جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

فقـه النـوازل

كورونا المستجد أنموذجًا

إشراف وتقديم ومشاركة

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود : ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فللأحوال العادية أحكامها ، وللنوازل أحكامها ، والطامة الكبرى في انسداد أفق من لا حظَّ لهم من العلم النافع ، ممن جمدت عقولهم عند حفظ بعض المسائل أو الأحكام الجزئية دون أن يلموا بشيء من فقه الأولويات أو فقه النوازل ، ولم يفقهوا شيئًا من قضايا الاستحسان والاستصحاب ، أو المصالح المرسلة ، أو ما عمت به البلوى ، دون أن يفرقوا بين الكليات والجزئيات ، ودون أن يحسنوا ترتيب الكليات أو المقاصد الضرورية ، ولم يفقهوا مراد الشارع منها ، إنما جعلوا عمدتهم ورائدهم في كل شيء بعض ما حفظوه من بطون الكتب أو ما أخذوه على يد كبيرهم في الجماعة أو التنظيم، فيحفظونه وكأنه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بل إن أحدهم يجادلك في فهم النص القرآني المقدس ولا يسمح لك أن تراجعه أو تناقشه في كلام شيخه ومرجعه حتى لو كان هو أيضًا لم يفهم كلام من نقل عنه على وجه صحيح ؛ لأن الولاءات التراتبية في هذه الجماعات لا تسمح بالنقاش أو المراجعة أو الحوار العقلي .

وللأسف الشديد لا يزال هناك متحجرون يقفون عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزون الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها، فيقعون في العنت والمشقة على أنفسهم وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر، دون أن يقفوا على فقه وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة بما تحمله من وجوه الحكمة واليسر، وما لو أحسنا فهمه وعرضه على الناس لغيرنا تلك الصورة السلبية التي سببتها أو سوقتها الأفهام والتفسيرات الخاطئة للجماعات الإرهابية والمتطرفة والمتشددة ورؤى أصحاب الأفهام السقيمة الجامدة المتحجرة على حد سواء ، ورحم الله الحسن البصري حين قال: ".. فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدُلُّهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا "، فنحن في حاجة إلى خطاب ديني مستنير يرتكز على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف .

ومن ثمة كان تأليفنا لهذا الكتاب بمشاركة نخبة من الأساتذة الفضلاء والباحثين المتميزين ؛ لإلقاء الضوء على جانب هام من فقه النوازل والمستجدات ، في ضوء تلك النازلة التي اجتاحت معظم دول العالم "كورونا المستجد – كوفيد ١٩" ، آملين أن يسهم في إلقاء الضوء على ما في ديننا من المرونة والسعة في التعامل مع النوازل والمستجدات ، وبيان أن الفكر الإسلامي الرشيد قائم على مراعاة المصالح المعتبرة للبلاد والعباد ، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله (عز وجل).

كما أننا في حاجة ملحة إلى الفهم المقاصدي للنصوص ، وإلى دراسة عصرية للقواعد الفقهية والأصولية وإعطائها الأولوية في مجال الدراسة الأكاديمية وفي مجال التدريب والتأهيل النوعي التراكمي المستمر، بما يسهم في تكوين عالم عصري مستنير قادر على إعمال العقل في فهم النص في ضوء الحفاظ على ثوابت الشرع، مؤملين أن يكون الكتاب إضافة هامة في بابه بصفة خاصة وفي مجال الدراسات الدينية بصفة عامة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك□
وزير الأوقاف□
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية□
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

مقدمات في فقه النوازل (*)

كلماتٌ ماهدة

أولاً: من مرونة الفقه الإسلامي :

إنَّ من أهمِّ مميزات الفقه الإسلامي التي ينفرد بها بين العديد من الوضعيات الفقهية أنَّ قواعده العامة ومنطلقاته الأصولية تتمتع بالمرونة التي تمنح الفقيه القدرة على التعامل مع المستجدات الزمانية ، ومتطلبات المراحل المختلفة ، وما يلبي حاجات شتى البيئات على كوكبنا الأرضي، فلا ترى الفقيه المسلم يحار أمام متطلبٍ زماني ، أو بيئي ، أو متطلب مرحلةٍ أو ظرفٍ طارئٍ على الإطلاق .

ولا نقصد بالفقيه هنا فردًا معينًا بل الذي نقصده هو العقل الجمعي للبيئة الفقهية في أي زمان وأي مكان .

أجل ، لقد لبَّى فقهنا الإسلامي حاجات البشرية عبر التاريخ الطويل ، وفي إطار البيئات المكانية المختلفة ، وما ألَّت ببني الإنسان نازلة أو كربتهم شدة ، ووقف الفقه مكتوف الأيدي ، وهذا كلُّه منبعه ومرده ما تتمتع به قواعد الفقه الكلية ، وضوابط أصوله المحكمة من حركيةٍ نشطةٍ ، ومرونةٍ لـبقـةٍ ، وقد تستبين ذلك بجلاءٍ حين نتأمل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

(*) كتب هذا المبحث / أ.د. محمد سالم أبو عاصي – عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر .

وهي قاعدةٌ كليةٌ مأخوذةٌ من عدة مواضع في القرآن الكريم، منها : قول الله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١)، وقوله سبحانه :"فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ"(٢)، وقوله (عزوجل) : "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(٣)، وقوله تعالى : "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ"(٤).

ثانيًا: مفهوم فقه النوازل:

لكي يتبين لنا هذا المفهوم بجلاءٍ يجب أن يكون واضحًا أنَّ ثمت أنواعًا من الفقه هي أقرب ما تكون إلى النزعة المتخصصة؛ إذ يدور كلُّ نوعٍ منها في فلك معينٍ .

من ذلك: فقه النوازل ، وفقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه المآلات، وما إلى ذلك من أنواع الفقه التي ينشط كلٌّ منها في إطارٍ خاصٍّ .

وهناك فقه الواقع الذي ينشط محكومًا بالقواعد الكلية، والضوابط الأصولية مع ارتفاقه الواقع .

ومن تمام بحثنا أن نوافي قارئنا الكريم بكلمات وجيزة حول كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع :

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣).

(٣) سورة الأنعام: الآية رقم (١١٩).

(٤) سورة النحل: الآية رقم (١٠٦).

ففقه الموازنات : هو الذي يكون بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض ، والمصالح والمفاسد إذا تعارضت على ما سيأتي بيانه بعد .

وفقه الأولويات : هو إعطاء كلِّ عملٍ قيمته ومرتبته في الشرع.

ومن الكلمات المأثورة عن سلفنا الصالح (رضي الله عنهم) : (من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور).

ويروي المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز أنَّ ابنه عبد الملك قال له يومًا: يا أبت مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أُبالي لو أنَّ القدور غلت بي وبك في الحقِّ ، قال عمر لابنه : لا تعجل يا بني؛ فإنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين ، وحرَّمها في الثالثة ، وإنِّي أخاف أن أحمل الناس على الحقِّ جملةً فيدعوه جملةً، ويكون ذا فتنة [1].

أمَّا فقه المآلات: فهو النتائج المترتبة عليه والآثار المرتبطة به، وذلك كما في نهي القرآن الكريم عن سبِّ آلهة المشركين ، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَـدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " [2].

أمَّا فقه الواقع: فهو تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعيش.

والآن لم يعد أمامنا سوى أن نوضِّح مفهوم الفقه الذي هو محور هذا البحث ، وهو فقه النوازل ، ومفهومه: هو نشاط ذهني يبذله الفقيه في نصوصٍ شرعية في إطار قواعد كلية وضوابط أُصولية ؛ لاستنباط حكمٍ

---

(١) الموافقات : ج٢٢ ص ٩٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (١٠٨).

شرعي جديد في مسألةٍ أو حادثة نزلت ببيئةٍ معينةٍ أو بالبشرية عامة ، ولم يسبق لها أن حدثت بذاتها في الدنيا ، وأوضح نموذجٍ لذلك هو وباء الكورونا المستجد (كوفيد ١٩).

ثالثًا : الفقيه في مواجهة النازلة :

ليس فقيهًا ذلك المتشدد المتزمت الذي يُحجِّر ما وسع الله في شريعته ، كما ليس فقيهًا ذلك المتسيِّب المتهاون ، وليس فقيهًا ذلك الذي يتصدر للإفتاء للناس ، ولم ينل من العلم إلا مقدار ما يتناوله الكف إذا صافح سطح الماء ، إنَّما الفقيه هو ذلك الذي يُزاوج بين الواجب والواقع في ضوء ما قاله الأستاذ عبد الجليل عيسى في كتابه (ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين)، قال : "وأول ما غشيهم- أي المسلمين- من الخلاف : رجلٌ أرخى عنان خياله وجرى وراء تصوراته ، وإذا وقف في طريقه نصٌ صريحٌ أعمل فيه معاول التأويل ، ورجلٌ جمد مع ظاهر النص فألغى عقله ، وجهل نص الخطاب وفحواه ، ورجلٌ مقتصد فهم النص وفقهه وروح التشريع ، وهذا هـو الفقيه"[1].

وقد تتجلى الصورة أكثر من خلال النماذج التالية:

إذا كان الشرع الشريف يكره حضور صلاة الجمعة للجزار الملوث الثياب بالدم من خلال قياسه على آكل الثوم والبصل بجامعٍ أنَّ كلًّا منهما يُنفِّر الناس من الصلاة والمجيء إلى المسجد، فلئن يعلق العلماء صلاة الجمع

---

(١) ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين ، عبد الجليل عيسى ، ص ٣٣.

والجمعات خوفًا من تفشي العدوى بالكورونا فهذا من باب الأولى، فالنظرة الفقهية الواعية في ظرف الشاهد تؤيِّد هذا المنع لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الأحكام الفقهية التشريعية مبنية على الظن الغالب، والظن - بل العلم- من أهل الاختصاص- الأطباء- أنَّ الجماعات والتجمعات تزيد من تفشي الوباء، وتعرض حياة الناس للهلاك، ولا ريب أنَّ هذا أمرٌ يمنعه الشرع الشريف.

والأمر الثاني: أنَّ طاعة ولي الأمر تجب ما دام لم يأمر بما يُخالف الشرع الحنيف، فما بالك إذا كان يأمر بما يأمر به الشـرع مما فيه مصلحة الناس وبما يدرأ عنهم الفساد والإفساد .

رابعاً: ضوابط الحركة الفقهية بين يدي النازلة :

١. من أوجب الواجبات أن يكون قلب الفقيه متبتلًا في محراب الرضوان الإلهي حتى يكون عمله عبادةً لله .

٢. أن يتجه الفقيه إلى ما فيه صالح الجمهور من الناس حتى ولو غضب بعض الناس، قال تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله" [1]، فنحن مثلًا في مواجهة وباء كورونا حين يرى فقهاء الأمة تعليق الجماعات في المساجد والجمع، وتعليق الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وحين تعلق الدراسة في شتى المؤسسات التعليمية، وحين يُخفف حضور العاملين بالجهاز الإداري للدولة - يرى فقهاء الأمة ذلك -

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٤٨).

استنادًا إلى الأحكام الشرعية في فقه النوازل لا يقبل من متشنجٍ من الغوغاء والدهماء الذين لا بصر لهم في العلم ولا بصيرة أن يزايدوا على العلماء بأنَّ ذلك تعطيل للشـرائع، وإهدار للأعمال، وتفريط في حق العلم.

٣. أن يفهم الفقيه النازلة ويتحقق من واقعها، والواجب إزاء النازلة بعد فهمها وفهم واقعها، وللباحث هنا أن يستشهد بما نكبت به البشرية اليوم من هذا الوباء، وما ترتب عليه من مخاطر بالغة وأضرار محققة في النفس والمال، والشريعة كلُّها إنَّما نزلت للمحافظة على نفس الإنسان ودينه وماله وعرضه وعقله، وممَّا يدل على مراعاة هذا الذي نقول ما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) حيث كتب له كتابًا في القضاء جاء فيه:" أمَّا بعد ؛ فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرض الأمثا ل ، ثم اعمـد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقِّ"[1].

ومن خلال هذا الخطاب العمري نقول: لا يتمكن القاضي أو الفقيه من بيان حكم النازلة إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقـه فيـه، والثاني: فهم الواجب في ذلك الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، ثم يطبق حكم الله على هذا الواقع المعيش.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الشهادات ، باب : لا يُحِيلُ حُكمُ القاضي على المقضيِّ له ، والمقضيِّ عليه ، حديث (٢٠٥٣٧)، وسنن الدارقطني ، كتاب: عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما)، حديث (٤٤٧١).

٤. لا بدَّ أن يستشير الفقيه أهل الخبرة وأهل الاختصاص في النازلة أو الحادثة التي لم يحط بواقعها، وهذا الأمر مؤسسٌ على قول الله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[1]، خاصةً وأنَّ عصرنا الحالي مليء بالمستجدات في أغلب المجالات، في مجال الطب، ومجال الاقتصاد، ومجال العلوم، بل هناك مستجدات داخل التخصص الواحد، كل ذلك يحتاج من الفقيه الفهم الدقيق للنازلة عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك الحادثة أو النازلة. فهذا الذي بيَّنته أصلٌ من الأصول الذي ينبني عليه حكم الحادثة المستجدة.

ولا ريب أنَّ وزارة الأوقاف في قراراتها بتعليق صلاة الجمعة والجماعات في المساجد قد استشارت أهل الاختصاص في عالم الطب والفيروسات، وعلمت أنَّ هناك ضررًا متوقعًا سوف يحدث من تجمع الناس في المساجد.

هذه أربعة ضوابط توجبها المطالبة لكلِّ فقيهٍ أن يقف عندها متأملًا قبل أن يتكلم في شأن الحادثة.

خامسًا: منطلقات الفقيه في مواجهة النازلة

١- اليقين أولًا بأنَّ الثوابت القطعية هي المعيار في الحكم على الوقائع المستجدة، فلا يجوز- بحالٍ من الأحوال - أن يحاول أي أحدٍ - مهما كانت درجته العلمية- أن يجتهد أو يتأوَّل أو يتصرف في تلك النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، فأركان الإسلام من صلاة وصيام وما إليها لا يجوز إطلاقًا أن يتأوَّل في نصوصها متأول، أو يجتهد في فهمها مجتهد، وهكذا،

(١) سورة النحل: الآية رقم (٤٣).

لكن ننبه إلى أنَّ ثمت فرقًا بين فرضية الصلاة في حق الإنسان المكلف وبين تعليقها عنه في المسجد لضرر بالغ يلحق به؛ لأنَّ هذا التعليق نفسه نابع من أدلةٍ قاطعةٍ مأخوذةٍ من مجموع نصوص الوحي، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ مساجد الأوقاف في آذانها للصلوات تنبِّه الناس إلى أنَّ الصلاة في رحالكم أو بيوتكم.

٢- درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح: ومن منطلقات الفقيه -أيضًا- عند النظر في النازلة أن يضع نصب عينيه تلك القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح)، وبيانًا لذلك نقول: مما هو معلومٌ أنَّ الشرائع تنزلت - كما ذكرنا سابقًا- لتحقيق مصالح العباد دنيوية وأُخروية، أو لدرء المفاسد عنهم دنيوية وأُخروية كذلك، هذا فضلًا عن أنَّ الشريعة الإسلامية تأمر -عندما تقتضي الحال- بارتكاب أخف الضررين كالأكل من الميتة المحرمة شرعًا؛ حفاظًا على النفس من الهلاك .

ومن هنا نقول : درء مفسدة المخاطرة بالأنفس في مناخ انتشار وتفشي وباء كورونا مقدمٌ على تحصيل ثواب الجمع والجماعات في المسجد، ومما هو من ذلك: ما جاء عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ما نختزله فيما يلي:

أ- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: " فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[1]، وإن تعذر ذلك يُنظر، فإذا كانت المفسدة أعظم من

(١) سورة التغابن: الآية رقم (١٦).

المصلحة يتم درء المفسدة دون النظر إلى فوات المصلحة [1].

ب-إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد [2].

ج- الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد، أي الأخذ بالأحوط.

د- درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.

هـ - تقديم بعض الحقوق على بعض بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ورتب هذه المصالح والمفاسد .

٣- مراعاة التيسير ورفع الحرج: ومن منطلقات الفقيه في فقه النوازل: قاعدة التيسير ورفع الحرج ، وقد جاءت النصوص صريحة في ذلك ، منها: قوله تعالى: " يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [3]، وقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[4]، وقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[5].

وقوله (صلى الله عليه وسلم): "يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا"[6] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : "مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٣).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٥) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، حديث رقم (٣٠٣٨).

بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا "، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[1].

فالنصوص كلُّها تتضافر على أنَّ الشريعة مبناها على التيسير، وذلك لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، قال تعالى: "إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْكُمْ" [2]. ونحن بإزاء هذه النصوص نقول: لسنا ندري إلى ما يستند المتنطعون في قولهم بالأخذ بالأحوط دائمًا، مع أنَّ الفقه الحقيقي الأخذ بالأيسر، وما كلمة سيدنا سفيان الثوري منا ببعيدٍ ؛ إذ قال:" الفقه الحقيقي الرخصة من ثقة ، أمَّا التشدد فيحسنه كلُّ أحدٍ".

٤- التجاوب مع ما تفرضه الوقائع: هذا من منطلقات الفقيه عمومًا في استنباط الأحكام الشرعية فضلًا عن النوازل؛ لأنَّ مراعاة تغير الأحوال والظروف أمرٌ تقتضيه مرونة الشريعة، ولا ريب أنَّ حكم الفقيه في النازلة أو الحادثة المستجدة لن يخرج عن الأدلة الشرعية المعتبرة، وبلا ريب -كذلك- أنَّ الاجتهاد الذي سوف يبذله الفقيه في استنباط حكم الحادثة المستجدة سيكون باستعمال القياس على الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، سواءٌ أكان القياس على النص مباشرةً أم بطريق الملاءمة وهي الدخول تحت جنسٍ اعتبره الشارع في الجملة بغير دليلٍ معينٍ، أو ما يسمى باسم المصالح المرسلة [3].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم (٦١٢٨).

(٢) سورة الزمر: الآية رقم (٧).

(٣) أصول الفقه ، لوهبة الزحيلي : ج٢ ص ٧٦٨ .

٥- أخذ الأعراف والأحوال في الاعتبار: ويكفينا هنا أن نذكر عبارة العلامة الفقيه الإمام القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) حيث يقول: (إنَّ إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إِلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ)[1].

ويشترط في هذا العرف: قِدَمَهُ ، سدَاده ، التزام الناس به ، عدم معارضته للنص.

وحكي عن الإمام أبي محمد بن زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) صاحب الرسالة المعروفة في الفقه المالكي برسالة أبي زيد القيرواني أنَّه اتخذ كلبًا للحراسة ، فقيل له : إنَّ مالكًا يكره ذلك. قال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضاريًا.

وختامًا: فلابدَّ عند الكلام في أحكام النوازل من الفقه؛ إذ هو العاصم من الحكم بالجهل ، ولابدَّ -كذلك- من الاعتدال؛ إذ هو العاصم من الغلو والتفريط .

* * *

(١) يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ، ص ٢١٨، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان .

فقه النوازل والمستجدات
وحتمية الاجتهاد (*)

وفيه مباحث:

١- الثابت والمتغير .

٢- دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة .

٣- الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم .

٤- التدين المبني على الجهل أو الهوى من أخطر الأدواء.

٥- صلاة الغائب عند النوازل .

٦- سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة .

٧- رمضان في زمن الكورونا.

٨- كورونا وتعظيم ثواب الصدقة .

٩- المتاح والمباح.

١٠- النظافة سلوك حضاري .

(*) كتب هذا المبحث أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف .

الثــابت والمتــغير

قضية الثابت والمتغير من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها ببصيرة وأناة وتمييز دقيق، فالنص المقدس ثابت، والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والمستفتين، وما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، والمُفْتَى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر، أو تغيّرت البيئة ، أو تغيّرت الظروف ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة ؛ وكان صادرًا عن من هو – أو من هم– أهل للاجتهاد والنظر.

وقد قرر العلماء الثقات عددًا من القواعد الكلية والفرعية التي تضبط ميزان المفتي، والمجتهد والمجدد على حد سواء، نذكر منها: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" و"الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم"، و"لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يُزال" و"الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه" و" يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" و"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة" و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" و"لا تدفع المفسدة اليسيرة بتضييع المصلحة الكبيرة" و" إذا تعارضت المفسدتان

دفعت الأشد بالأخف" و"المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" و"العادة محُكّمة" و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا" و"المنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه" و"اليقين لا يزول بالشك"، كما قرر العلماء كذلك أن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء.

إضافة إلى إجماع جمهور الأصوليين والفقهاء على حجية القياس لمواكبة الأمور الحادثة والطارئة والمستجدة ليكون أحد أهم أدوات المفتي والمجتهد والمجدد في معالجة القضايا العصرية والمستجدة دون جمود أو انغلاق .

وإذا كانت العبادات في جملتها تدخل في نطاق الثابت فهي علاقة تتصل بخاصة العبد فيما بينه وبين الله (عز وجل)، فإن الشريعة الإسلامية ومرونتها قد فتحت أبواب المرونة والسعة أمام معالجة المتغيرات فيما يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض بيعًا وشراءً ، وإقامة مجتمع ، ونظام حكم ، بما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة، ولا يتجاوز الثوابت، شريطة أن يقوم بعملية الاجتهاد والتجديد أهل النظر من العلماء المتخصصين المستنيرين غير المنعزلين عن واقعهم .

كما أنهم اعتبروا بالعادة والعرف إلى حد كبير في معالجة المتغيرات والمستجدات، يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله): إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد

والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز [1].

ويقرر الإمام القـرافي (رحمه الله) : أن إِجـراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد فهو خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين ..بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إِلى بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه، وكذلك إِذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدِ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إِلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا[2]. ويقول ابن القيم (رحمه الله): وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ[3].

ويقول ابن عابدين(رحمه الله): إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي وكثير منها

---

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، ج ٢، ص ٢١٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

(٢) تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي:٦٨٤هـ) ص٢١٩. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ج ٣ ص ٧٨ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، ط: دار الجيل ، بيروت، ١٩٧٣ .

يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله[1].

* * *

(١) رسالة نشر العَرْف لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ (ج ٢، ص ١٢٥). طبعت ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. تحقيق محمد العزازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت .

دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ الله عَنْهُمَا): " أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ - وهو موضع بين مكة والمدينة- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"[1]، وإذا كان ذلك لمجرد دفع المشقة عن الناس فما بالكم بالعمل بالرخصة لدفع الهلاك المتوقع عنهم؟.

وإذا كان إجماع خبراء الصحة على أن التجمعات أخطر سبل نقل عدوى فيروس كورونا مع ما نتابعه من تزايد أعداد المتوفين بسببه فإن دفع الهلاك المتوقع نتيجة أي تجمع يصير مطلبا شرعيًّا، وتصبح مخالفته معصية، فدفع الهلاك أولى من دفع المشقة، وإذا كان رسولنا (صلى الله عليه وسلم) قد بادر بنفسه إلى الأخذ برخصة الإفطار في السفر وهو رسول الله الذي نهى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، حديث رقم: (٢٦٦٦). وعند البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّي بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَي يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، حديث رقم (١٩٤٨).

أصحابه عن الوصال في الصوم، فعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ الله عَنْهَا) قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"[1]، لكنه (صلى الله عليه وسلم) أخذ بالرخصة مع قدرته الشخصية على الصوم رفعًا للمشقة عن أمته وأصحابه الكرام ، فما بالكم بدفع ما هو مؤد إلى الهلاك أو مسبب له، إن الأخذ بالرخصة فيه أولى وألزم، ومخالفته معصية ، وعليه نؤكد أن مخالفة العمل بتعليق الجمع والجماعات في الظرف الراهن الذي تقدره الجهات المختصة إثم ومعصية.

والذي لا خلاف فيه أن الحفاظ على النفس البشرية أحد أهم المقاصد الضرورية التي حث الشرع الحنيف على المحافظة عليها ؛ فأباح للمضطر أن يأكل من الميتة المحرمة شرعًا بما يحفظ به أصل النفس ، وكذلك لو أشرف على الهلاك ولم يجد سوى رشفة خمر لا تُحفظ حياته إلا بها، وكذلك من أكره على الكفر وخشي على نفسه الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان، حيث يقول الحق سبحانه: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[2].

كل ذلك يأتي للحفاظ على قوام النفس الإنسانية ، وفي هذا السياق وفي ضوء هذه المعاني مجتمعة كان قرار إغلاق المساجد وقت انتشار أي وباء

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الْوِصَالِ ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، حديث رقم (١٩٦٤). وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النَّهْي عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، حديث رقم (٢٦٢٧).

(٢) سورة النحل: آية رقم (١٠٦).

حفاظًا على نفس الساجد، وكان إلغاء أي بعثة حج على نفقة وزارة الأوقاف هذا العام، وتوجيه ما كان مخصصًا لذلك للمتضررين من آثار فيروس كورونا وللأسر الأولى بالرعاية، ولا سيما من فقدوا فرصة عملهم من العمالة غير المنتظمة من عمال اليومية ومن في حكمهم من العاملين بالمجالات التي تأثرت بالظروف الحالية؛ لأن الحفاظ على النفس البشرية وحفظ كرامتها وإنسانيتها مقدم على حج النافلة أو أداء العمرة.

* * *

الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم

لاشك أنه لا تناقض بين الإيمان والعلم على الإطلاق، فالعلم قائم على الأخذ بالأسباب، والإيمان يدعونا إلى الأخذ بأقصى الأسباب، وكان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة[1]، وحتى في حديث نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوْحُ بِطَانًا "[2]، قال أهل العلم وشراح الحديث: إن الطير تأخذ بالأسباب، فتغدو وتروح، ولا تقعد في مكانها وتقول: اللهم ارزقني.

ونقل بعض الرواة أن أحد الناس خرج في تجارة فلجأ إلى حائط بستان للاستراحة فيه، فوجد طائرًا كسير الجناح، فقال: يا سبحان الله ما لهذا الطائر الكسير كيف يأكل ؟ وكيف يشرب؟ وبينما هو على هذه الحال إذا بطائر آخر يأتي بشيء يسير من الطعام فيضعه أمام الطائر كسير الجناح، فقال: يا سبحان الله، سيأتيني ما قسمه الله لي، فقال له صاحبه: كيف رضيت لنفسك أن تكون الطائر المسكين الكسير مهيض الجناح ؟ ولم تسع

---

(١) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، كتاب آداب الكسب والمعاش، ج٢، ص ٣٤٨. ط:دار االمعرفة ، بيروت.

(٢) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى الله، حديث رقم (٢٣٤٤).

لأن تكون الطائر الآخر القوي الذي يسعى على رزقه ويساعد الآخرين من بني جنسه ، وقد قال أحد الحكماء: لا تسأل الله أن يخفف حملك ، ولكن اسأله سبحانه أن يقوي ظهرك.

ويقول الحق سبحانه:"فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[1] ولم يقل اقعدوا وسيأتيكم الرزق حيث كنتم، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): " تَدَاوَوْا فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهُرَمُ"[2]، ولم يقل أحد على الإطلاق إن الدعاء بديل الدواء، إنما هو تضرع إلى الله (عز وجل) بإعمال الأسباب التي أمرنا سبحانه وتعالى بالأخذ بها لنتائجها.

ولم يقل أحد على الإطلاق من أهل العلم إن الفقه بديل الطب بل إن الفقه الصحيح يؤكد أن تعلم الطب من فروض الكفايات، وقد يرقى في بعض الأحوال إلى درجة فرض العين على البعض.

وقد أكدنا في أكثر من كتاب ومقال أن ثواب تعلم الطب لا يقل عن ثواب تعلم الفقه، وأن الأولوية لأحدهما ترتبط بمدى الحاجة الملحة إليه، فحيث تكون حاجة الأمة يكون الثواب أعلى وأفضل ما صدقت النية لله (عز وجل) .

---

(١) سورة الملك: آية رقم (١٥).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطب، باب فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَي، حديث رقم (٣٨٥٧)، وسنن الترمذي، كتاب الطب، ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨).

وعلينا ونحن نأخذ بأقصى الأسباب ألا ننسى خالق الأسباب والمسببات ، مَنْ أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، فنجمع بين أسباب العلم وأسباب الإيمان معًا، مؤكدين أنه لا تناقض بينهما بل الخير كل الخير والنجاء كل النجاء أن نحسن الجمع بينهما والأخذ بهما معًا .

* * *

التدين المبني على الجهل أو الهوى
من أخطر الأدواء

ما زلنا في حاجة إلى نقلة نوعية في فهم الخطاب الديني وفي حسن عرضه وقراءة الواقع الذي نعيشه قراءة واعية، تراعي مستجدات العصر في ضوء حرصنا على ثوابت الشرع، رؤية تراعي بدقة بالغة ترتيب الأولويات، وفقه الواقع والمتاح، وفقه النوازل، وفقه الموازنات، فنحن في حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل، وإلى منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم تنطلق من فهم واع للقواعد الفقهية والأصولية، وأسس الاستدلال والاستنباط، وملكة الاجتهاد المبني على صحيح العلم وامتلاك أدواته، القادر على الإقناع ومخاطبة العقل المعاصر بالحجة والبرهان، الذي يدرك أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المتعدي النفع مقدم على قاصر النفع، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن المفسدة اليسيرة قد تُحتمل لتحقيق المصلحة العظيمة، فإن تكافأت المصلحة والمفسدة قُدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وأن تحديد درجة المفسدة والمصلحة وترجيح جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة أو العكس (تقديم جانب جلب المصلحة على درء المفسدة) هو اختصاص أهل الذكر والاختصاص في كل شيء ، ففي جانب الصحة تكون العبرة برأي أهل الطب، وفِي جانب الأمن والسلامة تكون برأي أهلها، وهكذا في سائر الأمور، وفي كثير منها يُبنى الرأي الشرعي على الرأي العلمي التخصصي ولا يسبقه ، وتلك أمور دقيقة لا يدركها سوى أهل العلم الحقيقي

والاختصاص الحقيقي، غير أننا ابتلينا بأناس يخوضون في كل شيء ويتجرأون على الفتوى بغير علم ، فضلوا وأضلوا وحادوا عن سواء السبيل، فالتدين المبني على جهل أو أهواء من أخطر الأدواء، وإننا لفي حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل، وإلى منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم فهمًا واعيًا مستنيرًا، وقد قال (صلى الله عليه وسلم):" فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ "[1] .

وفي فهم بعض ما يتعلق بالظرف الراهن الذي نحن فيه سألني سائل: لماذا نغلق المساجد ونترك وسائل النقل العامة؟ قلت له: الحاكم في هذا وذاك هو المصلحة المعتبرة التي يقدرها أهل العلم والاختصاص معًا، فتعليق الجمع والجماعات بالمساجد يتم لمصلحة معتبرة شرعًا قدرتها جميع المؤسسات الدينية بناء على رأي أهل الطب من أن التجمعات هي أخطر طرق نقل عدوى فيروس كورونا الذي يؤدي ببعض الناس إلى الوفاة كما هو حاصل ومعاين بمختلف دول العالم، وديننا علَّمنا أن حياة الساجد قبل عمارة المساجد، وقد نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ"[2]، ومن رحمة الله (عز وجل) بِنَا أن جعل لنا الأرض مسجدا وطهورًا ، فالدين الذي أمرنا بعمارة المساجد هو الذي أمرنا بالصلاة في بيوتنا أو رحالنا إذا كان في

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب العلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ ، حديث رقم (٢٦٨١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث رقم (٢٠٣٢).

ذهابنا إلى المساجد خطر على النفس وخشية عليها من الهلاك، فهذا قائم على مراعاة المصلحة المعتبرة، وعمل وسائل النقل العام في الظرف الراهن تقدر فيه المصلحة بقدرها اتساعًا أو تحديدًا من أهل الاختصاص، وما دام الوباء لم يستشر فإن مصالح الناس تقتضي ضرورة ذهاب الأطقم والكوادر الطبية إلى أماكن عملهم، وكذلك الصيادلة، وكذلك العاملون بالمخابز والمطاعم ومحلات الخضر والفواكه والبقالة ومحلات بيع المستلزمات الطبية والحياتية، وكثير من الأعمال التي لا تسير حياة الناس بدونها، وذلك كله قائم على تقدير المصلحة ومبني عليها، والأمر في ذلك كله يرجع إلى ما يقدره ويقرره ولي الأمر أو من ينيبه من مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصه، والطاعة في ذلك واجبة، والمخالفة إثم ومعصية.

* * *

مـن أدب المحـن

للمحن والشدائد آدابها، ومن أهمها: الأدب مع الله وحسن الرجوع إليه، فزمن المحن هو زمن التوبة والأوبة إلى الله (عز وجل)، حيث يقول الحق سبحانه: "فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا"[1]، فهو وحده القادر على كشف الضر ورفع البلاء، حيث يقول سبحانه:"أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ الله قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ"[2].

ومنها: الأدب مع الخلق بالتراحم والتكافل ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ" [3]، وفي الحديث القدسي: " إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) يقولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أعُودُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ : أما عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قالَ: يا رَبِّ وكيفَ أُطْعِمُكَ ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ ، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّه اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِندِي ، يا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أسْقِيكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ ، قالَ : اسْتَسْقاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أما إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم (٤٣).

(٢) سورة النمل: آية رقم (٦٢).

(٣) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حديث رقم (٢٠٤٩).

وجَدْتَ ذلكَ عِندِي"[1].

ومنها: عدم المتاجرة بالأزمات ، من الاستغلال والاحتكار والأنانية والشـره في الشراء وتخزين السلع فوق الحاجة الضرورية ، ونحو ذلك، فاستغلال حوائج الناس إثم كبير يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]، ويقول (صلى الله عليه وسلم): "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "[3]، فديننا دين الإيثار لا الأثرة ، حيث يقول الحق سبحانه: " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[4]، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم):"إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمُدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ" [5].

ومنها: طاعة ولي الأمر ومن ينوب عنه من مؤسسات الدولة فيما يتصل بتنظيم شئون الحياة ومواجهة الكوارث والأزمات ، إذ لا يصلح الناس

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، حديث رقم (٢٥٦٩).

(٢) مسند أحمد ، ج ٣٣، ص ٤٢٦، حديث رقم (٢٠٣١٣).

(٣) سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ ، حديث رقم (٢١٥٣).

(٤) سورة الحشر: آية رقم (٩) .

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، حديث رقم (٢٤٨٦). وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب من فضائل الأشعريين (رضي الله عنهم)، حديث رقم (٢٥٠٠).

فوضى لا مرجعية لهم، ولا يمكن أن تكون هذه المرجعية هي صفحات التواصل غير الرسمية ومن غير أهل الاختصاص ، فالمرجعية لأهل الاختصاص ممن تقع عليهم مسئولية إدارة الأزمة ، ومن ثمة فإننا نؤكد أن الالتزام بتوجيهات جهات الاختصاص في مواجهة المحن والشدائد والأزمات واجب شرعي ووطني وإنساني .

ومنها: تعظيم العادات الإيجابية كالنظافة والطهارة والمواظبة على غسل الأيدي ونحو ذلك.

ومنها: التخلص من العادات غير الحسنة كالمعانقة. فقد قال الإمام مالك بكراهتها أصلا، قال أحمد بن غنيم المالكي في الفواكه الدواني: وكره مالك المعانقة [1]، ونسب الطحاوي ذلك أيضا إلى الإمامين أبي حنيفة ومحمد، وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق:"وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ غَيْرِهِ وَمُعَانَقَتُهُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ"[2]، وتكره عند الشافعية إلا لقادم من سفر، قال:شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الشافعي: وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ إلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ ، أَوْ تَبَاعُدٍ لِقَاءً عُرْفًا [3]، وقالت الحنابلة بإباحتها، قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: " وَتُبَاحُ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) ، ج ٢، ص ٤٢٥ ، تحقيق : رضا فرحات، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) ، ج ٨، ص ٢٢١ ، ط: دار المعرفة.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي ، ج ٢، ص ٧١ ، ط: دار الكتب العلمية.

الْيَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا .."[1]، على أن القول بإباحة المعانقة عند من أباحها مقيد بما لم يكن هناك داء يخشى نقله من خلالها أو بسببها ، ومعلوم لدى الجميع أن درء المفسدة ولو محتملة مقدم على المباحات وحتى المستحبات ، ولَك في أوقات السعة أن تأخذ بأي الأراء شئت من غير أن ينكر من أخذ برأي على من أخذ برأي آخر ، فمعلوم أنه لا إنكار في المختلف فيه ، إنما ينكر على من خرج على المتفق عليه عند أهل العلم المعتبرين في ضوء مراعاة ظروف الزمان والمكان والأحوال ، أما النوازل فلها أحكامها المعتبرة شرعا .

❊ ❊ ❊

(١) الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ج٢، ص ٢٤٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

ترشيد الاستهلاك وقت الأزمات

ينهى ديننا الحنيف عن الإسراف والتبذير في كل شيء ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: "وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"(١)، ويقول سبحانه : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"(٢)، ويقول سبحانه وتعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً"(٣)، ويقول سبحانه وتعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"(٤).

ويقول على لسان سيدنا يوسف (عليه السلام): " تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ"(٥)، فهي دعوة إلى زيادة الإنتاج من خلال العمل الجاد الدءوب وإلى ترشيد الاستهلاك إلى أقصى درجة ممكنة، حيث قال الحق سبحانه: " إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ" ولم يقل إلا ما تأكلون.

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " كُلُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِى غَيْرِ

---

(١) سورة الإسراء : آية رقم (٢٦ ، ٢٧).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (٣٠).

(٣) سورة الفرقان: آية رقم (٦٦).

(٤) سورة الإسراء: آية رقم (٢٩).

(٥) سورة يوسف: آية رقم (٤٧).

إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ "[1].

على أن النهي عن الإسراف والتبذير جاء عامًّا ليشمل الإسراف والتبذير في الإنفاق ، وفي سائر وجوه الاستهلاك في الطعام والشراب واللباس ، واستهلاك الكهرباء والغاز، وكذلك الإسراف في الماء ، فعَنْ سيدنا عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ): "مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرَفُ؟) فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ: "نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[2].

نعم الإسراف إسراف ، ولو كان في الوضوء ، ولو كنت على نهر جار ، فالإسراف لا علاقة له بالقلة أو الكثرة ، وإلا لطلبنا من الفقير أن يرشد وتركنا الغني يفعل ما يشاء ، غير أن الأمر بالترشيد والنهي عن الإسراف جاء عامًّا للفقير والغني على حد سواء ، في الندرة والوفرة بلا تفصيل ولا استثناء .

وإذا كان ترشيد الاستهلاك مطلوبًا كنمط حياة، فإن الأمر يكون ألزم وأولى في أوقات الشدائد والأزمات، بل إن الأمر لا يقف عند حدود ترشيد

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الِاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ ، حديث رقم (٢٥٥٨) ، وترجم به الإمام البخاري لأحد أبواب صحيحه: صحيح البخاري، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى:{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، وَقَالَ النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم): "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ".

(٢) سنن ابن ماجه ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، حديث رقم (٤٢٥).

الاستهلاك فحسب، إنما يتطلب أمرين آخرين: الأول: البعد عن الأثرة والأنانية والشره في شراء السلع وتخزينها فوق الحاجة الضرورية ، مما يتسبب بالطبع في شحها ورفع أسعارها وضرر الآخرين ، بل ضرر الجميع، والقاعدة الفقهية الشرعية أنه:"لا ضرر ولا ضرار"، وقد قالوا: أنت حرٌّ ما لم تضر.

الأمر الآخر: هو أن أوقات الشدائد والأزمات تتطلب الإيثار لا الأثرة، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"(١)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ"قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(٢).

* * *

□

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ ، حديث رقم (٣٢٥٨).

صلاة الغائب عند النوازل

مما لا شك أن تشييع الجنائز وشهود صلاة الجنازة من فروض الكفايات إذا قام بها أي عدد كان قلَّ أو كثرَ سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد على الإطلاق أثم كل من علم وكان قادرًا على القيام بالواجب الكفائي ولم يتقدم للقيام به ، وأنه من المستحب في الأوقات العادية الطبيعية أداء صلاة الجنازة واتباعها مواساة لأهل المتوفى من جهة ، وطلبًا للأجر والثواب من جهة أخرى ، وعلى أرجح الأقوال عندنا فإن صلاة الجنازة كما تصح في المسجد تصح في أي مكان يناسب إقامتها كالساحات عند المقابر وغيرها.

على أن ديننـا السمح الحنيف لم يترك بابًا من أبواب الخير إلا عمه بيسره وسماحته وجعل له من المتاح بديلًا، مما يتطلب في الظرف الراهن تقليل عدد المشيعين للمتوفى إلى الحد الأدنى الذي تتحقق به الكفاية من الأهل والأقربين، ولكل من حبسه العذر عن شهود الجنازة – ولا شك أن خشية انتقال عدوى فيروس كورونا عذر معتبر شرعًا– أن لا يحرم نفسه من الأجر والثواب أن يصلي صلاة الغائب في بيته على من فَقَدَ ممن يُحب.

ومن أراد الثواب العميم والأجر الجزيل فليوسع نيته بأن ينوي صلاة الغائب في بيته تطوعًا في أي وقت من اليوم مرة كل يوم على جميع من لقي ربه في هذه الأيام من مرضى فيروس كورونا أو من غيرهم، ويجتهد لهم في الدعاء ، فيصير بذلك من صلى على كل جنازة عشرات الآلاف بل ربما عشرات الملايين من المصلين، وفي ذلك كثير من الرحمة للميت ومواساة

لأهله، فلرب دعوة صالحة نفع الله (عز وجل) بها المتوفى، فما بالكم بآلاف وملايين الدعوات ، ولا أحد يدري متى تأتيه المنية، فماذا هو منتظر من دعاء الناس له وصلاتهم وترحمهم عليه ؟ ونبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[1]، ولا شك أن ذلك يشمل كون أخيه حيًّا أو ميتًا.

إضافة إلى ما في الحرص على صلاة الغائب يوميًّا على كل من لقي ربه من استحضار لحجم الأزمة الحالية التي يعيشها العالم كله من جهة ، وتحقق العظة والاعتبار من جهة أخرى ، وقد قال الإمام النووي: (تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف) [2]، وورد في كتاب : نهاية المحتاج: (وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ سَنَتِهِ وَظَهَرَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمْ بَلْ تُسَنُّ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَتَعَيُّنُهُمْ غَيْرُ شَرْطٍ[3]. قال النووي لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ؛ ومن ثم عبر الزركشي بقوله : وإن لم يَعْرِفْ عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم)[4].

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث رقم (١٣). وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث رقم (٧١)، وزاد : أو قال: "لجاره ما يحب لنفسه".

(٢) كتاب المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)، جـ٥، صـ ٢١٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ). هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) ج ٨، ص١٩٦.

(٤) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علي فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات =

وجاء في كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه: (وكما تجوز الصلاة على الغائب الواحد تجوز على جمع منهم في وقت واحد وإن لم يُعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني) [1]، نقول: وللإنسان في الظرف الراهن أن يتوسع في نية الصلاة على كل من ماتوا في هذا اليوم دون تحديد بلد بعينه، وإذا كان ذلك جائزًا في غير وقت الجائحة فإنه في أوقات الجوائح أولى .

مع التأكد على عدم جواز الاجتماع لذلك في الظروف الراهنة ، ونحذر من الدعوات المشبوهة لعناصر الجماعات المتطرفة من الدعوة لذلك في وقت بعينه ؛ لأن هذه الجماعة الضالة وعناصرها المنحرفة إنما تريد المتاجرة بدين الله (عز وجل) وتوظيفه لأغراض الجماعة الإرهابية المتطرفة تحت ستار وغطاء الدين ، في الوقت الذي لا يكفون فيه عن الكذب والافتراء وبث الشائعات والعمل على هدم الأوطان عمالة وخيانة للدين والوطن ، مع اعتبار كل من يستجيب لدعوة هذه الجماعات الإرهابية في مخالفة توجيهات الدولة خائنًا لوطنه وعميلًا لهذه الجماعات الإرهابية المتطرفة ، نسأل الله العلي العظيم أن يعجل برفع البلاء عن البلاد والعباد والبشرية جمعاء.

= الدين) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى : ١٣١٠هـ) ج٢، ص١٣١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩م ، جـ٥ ، صـ١٠٠.

سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى
أولى الأولويات في الزكاة والصدقات

لا شك أن القرآن الكريم قد حدد المصارف الشرعية للزكاة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]، وبدأت الآية الكريمة بالفقراء والمساكين ، فهو المصرف الأول المقدم على سائر المصارف في الزكاة والصدقات في جميع الظروف والأحوال، وتقدر الأمور بقدرها في باقي المصارف وفق الظروف وما يقتضيه فقه الأولويات وفقه الواقع في كل زمان ومكان .

ومن الظاهر الجلي في نصوص الشرع أن سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة والصدقات في الظروف الراهنة ، فواجب الوقت الآن هو إطعامُ الجائع ، ومداواةُ المريض ، وحَمْلُ الكلِّ ، وإكسابُ المعدوم .

ونؤكد أنه من كان قد نوى العمرة هذا العام فحبسته نازلة أو جائحة أو نحو ذلك كالظروف الراهنة فتصدق عن طيب نفس بكامل قيمة نفقاتها وتكاليفها للمحتاجين أو للأجهزة أو المستلزمات الطبية جمع الله (عز وجل)- بكرمه وواسع فضله- له أجرين: الأول : أجر العمل الذي كان قد نواه فحبسه عنه العذر، والآخر : أجر صدقته على الفقراء والمحتاجين أو

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٦٠).

علاج المرضى أو توفير الأجهزة أو المستلزمات الطبية للمستشفيات ، فواجب الوقت هو إطعام الجائع ومساعدة المحتاج ، ومداواة المريض ، وهو ما يتقدم الآن على ما سواه من أعمال البر .

* * *

رمضان في زمن الكورونا

يتساءل كثير من الناس كيف سنقضي رمضان في ظل الظروف الراهنة ، وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن شهر رمضان شهر خير ويمن وبركة ، ولن ينقطع فضل الله (عز وجل) فيه عن عباده إلى يوم القيامة ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه"[1]، وقد أكدنا أن فريضة الصيام قائمة على غير المصابين بكورونا وأصحاب الأعذار، بناءً على الرأي الطبي: أنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام لغير المصابين وأصحاب الأعذار المرضية، وأن الصيام لا أثر له على الإطلاق في انتشار فيروس كورونا، وأنه لا مشكلة في صيام الأصحاء، إنما يكون الإفطار للمصابين بالفيروس وأصحاب الأعذار المرضية الذين يوصيهم الأطباء بالإفطار .

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[2]، وقيام الليل قائم والأصل فيه أن يؤديه الإنسان في بيته ، وفي الصحيحين أَنَّ نبينا (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ ، حديث رقم (٣٨). وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم (٧٦٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان مِنَ الإِيمَانِ ، حديث رقم (٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم (٧٥٩).

الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"[1]، وفرصة أن ننير بيوتنا بقيام الليل ، حيث يقول الحق سبحانه: "كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ "[2]، ويقول سبحانه: " تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[3]، ومعلوم أن ذلك كله غير مخصوص ولا محصور بالمسجد بل إن سياق الآيات أعم وأشمل. ويقول (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[4]، وما يقال في شأن قيام الليل بصفة عامة يقال في شأن ليلة القدر بصفة خاصة .

ورمضان شهر القرآن والذكر، يقول (صلى الله عليه وسلم): "الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[5]، وهو شهر البر والصلة ، وشهر

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب التهجد بالليل ، باب تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) على صلاة الليل ، حديث رقم (١١٢٩)، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث رقم (٧٦١).

(٢) سورة الذاريات: آية رقم (١٧، ١٨).

(٣) سورة السجدة : آية رقم (١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، حديث رقم (١٩٠١).

(٥) مسند أحمد، ج ١١، ص ١٩٩، حديث رقم (٦٦٢٦).

الجود والكرم ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أجود الناس وَكَانَ أجود مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أجود بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ "[1]، ويقول (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيءٍ"[2] .

ومعلوم أن ذلك كله قائم لم ينقص منه شيء ، وإذا كانت الظروف الآنية تحول بيننا وبين الجمع والجماعات ، وكان باب من أبواب الخير متعذرًا للظرف الراهن فهناك عشرات الأبواب ما زالت مفتوحة واسعة ، ثم إن الإنسان إذا حبس عن عمل ما اعتاده من الخير لعذر فإن ثواب ما كان يعمله قائم له أجره ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "[3].

* * *

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِي (صلي الله عليه سلم) يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حديث رقم (١٩٠٢)، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، حديث رقم (٢٣٠٨).

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائما ، حديث رقم (٨٠٧).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، حديث رقم (٢٩٩٦).

كورونا وتعظيم ثواب الصدقة

لا شك أن المتصدق إنما يرجو عظيم الثواب الذي أعده الله للمتصدقين والمتصدقات ، حيث يقول سبحانه: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1]، ويقول سبحانه:"مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[2]، ويقول سبحانه: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[3]، وحيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم (٣٥).

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٦١، ٢٦٢).

(٣) سورة التوبة : آية رقم (١٠٣).

الجَبَلِ"[1]، ويقول (صلى الله عليه وسلم):"حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ "[2].

وعلى المتصدق أن يتحرى وقوع الصدقة موقعها الذي يجب أن تكون فيه، حيث يقول الحق سبحانه: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3]، وعليه إن أراد أفضل الثواب وأعلاه أن يجتهد في ترتيب الأولويات، وأن يدرك أن الأعم نفعًا والأوسع أثرًا مقدم على غيره من الأقل نفعًا أو أثرًا، وأن ما يحفظ النفس مقدم على ما يدخل في إطار التحسينيات أو الكماليات، فإطعام الجائع، وكساء العاري، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، مقدم على مالا يعد أساسا في إقامة حياة الإنسان وحفظها وحفظ كرامته في العيش والحياة .

وإذا أردت عظيم الصدقة فضعها حيث تكون حاجة المجتمع، فإن رأيت الحاجة أمس إلى المتطلبات الصحية ؛ فضعها في علاج المرضى وبناء المستشفيات وتجهيزها، وإن رأيت الأولوية للفقراء والمساكين فضعها فيهما.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، حديث رقم (١٤١٠). وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ، حديث رقم (٢٣٨٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، ج ٨، ص ٤٦٤، حديث رقم (١٠٠٤٤) .

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٦٠).

ولا شك أن واجب الوقت في الظروف الراهنة يجعل من علاج المرضى وقضاء حوائج المحتاجين من الفقراء والمساكين وبخاصة من فقدوا فرص عملهم من العمالة اليومية غير المنتظمة نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) أولوية في باب الزكاة والصدقات .

وليتيقن العبد أن ما أنفقه اليوم سيجده غدًا ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (١)، ويقول سبحانه:" وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ "(٢)، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) :" مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ"(٣)، وحيث يقول (صلى الله عليه وسلم):" ما مِن يومٍ يُصْبحُ العِبادُ فيهِ إلا مَلَكانِ يَنزلانِ، فيقولُ أحَدُهُما: اللهمَّ أعط مُنفِقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللهمَّ أعطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"(٤).

* * *

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٧٢).

(٢) سورة سبأ : آية رقم (٣٩).

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، حديث رقم (٢٣٢٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قَوْلِ الله تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، حديث رقم (١٤٤٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك ، حديث رقم (١٠١٠) .

المتاح والمباح

من رحمة الله (عز وجل) أن شعائر الإسلام قائمة على المتاح والمباح ، حيث يقول الحق سبحانه: " لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [1] ، ويقول سبحانه في شأن الحج:"ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"[2] ، ويقول سبحانه في شأن الصوم: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[3]، ويقول سبحانه : "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[4] ، قال بعض المفسرين: أي على الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، وقال بعضهم المراد : على الذين يطيقونه بمشقة بالغة أو غير محتملة ، ويقول سبحانه في شأن الإنفاق: " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[5]، فالدين قائم على اليسر ورفع الحرج ، حيث يقول الحق سبحانه: " يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [6]، ويقول سبحانه: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [7].

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٩٧).

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٨٤).

(٤) سورة البقرة : آية رقم (١٨٤).

(٥) سورة الطلاق : آية رقم (٧).

(٦) سورة البقرة : آية رقم (١٨٥).

(٧) سورة الحج : آية رقم (٧٨).

ففي المتاح والمباح سعة بالغة ، غير أن بعض الناس دون أن يؤدي المتاح والمباح لا يتعلق إلا بالمتعذَّر ، وكأنه يبحث عن شماعة ليعلق عليها تقصيره ، ففي حالة تعليق الجمع والجماعات للضرورة والمصلحة المعتبرة شرعًا هل واظبنا جميعًا على صلاة الفجر في وقتها في منازلنا ؟ وهل حرص من يفترشون بعض الطرقات لصلاة الجماعة – بالمخالفة للمصلحة الشرعية والمعتبرة ويعرضون أنفسهم وغيرهم لخطر انتشار العدوى – على قيام جزء من الليل والتضرع إلى الله برفع البلاء عن البلاد والعباد؟ وهل حرصوا على الأخذ بأساليب الوقاية والنظافة المطلوبة وهي الآن عبادة ؟ .

وهل تخلينا جميعنا عن كل الصفات السلبية من الكذب والغيبة والنميمة وخلف الوعد وشهادة الزور وأكل الربا وأخذ ما ليس للإنسان بحق وتجنبنا الاحتكار والاستغلال والمتاجرة بالأزمات ؟ .

وهل تحلينا بكل الصفات الحميدة من الصدق والأمانة وصلة الرحم والتكافل والإيثار والإكثار من الصدقات ومساعدة المحتاجين ، وسائر أخلاق الإسلام ، وأخذنا بقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاءِ الدُّعَاءَ "؟ [1].

هذا عن المتاح أما المباح فلولي الأمر أن يقيده للضرورة أو للمصلحة ، فإن قيده وجب الالتزام بالقيد ويشمل ذلك الحجر الذاتي ، والحجر الصحي ، وتعليق الجمع والجماعات، والعمرة والحج ونحو ذلك .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ٨، ص ٤٦٤، حديث رقم (١٠٠٤٤).

فشتان بين من يعبد الله وفق مراد الله وبين من يعبد الله وفق هواه هو ، فمن كانت نيته لله ورسوله كان وقَّافًا عند حدود الله (عز وجل) وإن خالف ذلك نفسه وهواه ، فحيث يكون الحكم الشرعي يكون الوقوف عنده والنزول عليه .

فالمؤمن من يعبد الله وفق مراد الله ، وحيث يكون شرع الله ، سواء اقتضت المصلحة أن يصلي في المسجد أم اقتضت الضرورة أن يصلي في بيته ، يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر الأخذ بها ، ويأخذ بالعزيمة حيث يكون المقام لها ، أما من يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر العزيمة ، أو يأخذ بالعزيمة حيث يتطلب الأمر الرخصة ، فمفتقد لترتيب الأولويات ، وربما أوقعه هواه في الحرج أو الإثم والمعصية.

وقد أكد بيان هيئة كبار العلماء: أنه لا يجوز لأحد مخالفة قرار غلق المساجد سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها، فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على المخالفة .

* * *

النظافة سلوك حضاري

لا شك أن النظافة أمر من أمور الفطرة جبلت عليه الطباع السليمة ، وهي سمة الأمم والمجتمعات المتحضرة ، وقد أثنى رب العزة في كتابه العزيز على المتطهرين فقال سبحانه وتعالى مخاطبا نبينا (صلى الله عليه وسلم): "لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَالله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ "[1]، وقال سبحانه: " إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[2]، ويقول سبحانه مخاطبا نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[3] ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا "[4] ، وقال (صلى الله عليه وسلم): "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ "[5]، وقال (صلى الله عليه وسلم): " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٠٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٢).

(٣) سورة المدثر: آية رقم (١- ٣).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ ، حديث رقم (٣٢٨٧).

(٥) متفق عليه : صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث رقم (٨٨٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك، حديث رقم (٢٤٧).

بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"[1]، وذلك حرصًا منه (صلى الله عليه وسلم) على طيب رائحة الفم وعدم إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان برائحة كريهة لا عن طريق الفم ولا غير الفم ، ولهذا كان (صلى الله عليه وسلم) يحب الطيب .

ولم يُعن الإسلام بمجرد النظافة بل حث على الكمال فيها ، فعد نبينا (صلى الله عليه وسلم) إسباغ الوضوء مما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا ، فقال (صلى الله عليه وسلم): "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"[2].

كما حثنا (صلى الله عليه وسلم) على الاغتسال في مواطن عديدة ، وبخاصة عند الجمع والجماعات ، كغسل الجمعة وغسل العيدين والغسل لدخول مكة ، وغسل من غسّل الميت ، تأكيدًا على نظافة الجسد وطهارته طهارة تامة.

---

(١) مسند أحمد، ج ١٦، ص ٢٥٥، حديث رقم (٧٧٢٤). وترجم الإمام البخاري بهذا اللفظ لأحد أبواب كتاب الصوم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَاكُ ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِى أَوْ أَعُدُّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، بَاب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، حديث رقم (٣٦٩).

وفي شأن نظافة الفراش يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"[1]، وذلك حثًّا على تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلوِّهِ، مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان .وقد وجهنا القرآن الكريم بأن نأخذ زينتنا عند كل صلاة ، فقال سبحانه: " يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[2] ، ومرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بقبرين فقال: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ"[3] ، والمراد أنه لا يحترز من بوله ولا يتطهر منه غاية الطهارة .

وكما عني الإسلام بالنظافة الخاصة أو الشخصية عني كذلك بالنظافة العامة ، قال سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ:"إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ"[4]، وعن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، حديث رقم (٥٩٦١)، وكتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم (٦٩٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (٢٧١٤).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الْغِيبَةِ، حديث رقم (٦٠٥٢).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ، حديث رقم (٢٧٩٩).

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ"[1]، والأفنية تشمل فناء البيت والمدرسة والمصنع والمكان والمنتديات والمنتزهات العامة ، كما تتسع لتشمل الطرق والميادين وغيرها ، وقد عدَّ نبينا (صلى الله عليه وسلم) رفع الأذى عن الطريق من شعب الإيمان فقال (صلى الله عليه وسلم) : "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ"[2]، وقال (صلى الله عليه وسلم) : " وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[3]، بل إنه (صلى الله عليه وسلم) عدّ إيذاء الناس في طرقاتهم من مستجلبات اللعن .

على أن ديننا الحنيف قد أولى غسل اليدين عناية خاصة في مواضع كثيرة منها : عند الوضوء ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ"[4]، فغسل اليدين مع المرفقين أحد فرائض الوضوء، يضاف إلى ذلك أنه يُسّن بدء الوضوء بغسل اليدين ثلاثًا، يتبع ذلك المضمضة فالاستنشاق فغسل الوجه، ثم غسل اليدين مرة أخرى مع المرفقين على سبيل الفرض.

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ٢، ص ١٢٢)، حديث رقم (٧٩١)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ، حديث رقم (٥١).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، بَاب بَيَانِ أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (١٠٠٩).

(٤) سورة المائدة : آية رقم (٦).

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً "[1]، كما يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده ، ولو التزم الإنسان ذلك لحقق جانبًا كبيرًا من الوقاية المطلوبة ، وفي ذلك ما يؤكد عظمة الحضارة الإسلامية ، واهتمامها البالغ بالصحة العامة.

* * *

□

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، حديث رقم (٤١٦).

مستجدات القواعد الفقهية
في ضوء جائحة كورونا(*)

إذا كان الأصل أن يؤدي الناس مطلوبات الله (عز وجل) منهم في شرعه، وفقًا للأصل الذي شرعت عليه ، وهو ما يتعين القيام به حال القدرة والاستطاعة ، أو كما يقول الأصوليون: في حال السعة والاختيار، فإن ذلك الأداء يتغير إذا تغيَّر هذا الأصل، وأصبح الناس في ضيق وحرج أو عسر ومشقة يمكن أن تهددهم في أرواحهم أو ضرورات حياتهم، وهنا يتعين عليهم منع ذلك الفساد الطارئ بحفظ النفس ؛ حيث إن حفظها يمثل مقصودًا شرعيًّا أولى في الحفاظ عليه من الالتزام بأداء العبادة، وفقًا لأصل مشروعيتها في الحالات العادية التي لا يوجد فيها عسر أو مشقة .

وإذا كان العمل بهذا الأصل واجبًا، فإن هذا الواجب يمكن أن يتحول إلى محرم إذا أدى إلى مفسدة محظورة ، مثل: قتل النفس أو التهديد بضياعها، هنا يكون حفظ النفس هو الأولى في شرع الله (عزوجل) ، وذلك هو المدخل الصحيح لفهم الأحكام الشرعية حتى لا يتحول الدين إلى أداة لقتل الناس أو تعذيبهم أو جلب المضار لهم ، وحاشا لدين الله أن يكون كذلك؛ لأنه ما نزل إلا للمحافظة على نفوسهم وضرورات حياتهم، ولدفع المضار عنهم، وذلك من خلال وجوب الأخذ بالرخص الشرعية التي تبرز

(*) كتب هذا المبحث/ أ.د. عبد الله مبروك النجار- عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

أصلًا من أصول التشريع الإسلامي ، وهو اليسر ورفع الحرج ، وأدلة ذلك ما يلي:

(١) يدل على وجوب العمل بالرخصة أحيانا ، وأنها - عند تحقق سببها - تكون أولى من العزيمة ، ما رُوي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"[1].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد وصف صوم أولئك الذين تمسكوا بالعزيمة، ولم يأخذوا برخصة الفطر بأنهم عصاة ، أي ارتكبوا بفعلهم معصية محرمة، وفي هذا دلالة على المطلوب

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم (١١١٤)، وانظر: مختصر سنن النسائي ، ص ٣٠٦، حديث رقم (٢٢٦٣)، شرح وتعليق د. مصطفي البغا ، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق ، ومختصر سنن الترمذي ، ص٩٣، حديث رقم (٧٩٠)، طبعة دار العلوم الإنسانية ، وكراع الغميم مكان بين مكة والمدينة، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم ، راجع: ج ٤ ، ص ٢٥٥، طبعة الحلبي ، أقول : وفي هذا ما يدل عل أن العمل بالرخصة أولى من العمل بالعزيمة وهو الصوم .

(٢) وكما يدل عليه – كذلك – ما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"[١].

حيث دل هذا الحديث الشريف على أن التمسك بالعزيمة وهي الصوم، وترك الفطر مع قيام سبب الترخيص فيه بالسفر، ليس من البر ، وما خرج عن البر لا يكون مشروعًا، بل ممنوعًا.

(٣) كما يدل له – كذلك- ما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ ، قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد دعا على من قالوا بعدم الترخيص للجنب المشجوج في رأسه بأن يمسح على جرحه، وتمسكوا بالغسل مع شدة البرد مما أدى إلى قتل المصاب

---

(١) مختصر سنن النسائي– السابق- ص ٣٠٦ ، رقم (٢٢٥٥).

(٢) سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجُرَّاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجُرْحِ ، حديث رقم (٧٢٩)، وراجع : نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠١.

بسبب فتواهم ، وقال: قتلوه قتلهم الله ، وفي هذا الدعاء ما يدل على التحريم ، وأن الأخذ بالرخصة مطلوب ، بل هو واجب إذا كان سيؤدي إلى ضياع النفس ، فإن حفظ الأبدان مقدم على شعائر الأديان.

كما وصف من أفتى بتلك الفتوى القاتلة بأنه عيي من العِي (بكسر العين)، وهو العجز عن بيان الحكم الشرعي على نحو صحيح، أو هو العاجز عن الفهم الصحيح لما يفتي فيه [1]، وفي هذا الوصف ما يدل على التحريم حيث لا يجوز لمن أعياه الفهم وعجز عنه أن يفتي عن غباء، لأنه لن يكون لديه علم أو فقه، وفاقد الشيء لا يعطيه .

مقتضيات الواقع الفقهي المعاصر في ضوء كورونا:

وقد أثبت الواقع المعاصر الآن مدى أهمية العمل بالرخصة في أيامنا تلك التي انتشرت فيها الأوبئة ، وتفشت فيها جانحة (كورونا المستجد) أو كما هو معروف باسم (كوفيد ١٩) وهو مركب من الأحرف الثلاثة الأولى لفيروس كورونا ، و(كو) هي الأحرف الثلاثة لاسم الفيروس كورونا ، و(فيد) هي الأحرف الثلاثة الأول لكلمة (فيروس) باللغة الإنجليزية، وأما رقم (١٩) فهو يشير إلى السنة التي ظهر فيها هذا الوباء وهو عام ٢٠١٩.

وقد أحدث هذا الفيروس فزعًا عالميًّا عمَّ بلاد الكرة الأرضية، ولم يسلم منه رؤساء ومرؤوسون دولة من الدول ، حيث ينتشر بأسباب غير معلومة، ويتعذر التوقي منه بوسيلة محددة معروفة غير التباعد الاجتماعي

---

(١) المعجم الوجيز ، ص ٤٤٤.

والإجراءات الوقائية ، وفي كل وقت يستلزم التحصن من هذا الداء بالنظافة الدائمة بمطهرات معينة، وأخذ الحذر من أي مخالطة في الحديث أو الجلوس دون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة .

الأصول الضابطة للعمل بالرخصة في التكليفات الشرعية:

من المؤكد أن هذا البلاء قد غدا سببًا للرخصة في أداء التكليفات الشرعية ، بما لا يجعل للقول بمخالفة وجوب العمل بها مكانًا أو مبررًا ؛ ولأن عدم العمل بالرخصة في أمور التكليف – وبخاصة في مجال العبادات – سيؤدي إلى محظور شرعي، طلب الشارع المحافظة عليه أقوى مما طلب القيام به من أمور التكليف ، وهو هنا - تحديدًا - فقد الحياة ، فإن عدم الأخذ بالرخصة سوف يؤدي إلى أن يفقد بعض الناس حياتهم ، وذلك من جراء الاختلاط في أداء العبادات ، واتباع العادات والمجاملات في المناسبات التي تتطلب اجتماعًا ومخالطة ، أو تستوجب الترحيب والمجاملة بالمصافحة والتقبيل، أو المعانقة والأحضان فيما بين ذوي القربى أو الأصدقاء أو المحبين أو القادمين والمسافرين ، وتكون الحياة في النهاية هي ثمن تلك المجاملات، أو قيام تلك العبادات ليس في جانب الفرد وحده، بل في جانب الفرد ومجموع الناس؛ ولهذا كان الضرر في النفوس عامًّا والبلوى فيها شاملة، والله (تعالى) ما أنزل شرعه أو كلَّف به عباده ليهلكهم به، أو ليكون سببًا في موتهم ، فإذا ما تعارض الطلب الشرعي مع المحافظة على حياة عباده فإن المحافظة على الحياة هي التي تقدم ، ويترتب على ذلك ما يلي:

أولا: حفظ الأبدان مقدم على شعائر الأديان: من المعلوم أن حفظ النفوس مقصدٌ رئيسٌ من مقاصد الأديان ، وهو يعتبر مقصدًا من مقاصد الإسلام - بوجه أخص- ، وإذا كان علماء الأصول وفقهاء المقاصد قد جعلوا حفظ النفس تاليًا لحفظ الدين ، فإن ذلك الترتيب لا يعدو أن يكون عملًا فقهيًّا، غايته إعلاء الدين والسمو بمكانته ، وليس أمرًا توقيفيًّا يجب الوقوف عنده ، إلا أن الغاية من إنزال الدين لا يمكن أن تتحقق بدون نفس عاقلة تتلقى عن الله ، وتكلف بما يطلبه الدين الذي أنزله .

وبناءً على ذلك: تكون النفس غاية للدين ليصلح سلوكها ، ويصحح وجهتها ، ويزيل من طرقها ما قد يعوق وصولها إلى رضا ربها ، والمحافظة على حقوق عباده ، ولولا النفس ما كان الدين ؛ ولهذا كان حفظها معادلًا لحفظ الدين ، وسابقًا عليه في ترتيب المصالح الشرعية التي يريدها الشارع من عباده ، ومن الملائم منهجيا أن يعاد النظر في ترتيب المصالح الشرعية من حيث كلياتها وهي: الضرورية، والحاجية ، والتحسينية ، وجزيئاتها وهي في جانب الضرورات: الدين ، والنفس ، والعقل ، والعِرض ، والمال ، ومن الملائم وفقًا للمنطق العلمي السليم أن يكون حفظ الوطن على رأس القائمة من المصالح الضرورية ، وذلك ما ذهب إليه فضيلة وزير الأوقاف العلامة الأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة ، وهو الصواب الذي نؤيده ونأخذ به.

كما أن الدين حيثما نزل ، إنما نزل مفصّلًا على وجود النفس وكان تشريعه لها -أصلًا- يمثل حال السعة والاختيار التي تؤدى فيها الأحكام الشرعية وفقًا لما أنزلها الشارع ، وبالشروط والأركان والهيئات التي جاء بها

أصل مشروعيتها ، حيث نزل التشريعُ لنفسٍ قائمةٍ متمتعةٍ بالعقل والقدرة الصحية ، والظروف الحياتية التي تكون بها مستطيعة وقادرة على القيام بالتكليف ، فإذا ما تغيرت تلك الأصول التي فصّل التكليف الشرعي عليها، فإن أمره يخرج عن تلك الحالة العادية ، ويدخل في ظروف غير عادية قد يسقط التكليف معها ، وذلك بفقد الحياة أو عنصر التكليف الأساس فيها وهو العقل ، فإن الإنسان بالموت أو الجنون يفقد أهليته للتكليف ، ولا يكون أهلًا للخطاب ، وذلك ما يعرف بالسقوط الكلي للتكليف .

وقد يبقى التكليف ولكن صورة القيام به تتغير، ووقت القيام به قد يتأجل إلى حين زوال سبب التغيير ، وذلك كالمريض والمسافر إذا كانا مكلّفين بالصيام ، فإن الله تعالى قد رخّص لهما بالفطر وقت وجوبه ، على أن يكون ذلك الترخيص أشبه بنوع من تأجيل الأداء حتى يزولَ سببُ الترخيص بالفطر، ومن ذلك رفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ويعود إليه عقله وإدراكه ، والتغيير الذي يعتري الأداء ، في غير حالة السعة والاختيار قد يكون بالتأجيل كما سبق ، وقد يكون بالتغيير لبديل أيسر، كما في التيمم عند فقد الماء والمسح على الجبيرة بدلًا من غسلها حتى لا يتلوث الجرح ويموت المجروح، وقد يكون بتغيير الهيئة كما في صلاة المريض ، حيث رخّص له الشارع أن يصلي قاعدًا إن لم يستطع أن يصلي قائمًا، أو يصلي نائمًا إن لم يستطع الصلاة عن قعود ، وكما في صلاة الخائف فإنه يؤديها بحسب ما يتيسر له ، كما رخَّص له عند إطاقة الصوم أن يفطر ويُطعم عن كل يوم

مسكينًا ، وجاءت بهذه الرخص وغيرها آيات كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وانعقد عليها -إجمالًا - إجماع علماء الأمة سلفًا وخلفًا حتى وقتنا هذا من غير نكير من أحد .

والأحكام المتعلقة بالرخصة والعزيمة في أداء التكليفات الشرعية، وإن كانت قائمة في العبادات ، إلا أنها تمثل نظرة فقهية ممتدة في أبواب الفقه الإسلامي المتعددة ، ومنها: المعاملات ، والجنايات ، وأحكام الأسرة ، وغيرها ، فقد أباح الله أداء القيمة إذا تعذر أداء المثل في المعاملات ، وندب إلى إمهال المعسر عند عجزه عن الوفاء في الوقت المتفق عليه مع دائنه ، وجعل الدية في جناية القتل العمد بديلًا عن القصاص عند التراضي عليها، وفي مجال فقه الأسرة ، رخّص في التعرف على المرأة الأجنبية قصدًا لِخطبتها، ورخّص في الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية منعًا لمفسدة الشقاق ، ورخّص في نقل حضانة الصغير من أمه إذا تزوجت من رجلٍ لا يؤمن عليه ، والأمثلة في هذه الأبواب كثيرة .

بيد أن إيرادها هنا، ليس المراد منه تفصيل الحديث عنها قصدًا، وإنما المراد منه بيان ما يعتري أصل التكليف من تغيّرٍ بحسب ما يطرأ على نفس المكلَّف من الطوارئ التي يستحيل معها قيامه بما كلّفه به ربُّه ، أو يكون ذلك الأداء عسيرًا على المكلَّف، وذلك كله من باب رفع الحرج عن الناس وإعلاء لمبدأ اليسر في الشريعة الإسلامية ، وهو يمثل أصلًا من أصول التشريع الإسلامي ، يدل عليه قول الله تعالى: " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[1]، وقوله (عز جل) : "مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[2]، وقوله سبحانه: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[3].

وبناء عليه: فإنه إذا تعارض القيام بشعائر الدين مع حفظ النفس أو التضييق عليها، فإن ما يترجح هو حفظ النفس والتيسير عليها، وعلى ضوء ذلك تكون مقاصد الشريعة مرنة ومتغيرة بحسب تغير النظر إلى المقصد الشرعي في الوقت الذي يتم النظر فيه.

الآثار المترتبة على رجحان حفظ النفس:

ويترتب على أرجحية حفظ النفس: أنها إذا تعرضت للهلاك، أو كان القيام بأداء الشعائر مؤديًا بها لتلك النتيجة المرّة، فإن حفظ النفس يقدّم ، وتكون المحافظة عليها شعيرة إسلامية تفوق شعائر العبادات ، وبالمثال يتضح المقال:

إن تفشي فيروس (كوفيد-١٩) قد عمّ الكون كله ، وأطاح بأنفس كثيرة في جميع أقطار الدنيا، والابتلاء به يمثل خطورة -كبرى- على الحياة، وذلك ليسر انتقال العدوى به، وسرعة تعجيله بالقضاء على من يصيبه، وقد قرر الأطباء المتخصصون وأهلُ الذكر في مجال العلوم الطبية أن التجمعات البشرية تعتبر هي المدخل الأساس للإصابة به، وأن أول تحصين للوقاية منه

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٣) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

هو التباعد الجسدي، والعزل المنزلي الذي يتحتم على كل من يريد النجاة من الإصابة به ، أن يلزم بيته ولا يخرج منه إلا لضرورة قصوى ومع اتخاذ إجراءات الوقاية والسلامة ، والحرص على المباعدة الجسدية بينه وبين من يتعامل معهم من المعارف والزملاء والرؤساء وذوي القرابة والأصدقاء، وما حذَّر منه أهلُ الذكر ونصحوا به ، أمر واقع وحقيقة واضحة يراها الناس بأعينهم ويشاهدونها بأنفسهم ؛ ولهذا كان الالتزام بما نصحوا به واجبًا شرعيًّا يقدم الالتزام به عند الله (عز وجل) على شعائر العبادات، وذلك كالصلاة والحج وغيرهما من مظاهر الاحتفالات والتجمعات التي فرضتها الأعراف والعادات في الظروف المختلفة ، والمناسبات المتعددة عند المسرّات وفي المضرات ، ويرتب على ذلك جواز ما يلي:-

(١) إغلاق المساجد ، وتعليق الجمع والجماعات والأعياد والاحتفالات: فمن المعلوم أن المساجد هي بيوت الله (عز وجل) ، والمقصد الأسمى لكل من يريد لقاء ربه للتقرب إليه بالصلاة ، والمناجاة ، والاعتكاف ، والدعاء ، وقراءة القرآن الكريم ، ومدارسة العلم ، أو إحياء المناسبات الدينية ، وهذه مطلوبات شرعية ثابتة بالأدلة التي تبيّن وجوبها أو تفيد أنها مطلوبة حتمًا أو ندبًا .

بيد أن ذلك الوجوب سوف يتعارض مع واجب أولى ومطلوب أشدّ عند الله (عز وجل)، وهو حفظ النفس حتى لا ينتهي دورها في طاعة ربها بوجه نهائي إذا هلكت بالوباء ؛ ولهذا قيل - بحق -: إن حماية الساجد قبل

المساجد، وإن الإنسان قبل البنيان.

وما من شك في أن التعطيل المؤقت لأداء واجب الجمع والجماعات وغيرها، أقل عند الله (عز وجل) وعند الناس من التعطيل النهائي للقيام بكل أنواع التكليف وعمارة الأرض، وذلك بموت النفس المكلفة للقيام به .

كما أن إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات وغيرها ، لا يخلو من بديل يحلّ محلّه ويؤدي مهمته في إفراغ الذمة وأداء واجب العبودية لله (عز وجل) حيث يستطيع المكلَّف أن يؤدي الصلاة في بيته ، أو في أي مكان يتيسر له ، فقد اختص الله أمة الإسلام بأن جعل لها الأرض مسجدًا وطهورًا، ومن ثمّ فإن من يريد الصلاة لن يعدم مكانًا يصلي فيه ، ومن يريد أن يستمع للعلم فوسائله أصبحت ميسورة، ومن يريد صلاة الجماعة أو الحج هذا العام يمكن أن يحصّله في وقت قادم، وإذا عجز أسقطه الله (عز وجل) عنه، وأعطاه ثواب ما عجز عن القيام به، والنفس إذا هلكت لن يكون ذلك كله ممكنًا.

والتعطيل المؤقت الذي له بدل أهون عند الله، وأقل طلبًا من التعطيل المؤبد الذي لا بدل له، ولهذا أوجب الله حفظ النفس ليس من الهلاك وحده، بل من مظنة الوقوع فيه ؛ حتى لا تضيع وتنقطع عبادتها لله، وعبوديتها له سبحانه، قال الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ"[1] ، وقال سبحانه: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[2]، وقد جاء في الفروق للقرافي :

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٧١).

(٢) سورة البقرة : الآية رقم (١٩٥).

(أن من أعلى المشاق التي تنفك العبادة عنها الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فتوجب التخفيف ؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب حصول مصالح الدنيا والآخرة ، فلو حرصنا على ثواب العبادات مع فواتها لذهب ما يفوق هذا الثواب ويضيّعه) [1].

وربما يوضح هذا المعنى أكثر ، قول الله (عز وجل) : "وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا"[2]، حيث جعل أخذ الحذر معطوفًا على طاعة الله وطاعة رسوله وهو ما يدل على أهمية الحذر، كما جعل تحذير الناس من أوليات مهمة الأنبياء والدعاة في قوله تعالى : " وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[3]، ولهذا يقوم أخذ الحذر مقام اليقين عند خوف الهلكة أو غلبة الظن في حصولها .

(٢) إغلاق المسجد الحرام والمسجد النبوي: المسجد الحرام هو أول بيت وضع للناس ، وهو قبلة المسلمين في كل أصقاع الدنيا ، وقد اختصه الله (عز وجل) بأنه المرتقى الذي تصعد منه الصلوات والدعوات والقربات إلى السماء ، بل جعل مجرد النظر إليه عبادة ، ولهذا كان له من الاختصاصات ما لا يختص به مسجد سواه .

ومن ذلك: أن الله (عز وجل) جعل ثواب الصلاة فيه مضاعفًا عن

---

(١) انظر في هذا المعنى: اختصار الفروق للقرافي ، د.ولد الزين الامام الموريتاني ، ص ٢٥ ، الطبعة الأولى، بالمغرب ، ٢٠١٩.

(٢) سورة المائدة : الآية رقم (٩٢).

(٣) سورة التوبة: الآية رقم (١٢٢).

الصلاة فيما سواه بمائة ألف صلاة [1]، ومع ذلك فإن حرمة النفس الإنسانية مقدمة عليه عند الله (عز وجل)، وبيت الله الحرام منفرد وحده في الأرض لا يحج ولا يعتمر إلا إليه، ولا يضاعف الثواب إلا فيه ، ولهذا كان مظنة إقبال المسلمين عليه بقلوبهم وأرواحهم وقدومهم إليه من كل حدب وصوب ، حيث تهواه أنفس المسلمين بالجبلة استجابة لدعاء أبي الأنبياء لربه حين قال سيدنا إبراهيم (عليه السلام) كما حكى القرآن الكريم عنه: " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ" [2]، ومع ذلك فإن قتل النفس أهون عند الله من حرمة الكعبة .

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: "رَأَيْت رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) يطوف بِالْكَعْبَةِ وَيَقُول: مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ"[3]، فقد دل هذا الحديث الشريف على أن حرمة دم الإنسان أشد حرمة عند الله من حرمة الكعبة مع كل تلك الاختصاصات الشرعية التي اختصها الله بها والتي تسكن سويداء القلب عند كل مسلم .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ص ١٢١، ط: وزارة الأوقاف ١٤٠٣هـ.

(٢) سورة إبراهيم: الآية رقم (٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ ، حديث رقم (٣٩٣٢) .

ومن ثمَّ فإن حرمة النفس الآدمية إذا تعارضت مع حرمة الكعبة، فإن حرمة النفس هي التي تترجح ويجب حفظها، والمحافظة على النفس أقوى من جهة أن فواتها لا مردّ له ، وأما فوات الصلاة في الكعبة، فهو يمكن أن يقضي فيها بعد زوال الغمة، وإن تعذَّر كان للمعذور ثوابه، وأما إرجاء الحج فيها، فإنه إن تعطل حال وجود الوباء سوف يعود بزواله، ومن ثم كان فوات الحج بعض الوقت مع مرور الزمان أقل مفسدة من ضياع النفوس والأبدان ، فإن ما يمكن تداركه أقل مفسدة مما لا يمكن تداركه، وما لا يمكن استرداده أقوى مفسدة في فواته مما يمكن استرداده وفقا لما قرره الفقهاء من أنه : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما)[1]، وفي ذلك يقول ابن القيم: (إن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأنه لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإذا تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أهمها وأشدها طلبًا للشارع ، وبناء على ذلك انتهى إلى أصلين هما: أن مقصود الشارع تحصيل أعلى المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أقلهما، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2] .

وعليه يكون تعليق الصلاة في المساجد بما فيها المسجد الحرام والمسجد النبوي، وتعليق الجمع والجماعات والأعياد ، ومنع الحج والزيارات أدنى

---

(١) رسالة الجزائري ، أبو عبد الرحمن جمعة ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ، ص ٣٢٨، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٢) رسالة الجزائري ، ص ٣٢٩ وما بعدها.

مفسدة من تفشي الوباء وضياع الأنفس وهلاك العباد، فيكون إتيانه مطلوبًا على سبيل الوجوب ؛ لأن ما لا يقوم الواجب إلا به يكون واجبًا، وما يمنع الفساد يكون واجبًا كذلك .

وما يسري على المسجد الحرام يسري على مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه القواعد الكلية، كما يسري على المسجد الأقصى ، ويكون إغلاق تلك المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرّحال مطلوبًا على سبيل الوجوب ؛ دفعًا لحرمة إهلاك النفوس، وتخريجًا على تلك القواعد الشرعية الواضحة.

(٣) مخالفة القواعد الفقهية الحاكمة للترخيص جريمة كبرى : والترخيص المقرر من الشارع - وفقا للفهم الصحيح للقواعد الفقهية المبينة لصحيح الأحكام الشرعية - يجب الالتزام به ، لأنه - وكما سبق البيان - يعد أمرًا واجب الاتباع يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، ولا يجوز تركه لأي اعتبار أو مبرر، والعقاب المقرر عليه عقاب دنيوي وعقاب أخروي – في نفس الوقت– لأن ثمرته قتل النفوس التي حرم الله قتلها ، وأوجب حفظها واتخاذ كافة التدابير الواقية من هلاكها أو ضياعها ، ومن الواضح أن مخالفة تلك القواعد يعد جريمة مكتملة الأركان ويترتب عليها ما رتّبه الشارع الحكيم على ارتكاب الجرائم من عقوبات كما يلي :

(أ) القتل العمد بعدوى كورونا:

إذا كانت جريمة القتل العمد تتحقق بأن يقصد إنسان قتل إنسان

معصوم الدم ، بما يؤدي إلى إنهاء حياته ، وفقا للمعتاد من أسباب القتل وأدواته، فيرتكب عملًا قاتلًا يؤدي إلى إزهاق روحه ، فإن تعمّد إصابة الشخص بفيروس قاتل ؛ يعد جريمة قتل عمد موجب للقصاص من القاتل ؛ عملا بقول الله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"[1] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم):" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى"[2] .

ومن المعلوم أن الوقوف على القصد إنما يدرك من استعمال وسيلة تشير إليه وتدل على وجوده ، فمن يعلم أنه مصاب بالفيروس ، وأن عدوى إصابته يسهل نقلها إلى غيره ، وفقًا لما هو معهود ومعلوم من يسر نقل تلك الإصابة القاتلة ، بمجرد التقارب الجسدي ، كما جاء في الحديث الشريف ؛ يكون ذلك المسلك كاشفًا عن التعمد في فعله ، والعمد قود كما جاء في الحديث الشريف ، بيد أنه يُشترط أن تؤدي الإصابة إلى غايتها الإجرامية ، وهي موت من أصابه بالعدوى المتعمدة منه ، فإذا لم يتحقق الموت لا يكون قاتلًا ، وإنما يكون متعديًا على حرمة البدن بالشروع في الجريمة ، ويعاقب على جريمة الشروع في القتل ، حيث تعمد قتل غيره ، وخاب قصده لأمر خارج عن إرادته ، وذلك دون الإخلال بالضمان المالي الناشئ عن مسلكه الضار.

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (١٧٩).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، حديث رقم (٦٨٨٠).

(ب) جريمة الإفساد في الأرض بتعمد نشر كورونا:

وإذا تعمد المصاب أن ينقل عدواه إلى عدد غير محصور من الناس وهو يعلم أنه مصاب ، فإن تلك الجريمة تعد نوعًا من الإفساد في الأرض، ويخضع لقوله الله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1].

وإذا كان القصد في ارتكاب تلك الجريمة الشنعاء ركنًا فيها، فإن من السهل إدراكه بالبواعث المصاحبة لفعل الجاني ، والمسلك الفكري الذي يعتنقه ، وما إذا كان معاديًا للمجتمع ، أو غير معاد له، ومعلوم أن فكر الجماعات الإرهابية يقوم على تكفير المجتمع ، واستحلال كافة الحرمات التي قررها الله لعباده فيه.

ومنها : حرمة النفس الآدمية ، فإذا كان الجاني من تلك الجماعات الضالة، ويرتكب تلك الجريمة النكراء ، ظنًّا منه أنه ينتصر لأفكاره المخزية، ويجاهد قومًا كافرين سوف يدخل الجنة بقتلهم ، ويفوز بالحور العين ؛ فإن ذلك المسلك يدل على تعمد ارتكابه للجريمة ، ويجعله أهلًا للعقاب وجديرًا به .

كما أنه إذا كان تقصي شروط العقاب عن هذا الفعل الشنيع متعذرًا في ظل ما يستوجبه من سرعة العقاب الرادع عليه ؛ حتى لا يستمر في غير مثل هذا الفعل الشنيع ، ويؤذي الأبرياء دون أن يجدوا عاصمًا من سرعة

---

(١) سور المائدة : الآية رقم (٣٣) .

العقاب، فإن العقوبات التعزيرية تكون هي الواجبة التطبيق في تلك الحالة، ويكون من حق المجتمع أن يوقع على الجاني ما يراه مناسبًا من العقوبات الرادعة ؛ لمنع تلك الجريمة الحقيرة ، وذلك تأسيسًا على أن كلَّ جريمة ورد النص على عقوبتها ، ولم تستوف شروط التطبيق ، فإن أمر العقاب عليها يؤول إلى التعزير ، ومن المؤكد أن العقاب التعزيري على هذه الجريمة يجب أن يكون شديدًا ورادعًا ،وقد جاء في الخراج لأبي يوسف : أن التعزير إلى الإمام (أي بتقديره) على قدر عظم الجرم وصغره [1] .

(ج) القتل الخطأ بنشر كورونا:

وقد يرتكب المصاب جريمة إصابة غيره عن جهل ودون قصد، أو تحت تأثير أفكار دينية ضالة يظن أنه حين يفعلها يقيم شعائر الله ، أو يتوخى فتح المساجد التي هي بيوت الله في الأرض ، أو يدعو إلى اجتماعات دينية كالصلاة جماعة ، أو حضور دروس العلم ، أو ما إلى ذلك مما يفعله بعض الدهماء والجهلاء باسم الدين أو انتصارًا له ، والدين منهم ومما يفعلونه براء.

ومثل هذا الفعل يعد قتلًا خطأ يستوجب دية كل من أدى فعله إلى إصابتهم، إذا أدت الإصابة إلى الموت ، فإذا لم يموتوا ونجوا من براثن العدوى والإصابة ؛ فإنه يكون ملزمًا – شرعًا– بالتعويضات المالية المترتبة على الإضرار بالآخرين في نفوسهم وأبدانهم ؛ لأن تلك الإصابات – غالبًا

---

(١) الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٨٠.

- ما تمس المجني عليه في مقتل ، حيث تؤثر على دخله المادي ، وتعرضه للفقر والعوز ، كما تعرض أسرته وأولاده للضياع .

ثانيا: وجوب ردّ الأمر لولي الأمر في التعامل مع الجائحة:

من الواجب شرعًا عند الجوائح والملمّات وأمثالها ؛ مما يمس أمنَ الأرواحِ والدماء والأعراض والأموال ، أن يرد الأمر فيها لولي الأمر، وذلك بطاعة توجيهاته واتباع أوامره ، فإن ذلك الأمر هو قوام السلامة والنجاة من براثن الوقوع في الفتن واستبداد الأمراض والأوبئة ، والمراد به هنا : كل مسئول يعيّن في موقعه للقيام على ثغر من الثغور، أو مرفق من المرافق العامة.

وعند الجوائح فإن آذان الناس إذا اختلفت اتجاهاتها ،فإنها ستغير في العقول تفكيرها ، وسوف توجه سلوك الناس على نحو متضارب ، يهدم هذا ما يبنيه غيره ، ويتلف ذلك ما يصلحه الآخرون ، ومن ثمَّ يعمّ الفساد ويستشري البلاء ويقع الناس في الهلاك ، وقد حذَّر الله (عز وجل) من الوقوع في براثن ذلك الاضطراب ، وحذّر من سقوط الناس في فتنة ذلك التناقض المؤدي إلى الضياع ، وذلك في قوله تعالى : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"[1].

---

(١) سور النساء : الآية رقم (٨٣).

فقد دلَّ هذا القول الكريم على أن مردّ الأمر في النوازل والأمور المتعلقة بالأمن أو الخوف ، يجب نسبته إلى الله (عز جل) ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وإلى أولي الأمر منهم، ومخالفة ذلك يكون حرامًا ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة ، بل يؤدي إلى مفاسد كبرى ، وما يؤدي إلى المفاسد حرام ، وما يمنع الحرام يكون واجبًا ، ويترتب على وجوب رد الأمر لولي الأمر ما يلي:

(١) الالتزام بالعزل المنزلي للوقاية :

إن الداء إذا فشا ، وكانت الإصابة به ميسورة ، فإنه يجب التحوط له بمنع الاختلاط والتقارب وذلك بالتزام البيوت ، ومنع الخروج منها إلا لضرورة قصوى ، ويكون ذلك واجبًا ، وإذا أَمَرَ الحاكم به يكون أمره لازمًا شرعًا ، ومخالفته تكون حرامًا ، وذلك ما تمليه السياسة الشرعية وتفرضه القواعدُ الفقهية ، بناءً على أن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبًا، والواجب – هنا – أن تُحفظ النفس بدفع الهلاك عنها ، وحفظ نفوس المجتمع كله أولى وأشد ، وما يؤدي إليه يكون على مقداره في الوجوب .

والمصلحة في هذا الأمر واضحة جلية يمليها النظر العلمي الدقيق ، ويفرضها التدبر العقلي الصحيح ، والإنسان مطالب بأن يتدبر ما يجري حوله من الآيات الكونية والأحداث الجارية، ويتلافى ما فيها من مفاسد ، ويتمسك بما فيها من مصالح ، وذلك من صميم ما يدعو إليه الدين الحنيف.

(٢) المباعدة الجسدية بين المتلاقين تلافيا للعدوى:

إذا كان من الضروري أن يخرج المكلف من بيته ، فإنه لا يجوز له أن

يتناسى ما هو واجب عليه من أخذ الحيطة والحذر؛ لدفع مضرة الإصابة عنه، أو منعها عن غيره محافظة على حياته وحياة الآخرين ، فإذا هو لم يلتزم بذلك يكون آثما ، ويكون قد خالف ما هو واجب عليه شرعًا.

وإذا كان ولي الأمر قد أمر بذلك – وفقًا للمبادئ الشرعية المؤيدة له – تكون طاعته في هذا الأمر وغيره واجبة دينيًّا ، بل تكون التزامًا شرعيًّا بما يأمر به مَنْ أوجب طاعته ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) تحريم احتكار السلع والخدمات وقت الأزمة :

احتكار السلع والخدمات يمثل خسّة اجتماعية ونقيصة أخلاقية، تدل على أنانية المحتكر ، وسوء خلقه وامتهان دينه ، كما يدل على افتقار الخشية من الله ، وتعامله مع عباده بجرأة تدل على قسوة قلبه وفساد طبعه ، ولهذا كان محل حظر وتحريم من النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الصحيح "لا يَحتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"[1] ، ولأن من يحتكر السلع والخدمات محسوب على المجتمع ، ويبالغ في إخفاء مسلكه المشين ؛ فيكون من المرائين الذين يمنعون الماعون ، وقد توعّده الله- تعالى- بالويل في قوله تعالى: " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ"[2]، ومن المؤكد أن هذا الوعيد الإلهي بالويل لمن يرتكب مثل هذا

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم (١٦٠٥)، وراجع بالتفصيل في ذلك: نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ، ص ٢٤٩، والترغيب والترهيب للمنذري ، ج٣، ص ٢٦، طبعة دار الحديث .

(٢) سور الماعون : الآيات (٤-٧).

المسلك الوضيع يدل على حرمته بل هو أشد حرمة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف النفوس أو إزهاق الأرواح .

ومن وجوه الخلل في شخصية من يحتكر الطعام – في الوقت الذي يستحب أن يبذله من غير مقابل ؛ تقربًا إلى الله ، وإنقاذًا لحياة عباده – أنه يحتفظ بالسلع رجاء أن يكثر الطلب عليها ، فيرفع سعرها ويتضاعف كسبه منها ، متناسيًا أن ذلك الكسب الذي سيكون مقابل إتلاف النفوس والأرواح ، قد يكون جزاؤه عند الله أن يعامله بنقيض ما قصد، فلا يستفيد من ذلك المال الذي كسبه من الاحتكار ، فهو أعمى القلب والعقل معًا.

واحتكار السلع والخدمات في وقت مقاومة الوباء المتفشي لا يمثل عملًا سلوكيًّا ينافي الأخلاق فقط ، ويستوجب الذم الأخلاقي ، واحتقار المجتمع لمن يقوم به ، ولكنه يمثل مع ذلك جريمةً قائمةً تستحق العقاب الواجب شرعًا .

وإذا كان الأصل في العقوبات أنها نصّية محددة في التشريع الإسلامي ، إلا أن قواعد الفقه تقضي بأن كل جريمة غير منصوص عليها ، أو كان منصوصًا عليها، ولم تتوافر كلُّ شروط العقاب فيها ؛ فإنها تستأهل عقابا تعزيريًّا يحقق الردع لها ، ويزجر أولئك الذين تورطوا فيها ، ويكون ذلك جزاءً وِفاقًا لما فعلوه في مثل تلك الأوقات العصيبة.

وفي نظرنا أن إحالة تلك الجرائم للقضاء العسكري ، مما يلائم خطورتها شرعًا ، يؤكد هذا ويدل عليه أن النبي(صلى الله عليه وسلم) وصف المحتكر

بأنه خاطئ في حديثه المشهور : "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"[1]، ومعلوم أن الخطأ هو أساس المحاسبة ، لا سيما وأن الضرر المترتب عليه مؤكد ومحقق، وحيثما وجد الخطأ المؤدي إلى الضرر ؛ فإن ما يترتب عليه من الأثر ، وهو العقاب يكون لازمًا .

(٤) تغليظ مخالفة النظم والتعليمات :

ليس من أحكام الدين ولا اتباع هديه ، أن يعمد بعض ضعاف النفوس ممن استعبدتهم الأنانية ، وسيطر عليهم حب الذات على حساب حياة الآخرين إلى مخالفة النظم والتعليمات، وتجاهل النظم والقوانين ؛ اعتقادًا بأن الدولة والمجتمع مشغولون في مكافحة الفيروس اللعين ، ومنهمكون في اتخاذ إجراءات الوقاية منه ، وأن القائمين على حراسة النظم والقوانين لن يكون لديهم وقت للنظر في تلك المخالفات ، وإن توافر لديهم الوقت ، فإن أدوات المنع والقوة اللازمة لإجبارهم على احترام النظم والقرارات موجهة لما هو أولى وأهمّ ، ومن ثم فإنهم يعمدون إلى مخالفة القوانين بالبناء على أرض الدولة ، أو مخالفة النظم في هذا الأمر وفي غيره.

ومما يدل على حرمة هذا العمل قول الله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[2]، واحترام النظم والتعليمات

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص ٢٤٩، والترغيب والترهيب للمنذري ، ج٣ ، ص ٢٦، طبعة دار الحديث.

(٢) سورة النساء : الآية رقم (٥٩).

الحافظة لمصالح الناس والمجتمع يدخل تحت المطلوب الشرعي بتلك الطاعة ، فتكون مخالفته حرامًا ، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار" [1] ، فقد دل هذا الحديث على نفي الضرر ، على نحو يفيد الطلب الناهي عن إتيانه مطلقا، سواء أكان واقعًا على شخص أم على عدة أشخاص ، ومخالفة النظم والتعليمات مما يؤدي إلى هذا الضرر ، فتكون تلك المخالفة محرمةً شرعًا .

والتحريم في هذا المجال ، ليس سلوكًا فرديًّا يمكن التجاوز عنه ، وإنما هو جريمة شرعية مكتملة الأركان ، ويسري الضرر فيها على النفوس والأموال ، ولهذا فإن فيها ما يستأهل الجزاء الفعال على سبيل التعزير، والعقاب المالي على سبيل التعويض.

(٥) اختلاس المآرب بالتدين الكاذب :

من المخاطر التي تستوجب التنبيه ، أن بعض الموتورين وأصحاب الهوى والغرض من ذوي الميول التكفيرية والخلايا النائمة ، يستغلون بعض الإجراءات الشرعية التي فرضها الواقع المستجد ؛ تحصيلًا للرخصة ، وتيسيرًا على الناس للمحافظة على أرواحهم ، فيقفون لتلك الإجراءات بالمرصاد ، حتى يثيروا ذوي العواطف الدينية الجامحة ليكونوا معهم ، وهم يريدون الإثارة والفوضى ولا يريدون أحكام الله ، أو المصلحة التي يتوخاها

---

(١) مسندأحمد ، ج٥ ص٥٥ ، ومالك في الموطأ مرسلا ، كتاب الأقضية ، الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ ، حديث رقم (٦٠٠).

شرعه الحكيم للناس أجمعين ، فيكتبون على منافذ تواصلهم مع أولئك الضحايا أفكارهم السامة ، وتوجهاتهم المريضة ، زاعمين أن غلق المساجد، أو منع الحج أو العمرة وزيارة المسجد النبوي ، وغيرها من الإجراءات التي تمنع التجمعات ليس إجراء لائقًا ، أو تصرفًا مناسبًا ، وإنما هو أمر يخالف الدين ، أو لا يصح - في نظرهم السقيم- أن يكون.

ومن عجيب الأمر، أن عناصر هذه الجماعات المتطرفة وضحاياهم من ذوي الهوى والمغيبين عن الواقع يبدون اقتناعًا بذلك ، وقد يقرنون أقوالهم ومزاعمهم بما يخالف ما يجب اتخاذه من الإجراءات التي تمنع التقارب الجسدي ، وتتيح للوباء أن يتفشى بسهولة ، فيختلسون إقامة الصلاة في جماعة أمام ساحات المساجد ، أو غير ذلك من التصرفات الخارجة عن النظام .

وهؤلاء وأمثالهم ، ممن يستغلون شعائر الدين ليس من أجل الدين أو طاعة لله ورسوله ، وإنما لاقتناص مآربهم الخبيثة، إنما يستهدفون بها إرباك الدولة وتحميلها ما لا تطيق في مجابهة الوباء، وقد يستطيعون بذلك أن يحققوا ما يريدون من هدم وتخريب على حساب صحة الناس وحياتهم ، بل وعلى استقرار البلد الذي يحتويهم ويشملهم بخيره وعطائه.

ثالثا: دفع الإبادة مقدم على طلب الشهادة :

الشهادة نعمة كبرى ، والتفريط في النفس وتركها للمهالك معصية أشد، ونعم الله لا تنال بالمعاصي ، كما أن الخطأ لا يوصل إلى صواب .

والإبادة ، هي الهلاك الذي يعتري الإنسان ويهدد حياته بأمر مهلك يراه

بعينه ويدركه بحواسه ، وعند حالة الإدراك هذه ؛ يتعين عليه دفع الهلاك عن نفسه عينًا ، فإذا لم يكن مدركًا له، كان دفعه واجبًا على من يدركه ، لأن حفظ الحياة لا يتبعض، ولهذا كان من يحيي نفسًا واحدة ،كمن يحيي أنفس الناس جميعًا، ومن يهلكها أو يقتلها ، فكأنما يقتل الناس جميعا ، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى : " أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (١) .

أما الشهداء فمنهم المبطون ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ الله ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ: وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ" (٢) ، وفي رواية لمسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال :" الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله (عَزَّ وَجَلَّ) "(٣).

ومن هذين الحديثين وغيرهما يبدو أن المبطون ، وهو من يصاب بداء مهلك في بطنه ، ويموت به يكون شهيدًا ، والشهادة منزلة في الجنة ينال بها

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٣٢).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، حديث رقم (١٩١٥).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، بَابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ ، حديث رقم (٢٨٢٩)

الشهيد ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، من النعيم والمتع ، ومنها الحور العين ، وكل ما حرم منه أولئك المتطلعون في الدنيا ، حيث يريدون أن يعوّضوه في الآخرة ، دون التماس الطريق الصحيح إليه ، والمتع عندهم هي الغاية في الدنيا والآخرة ، ومن أجلها يهون كل شيء.

ومن المعلوم أن لكل غاية وسائلها ، ومن وسائل تحصيل الشهادة أن يبذل الشهيد عند موته ما يوصله إلى المطلوب ، وذلك بطاعة الله (عز وجل) سواء أكان ذلك ببذل النفس في سبيل الله ، أو بدفع الهلاك عنها حفظًا لحياته ، فإن من يلتمس قتل نفسه دون مقاومة للداء القاتل ؛ يكون كمن يقدم على ربه منتحرًا ، وقد حرَّم الله الجنة على المنتحر ، بقوله في الحديث القدسي : " بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ " [1] .

وبالبناء على ذلك ، فإن من يتلمسون تحصيل الشهادة في غير ميدان الجهاد، بترك أنفسهم للإبادة دون أخذٍ بأسباب العلاج أو طلب التداوي والشفاء ، لن يكونوا أهلًا للشهادة ، لأنهم بترك أسباب التداوي والعلاج يكونون قد أهلكوا أنفسهم ، وكان مثلهم كمثل من يموت منتحرًا أو قاتل نفسه ، ومن يفعل ذلك يكون قد عصى ربه ، ونعم الله لا تنال بمعصيته، كما أن الخطأ لا يوصل للصواب ، والذين يُخدعون بأفعالهم ؛ لن يكونوا أوفر منهم حظًّا في الآخرة ، لأنهم على شاكلتهم في الهلاك والبعد عن طاعة الله سبحانه .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حديث رقم (٣٤٦٣) .

من مات بفيروس كورونا :

ومن مات بفيروس كورونا إذا كان قد اتخذ أسباب التشافي منه ولم يفلح، أو لم يتمن الموت بهذا الداء رجاء أن يكون من الشهداء ، فإنه يكون من ضمن الذين ورد ذكرهم في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يبين فيه شهداء الأمة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشهيد الحكمي ، وهل يتساوى مع الشهيد الحقيقي الذي مات في سبيل الله دفاعًا عن وطنه ، أم لا يتساوى به، ويُعامل معاملة الميت العادي ؟ ، إلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء ، وقالوا : إنه يُعامل معاملة الميت العادي ، فيُغسل ويُكفّن ويُصلى عليه ويُدفن كما يُعمل مع الميت العادي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنه يُعامل معاملة الشهيد ، فيُكفن في ثيابه ولا يغسل ولا يُصلى عليه ويدفن.

وأيا ما كان الرأي ، فإن من يقولون بتغسيله وتكفينه ، لن يستقيم العمل برأيهم إلا إذا أمن الناس خطر العدوى منه ، وفقا لما يقرره الأطباء ، وإذا كان الأطباء قد اختلفوا فيما بينهم على احتمال انتقال العدوى بالتغسيل والتكفين ، يكون الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه هو الذي يتعين المصير إليه ، أما إذا أمكن التحوط ، وقلَّ خطر العدوى؛ يكون رأي الجمهور هو الراجح ، والعبرة في كل الأحوال بما ينتهي إليه رأي والأطباء في هذا الموضوع.

ومن الحقوق المؤكدة في شرع الله (عز وجل) أن يدفن الإنسان بعد موته، فإن دفن الميت شعيرة دينية إنسانية علمها الله للناس منذ أول حادث موت وقع في الأرض ، وذلك حين قتل أحد ابني آدم أخاه ، وبعث الله غرابًا يبحث في الأرض ليعلمّه كيف يواري سوأة أخيه ، ولا يصح أن يكون الإنسان أقلَّ قيامًا بهذا الواجب من الغراب في هذا الموطن الفارق من حياته، ولا يحول دون حق الإنسان في الدفن أن يموت بسبب فيروس كورونا ، لأن حق الإنسان في الدفن يعد من الضرورات الدينية التي تفوق حق الناس في التحوط ؛ لعدم الإصابة بعدوى هذا المرض ، حيث يقدرون على تلافي هذا الخطر باتخاذ الحيطة له ، وإذا قعد من يقدرون على القيام بالدفن؛ فإنهم يأثمون أمام ربهم ؛ لأنه متعين عليهم بأقل عدد يمكن أن يقوم بتلك المهمة.

إن الموت بالفيروس ابتلاء من الله (عز وجل) ، والله أرحم بعبده من أن يجمع عليه مصيبتين ، مصيبة الموت مصابًا بكورونا ، ومصيبة الترك بدون دفن ، كما أنه لا يجوز أن يعاقب الميت ، وهو بين يدي ربه بأمر لا يد له فيه ، كما لا يجوز شرعًا أن يعامل بالازدراء ممن حوله ، وإذا كان الحرص والحذر يمنعهم من اتباع جنازته ، فلا أقل من أن يدعو له بالرحمة والمغفرة ، وأن يضعوا أنفسَهم موضعه ، فربما كانوا مثله ، فإن ما يتعلق بالقدَر لا يستطيع أحد أن يفلت منه ، وإذا كان الله (عز وجل) قد أنجاهم من مثل ما ابتلي به الميت من الإصابة بالفيروس ؛ يكون من الواجب على من يزدريه أن يشكر ربَّه ، وأن يؤدي واجبَ هذا الشكر ، بالإحسان إلى الميت وهو يلقى ربه ،

فإن كل قوة تنزغ عند هذا الموقف العصيب ، وأن يحمد الله على كل حال.

رابعًا: تداخل الحق الخاص في الحق العام:

أثبت وباء كورونا أن الفصل القائم بين الحق الخاص والحق العام لم يعد له محل ، وذلك بعدما أظهر الواقع أن إساءة استعمال حق الفرد المصاب في الاختلاط والتنقل، يؤدي جزمًا إلى الإضرار بالحق العام ، كما أن تفويت الحق العام بتفشي الوباء في عدد غير محصور من الناس؛ يؤدي – بالقطع – إلى تعريض حقوق الأفراد في السلامة الجسدية للخطر الداهم .

وقد أظهر هذا التداخل أو الامتزاج بين الحقين مفهومًا إنسانيًّا جديدًا ، يبرز النظرة الإنسانية العامة التي نادى بها الإسلام منذ بدء نزوله ، وذلك في قول الله تعالى: "يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ"[1] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "كُلُّكم لآدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" [2]، وفي راوية عند الإمام أحمد: "وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" [3] .

ومن شأن هذا الامتزاج أنه يفرض على الناس المزيد من الاحترام للحق العام ، أو الصالح العام ، وعدم الاستهانة به ؛ لأن حق الفرد قد أصبح حقًّا عامًّا ، ومن حقوق الله تعالى التي يقدم احترامها والوفاء بها على ما سواها ،

---

(١) سورة الحجرات : الآية رقم (١٣).

(٢) أخبار مكة للأزرقي ، ج٢ ص ١٢١ ، دار الأندلس للنشر ، بيروت .

(٣) سنن أبي داود ، أبواب النوم، باب التفاخُر بالأحساب ، حديث رقم (٥١١٦)، وأحمد في مسنده ج ١٤ ص ٣٤٩ .

وذلك وفقا لما دلّ عليه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "فَاقْضِ الله ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ"[1].

ومن المؤكد أن هذا التداخل بين الحقين العام والخاص ، سوف يعيد صياغة السلوك الإنساني ويتجه به إلى غاية صحيحة وطريق مستقيم ، يقوم على احترام القوي للضعيف ، والغني للفقير ، ويسود فيه التكافل الإنساني والتراحم بين البشر، وذلك بعد أن انحرفت البشرية عن هذا المسار الصحيح إلى حدٍّ كبير .

خامسا : مقاومة الجائحة بالصدقات تقي مصارع السوء:

إن من يصنع المعروف في غيره أو في نفسه ؛ لن يعدم خيره ، ومن الواجب على القادرين أن يبذلوا من أموالهم ما يدفع الهلاك عنهم وعن غيرهم ، فإن دفع الهلاك عن غيرهم أصبح أداة لنجاتهم ، بعد أن أصبح الحق العام والحق الخاص مطلبًا واحدًا ، وقد أرشد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هذا المعنى حين جعل الصدقة وسيلة للتداوي ، وذلك في حديثه الصحيح : " دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ"[2].

ووجه الشاهد في هذا الحديث الشريف: أنه قد جعل الصدقة من وسائل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ، حديث رقم (٦٦٩٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز، بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالشِّفَاءِ ، وَمُدَاوَاتِهِ بِالصَّدَقَةِ ، حديث رقم (٦٥٩٣).

تداوي المرضى وهذا صحيح ؛ لأن التداوي بالصدقة قد يكون علاجًا لتحرير الإنسان من وطأة الشح والأنانية ، فيصبح عنصر عطاء في مجتمعه ، كما قد يكون اجتماعيًّا يساهم في توفير الأجهزة والأدوية ودور العلاج التي تداوي المرضى ، وتقضي على الأمراض .

لقد أثبت الواقع المعاصر أن بذل المال من قبل القادرين على بذله أصبح أمرًا ملحًّا وعملًا لازمًا ، إذا لم يتم القيام به ؛ فإن سفينة السلامة سوف تغرق بالجميع ، وإذا ما غرقت ، فإن من يملكون المال لن يستفيدوا منه ، وسيكون حظهم مع من لا يملكونه في الهلاك والغرق سواء .

وإذا كانت ظروف جائحة كورونا قد أعاقت الملايين عن القيام بعبادات مالية كثيرة : كالحج والعمرة وغيرهما ، فإن بمقدورهم أن يعوضوا ذلك ، بإنفاق ما توافر من تلك العبادات المالية في الصدقة على الفقراء والمرضى والمساكين ، فإنهم بذلك لن يعدموا ما كانوا يرجونه من الله بأداء ما عجزوا عنه من العبادات .

وبعد :

فلقد أثبت هذا الفيروس المستجد (كورونا) أن البشرية كلها أصبحت بحاجة ماسة إلى تجديدٍ فقهي على هذا المنوال ، يُبين موقف التشريع الإسلامي من مقاومة الأوبئة ، ويُظهر من خلال تناوله لمستجدات هذا الوباء ، أنه صالح لكل زمان ومكان ، وأن البشرية كلها يجب أن تستمد منه النور والضياء ؛ لتعيد حساباتها مع خالقها ، وليعلم أولئك الذين اغتروا

بأداء العبادات ، أن القيام بها فضل من الله ، وأنه لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين ، وأن القيام بطاعة الله فضل من الخالق ، وليس تفضلًا من المخلوق وليت الناس يفهمون ذلك ، وما ذلك على الله بعزيز ، والحمد الله رب العالمين .

* * *

حكم صلاة فاقد الطهورين (*)

آراء الفقهاء في حكم صلاة فاقد الطهورين [1].

من شروط صحة الصلاة : الطهارة من الحدثين ـ الأصغر والأكبر ـ ، فالطهارة مفتاح الصلاة بالنص ، والطهارة قد تكون بالماء وهو الأصل ، قال تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ"[2]، أو بالتراب وغيره من جنس الأرض، وهو البدل.

واختلف الفقهاء في حكم صلاة فاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمريض ونحوه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله وقدرته واستطاعته. وقال بذلك الشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية [3].

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[4]، وبحديث عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ،

(*) كتب هذا المبحث د/ عمرو محمد مصطفى- باحث بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة.

(١) أي الماء والصعيد ، كالتراب والرمل ونحوه.

(٢) سورة الأنفال:من الآية (١١).

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٥٣، دار الفكر، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠، البيان للعمراني: ١/ ٣٠٣، دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤، مكتبة القاهرة ، المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٦٣، دار الفكر، بيروت.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ"[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم صلاتهم بغير طهارة؛ ولو كانت غير جائزة لأبانه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]

وبقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضًا: "... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن فاقد الطهورين يفعل ما في استطاعته من الصلاة، ويسقط عنه ما لم يطقه أو يجده من التطهر.

وقد استدلوا كذلك بالمعقول، وهو: أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة ، أو تعذر إزالة النجاسة[4] .

الرأي الثاني: يرى أن فاقد الطهورين لا يصلي ويقضي عندما يتيسر له الطهارة ، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة ، وبعض المالكية[5].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، حديث (٥١٦٤) ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب التيمم ، حديث (١٠٩) .

(٢) التبصرة للخمي: ١/ ٢٠٤.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (٧٢٨٨)، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٤) البيان للعمراني ١/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤.

واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[1]، ولأن الصلاة بغير طهور معصية[2].

الرأي الثالث: يرى أن فاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما لا يصلي ولا يقضي وتسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، كالحائض ، وقال بذلك الإمام مالك[3].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [4]، حيث إن فاقد الطهورين عاجز عن إدراكهما، وهما فوق طاقته ووسعه، فيسقط عنه ما ترتب عليهما من الصلاة، وبأن الطهور شرط وجوب وصحة ، وهو مفتقد في حق فاقد الطهورين ؛ فلا يخاطب بالصلاة في الوقت لأنه لا يجد الماء ولا الصعيد ليتطهر، ولا بالقضاء بعد الوقت؛ لأنه لا يجد إلى ذلك سبيلاً[5].

وعلى هذا: فالرأى الأولى بالقبول – والله أعلم – هو الرأي الأول القائل بأن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله ، وهو مخير في الإعادة ، فإن كان العذر طارئًا كانت الإعادة أولى ، وإن كان العذر غير طارئ كالمرض المزمن أخذ بأيسر الأقوال ؛ وذلك للآتي:

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤).

(٢) المبسوط للسرخسي ١ | ١٢٣ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ١٣٧، ط: دار الفكر.

(٤) سورة البقرة: من الآية [٢٨٦].

(٥) بلغة السالك بتصرف ١/ ٢٦٦ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ١٣٧، ١٣٨ .

١. لأنه أدى واجب الوقت، وامتثل للأمر الشرعي وفق استطاعته، وقال الإمام النووي: "كل صلاة يجب فعلها مع خلل لم يجب قضاؤها ؛ لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء"[١] .

٢. قد تكون الأعذار عامة والمشقة عظيمة وفادحة كما في حالات الأمراض العامة والأوبئة العامة والتي قد تستلزم ملابس خاصة تحول دون الوضوء أو التيمم لفترات طويلة سواء للمريض أو الطبيب ، أو حتى المخالطين له، مما يتعذر عليهم استعمال الماء أو التراب فهذه مشقة موجبة للتخفيف.

قال العز ابن عبد السلام:"وكذلك يصلي من لا يجد ماء ولا ترابا ولا سترة، ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ، ولا من السجود على حسب حاله" ، وقال النووي :"العذر ضربان : عام ونادر، فالعام : لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب : المريض يصلي قاعدا أو موميا أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله .

وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة"[٢].

---

(١) الوسيط للغزالي ١/ ٣٦٢ ، المجموع للنووي ٢/ ٣٣٨ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٧- ٢٣ ، المجموع للنووي ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤ .

بعض أحكام الصلاة المتعلقة بالمريض والطبيب في زمن الأوبئة العامة (*)

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي الرباط القدسي الذي يعقد أسباب العبد بمولاه ويطهر قلبه ويزكي نفسه ، قال تبارك وتعالى: "إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي"(١)، جاء في تفسيرها "صلِّ لتذكرني"(٢).

والإنسان في الأزمات والشدائد تشتد حاجته إلى مناجاة الله عز وجل، ليجد فيها إزاحة لهمه وتقوية لعزمه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"(٣)، لكن المريض أو المعالج له قد يجدان حرجا ومشقة في بعض أحكام الصلاة ، فهذا فصل يتحدث عن بعض أحكام الصلاة المتعلقة بمرضى الطواعين والأوبئة العامة ، والأطباء المعالجين والممرضين ، يتضمن كيفية صلاة المريض وذوي الأعذار ، وحكم صلاتهم إن عجزوا عن استقبال القبلة ، و حكم تخلفهم عن حضور الجمع والجماعات ، وغير ذلك .

(*) كتب هذا المبحث د/ أحمد عبد الهادي علي – باحث بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة.

(١) سورة طه : آية رقم (١٤).

(٢) تفسير ابن كثير ، ج٥/ ٢٧٧.

(٣) سنن أبي داود ، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) من الليل، حديث رقم (١٣١٩)، ومسند أحمد ، حديث رقم (٢٣٢٩٩).

صلاة المريض وأصحاب الأعذار :

الأصل في صلاة المريض حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[1] .

وللفقهاء في هذه المسألة قولان: الأول: قول الحنفية، وهو أن المريض إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا ويركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود، وهو قاعد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى رأسه شيئًا يسجد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام " إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ"[2]، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه وجعل وجهه إلى القبلة وأومأ أجزأه[3]، وهم لا يشترطون العجز عن القيام عجزًا مطلقًا ، بل لو كان يتعبه القيام أو يشق عليه صلى قاعدًا ، كما أن له أن يبدأ قائمًا ثم يقعد[4] .

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، حديث رقم ١١١٧ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، حديث رقم ٣٧٢.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ، مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم ١٨١١ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج١/ ٧٦، ٧٧، للمرغيناني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٢/ ١٤١، المؤلف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

والثاني: قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو أن المريض إذا عجز عن القيام ولو استنادًا إلى عمود، أو كان في قيامه مشقة شديدة أو زيادة مرض صلى جالسًا على هيئة التربع استحبابًا ويركع ويسجد ، فإن عجز مع جلوسه عن الركوع والسجود أومأ بظهره ورأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإلا اكتفى بالرأس، وأومأ بما يستطيع. وعند الشافعية إن لم يستطع فبعينه وحاجبه وإلا فبأصبعه، وإن أحس من نفسه القدرة على ما كان عاجزًا عنه وجب فعل ما قدر عليه فلو صلى قاعدًا وأحس قبل الركوع القدرة على القيام قام منتصبًا ثم رَكَع[1].

ومع اتفاق الحنابلة معًا فيما ذهبوا إليه إلا أنهم ينتقلون من العجز عن الصلاة مستلقيًا على الظهر إلى الإيماء بالرأس ثم بالعين ولا يقولون بالاضطجاع على البطن، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قائمًا وأومأ بالركوع وجلس فأومأ بالسجود. وإن كان قادرًا على القيام، لكن قال له ثقات من الأطباء إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك جاز له ذلك[2].

يتضح مما سبق أن الفقهاء هنا يحاولون الجمع ما أمكنهم ذلك بين قيام المريض مع القدرة ، وبين ما يجعله أقرب إلى الشفاء والبرء، بعيدًا عن المشقة والعنت. ولأن يواظب المريض على الصلاة وهو خفيف الروح نشط أولى

---

(١) شرح التلقين ، المازري ١/ ٨٦٢ ، دار الغرب الإسلامي.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد ، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص١٠٢، ١٠٣، ط١ ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

من أن يؤديها في عسر ومشقة؛ ليحافظ فقط على هيئتها وشكلها. وهذا يتسق مع قواعد الشريعة الغراء القائمة على اليسر والتخفيف.

الحكم إذا عجز المريض عن الإيماء:

تعددت آراء الفقهاء فيما إذا عجز المريض عن الإيماء، هل تسقط عنه الصلاة؟ وهل إذا سقطت فإلى بدل أو إلى قضاء عند البرء؟ إلى قولين:

الأول: ذهب الحنفية إلى القول بسقوط الصلاة عمن عجز عن الصلاة إيماء بالرأس، فإذا برئ من مرضه قضى ما عليه إن كانت صلوات يوم وليلة أو أقل، فإن زاد عن ذلك فلا قضاء، وإن لم يبرأ فلا مطالبة، وحجة الحنفية: أن الإيماء يكون بالرأس لا بالعين، وإجراء الأعمال على القلب نية وعزيمة، والصلاة أعمال، لا تقوم بمجرد النية ، كما لا يجوز إقامة البدائل بالرأي[1].

والثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام معه عقله، فإن لم يستطع الصلاة إيماء أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا إعادة عليه، وحجتهم: أن العقل مناط التكليف، ولا يسقط إلا بزواله[2].

والأمر في ذلك على السعة ، فليأخذ بأي الأراء شاء من منطلق قوله تعالى : " وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ " [3] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ١/ ٢١٦، ٢١٧، دار المعرفة ، بيروت.

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، النووي ، ج ٤/ ٣١٧، ٣١٨، دار الفكر.

(٣) سورة النور: الآية رقم (٦١).

حكم جمع المريض بين الصلوات:

ذهب الإمامان مالك وأحمد وجماعة من الشافعية إلى جواز الجمع بين الصلوات بعلة المرض.

والأصل في ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. وفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[1]. قال الإمام النووي: "منهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار .. ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة"[2].

وفي قول الإمام النووي بأن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى جواز الجمع في الحضر للضرورة رخصة ، ويدخل في هذا الضرورة الطبيب أو الممرض الذي يتابع الحالات المتعددة لمرضى العزل، أو مرضى الحالات الحرجة، أو العناية المركزة، أو من يجري عملية تمتد لساعات تستغرق وقت صلاتين ؛ بحيث يتعذر عليه ترك المريض في هذه الحالات لأداء الصلاة في وقتها،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (١٦٦٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ج٥/ ٢١٨، ٢١٩، ط ١ عام ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

فحينئذٍ تدخل هذه الحالات ضمن ما أباحه العلماء من الجمع بين الصلوات في الحضر للحاجة،؛ خاصة إذا تأملنا تعليل سيدنا عبد الله بن عباس لما سئل عن سبب جمع الرسول للصلاة من غير خوف ولا مطر ، فأجاب بأنه أراد ألا يحرج أمته، والمعنى أن الرسول لم يرد أن يضيق علينا، وأن يرفع عنا الحرج، وأن نكون في سعة من الأمر.

وقال الإمام مالك في المدونة: "..وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر"[1].

التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة:

اتفق الفقهاء على أن المرض عذر يبيح التخلف عن الجماعة، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: "ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ"، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[2].

---

(١) المدونة ، مالك بن أنس بن مالك ، ج ١/ ٢٠٤، ط ١ عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم (٥٥١).

وقد "كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو مريض فيقول: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"[1][2].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مُسَافِرٌ وَمَمْلُوكٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَمَرِيضٌ ، فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى الله عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"[3].

وإذا كان المرض عذرًا شرعيا لترك الجمع والجماعات ، فتركها للحفاظ على أرواح الناس خشية انتقال العدوى بسبب فيرس كورونا القاتل أولى ، خاصة وأن انتقاله بين الناس يسهل في التجمعات والازدحام ، وفي ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، قال تعالى: " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[4]، وعلى هذا فلا يجوز اجتماع الناس لأجل الدعاء برفع الوباء ؛ لأن ذلك يترتب عليه خطر كبير بنقل العدوى وانتشارها بينهم .

* * *

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، حديث رقم (٦٨٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما، حديث رقم (٤١٨) .

(٢) المغني لابن قدامة، ج١/ ٤٥١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة ، حديث رقم (٥٦٣٤).

(٤) سورة البقرة : آية رقم (١٩٥).

تغير الفتوى وعلاقته بتداعيات فيروس كورونا
بعض مسائل الزكاة أنموذجًا(*)

الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وقد قرن الله (عز وجل) أداءها في القرآن الكريم بإقامة الصلاة في مواطن كثيرة، فالصلاة والزكاة صنوان ، وقد رغَّب الحق سبحانه في أدائها، حيث يقول تعالى مخاطبًا نبيه (صلى الله عليه وسلم) : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(١). ويقول تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ولله عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"(٢)، ويقول جلَّ شأنه:"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، فَإِنْ

(*) كتب هذا المبحث د/ أيمن علي أبو عمر – وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة .

(١) سورة التوبة : الآية رقم (١٠٣).

(٢) سورة الحج : الآية رقم (٤١).

(٣) سورة التوبة : الآية رقم (٧١).

هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[1]، وعن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

ولا شك أن الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة الإسلامية يستوجب علينا أن نقف وقفة بحثية مع بعض الأحكام التي تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الدين، خاصة في هذا الوقت الاستثنائي الذي يمر به العالم بسبب تداعيات فيروس كورونا، والذي اشتدت فيه حاجة بعض الناس، خاصة من كان منهم لا يملك مصدرًا للعيش سوى ما كان يحصلِّه من عمله اليومي، وهذا ما جعل بعض أصحاب الأموال الذين ألقى الله (عز وجل) في قلوبهم الرحمة يبادرون بمد يد العون والمساعدة عن طريق إخراج الزكاة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦)، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم (١٩).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لله وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، حديث رقم (٥٧)، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٩٧).

تـارة ، وعن طريق المساعدات العينية أخرى ، وبدأت تتردد على الألسنة بعض الأسئلة التي تتعلق بفقه الزكاة، منها: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ وهل يجوز إخراج الزكاة في صورة مواد عينية، أو مستلزمات طبية؟ وغير ذلك مما يراه الناس حلولًا استثنائية لما يمر به العالم في هذا الظرف الاستثنائي،- نسأل الله (عز وجل) أن يرفع عن العالم كله، وعن الإنسانية كلها هذا الوباء والبلاء.

ونحن في هذه الوقفات البحثية نسعى للإجابة على هذه الأسئلة التي تدور في الأذهان من خلال تراثنا الفقهي الثري، مع الفهم المقاصدي لنصوص الشريعة بما يتناسب مع واقع الحال والزمان.

الوقفة الأولى: مسألة تعجيل الزكاة قبل حلول الحول:

الزكاة واجبة على المسلم الحر الذي امتلك نصابًا من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

والأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة:

١- الزروع والثمار.

٢- الأثمان: وهي الذهب والفضة (والأموال النقدية).

٣- السائمة[1] من بهيمة الأنعام.

٤- المعادن.

٥- عروض التجارة.

---

(١) السائمة : هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمَن. (التعريفات الفقهية ١ / ١١٠).

وهذه الأموال التي تجب فيها الزكاة منها ما يشترط في وجوبه أن يحول عليه الحول الهجري ، كالسائمة والأثمان وقيم عروض التجارة ، ومنها ما لا يشترط لوجوبه مرور الحول كالزروع والثمار والمعادن.

والسبب في ذلك: أن هذه الأموال فيها ما يرصد للنماء كالذهب والفضة، وما يقوم مقامهما الآن من الأموال وعروض التجارة والماشية وغيرها، كل ذلك مظنة الربح والزيادة، فكان لا بد فيها من ضابط يحكمها؛ ليكون إخراج الزكاة أسهل وأيسر؛ لذا اشترط فيها مرور الحول.

ومنها ما لا يرصد للنماء إنما هو نماء في نفسه كالزروع والثمار؛ فإن الزكاة تجب فيه بوجوده ، قال تعالى : "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[1].

ومحل الحديث عن أموال الزكاة التي يشترط لوجوبها مرور الحول هل يمكن تعجيل الأداء قبل الحول أم لا ؟

آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية - على المشهور- والشافعية والحنابلة إلى أنه متى اكتمل نصاب الزكاة فإنه يجوز تعجيل الأداء قبل مرور الحول، وممن قال بهذا الرأي : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير، والأوزاعي[2].

---

(١) انظر: المغني ، ج ٣، ص ٧٥ ، المجموع شرح المهذب ، ج ٥، ص٣٦١، والآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام .

(٢) انظر: المبسوط، ج٢ ، ١٧٧، شرح مختصر الطحاوي ، ج٢، ص٢٦٧، الاستذكار ، ج ٦، ص٥١٢، وما بعدها ، الجواهر الثمينة ، ج ١، ص٢١٥، المجموع شرح المهذب ، ج٦، ص١٤٤، الوسيط ، ج ٢، ص ٤٤٦، المغني ، ج٢، ص٤٧١.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن العباس (رضي الله عنه) سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك، وفي لفظ: سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك[١].

٢- وعن سيدنا علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَاسْتَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ"[٢].

٣- ومن المعقول: قالوا: تعجيلُ الزكاة تعجيلٌ لما وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فلا يضر فقدان الحول؛ قياسًا على تعجيل قضاء الدَّين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف ، وقبل الحنث[٣].

الرأي الثاني: روي عن الإمام مالك (رحمه الله) عدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بيسير ولا كثير، وأن من عجَّلها قبل محلِّها لم يجزئه ذلك، وكان عليه إعادتها، ويروى مثل ذلك عن الحسن البصري (رحمه الله)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن أداء الزكاة إسقاط للواجب عند الذمة، ولا يتصور إسقاط الواجب قبل وجوبه[٤].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، حديث رقم (١٦٢٤).

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ، حديث رقم (٧١٥٩).

(٣) المغني ، ج٢،ص٤٧١، الذخيرة ، ج٣، ص١٣٧.

(٤) الاستذكار ، ج٦ ، ص٥١٢.

وأجيب عن ذلك: بأنه باكتمال النصاب قد تحقق سبب الوجوب، والأداء بعد تحقق سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان، وكجواز الصلاة في أول الوقت لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرًا.

٢- وقالوا أيضًا: إن تأخر الوجوب يكون لتحقق النماء، فإذا تحقق كان التعجيل بالأداء صحيحًا، ولهذا كان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز[١].

٣- قالوا: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها؛ قياسًا على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتًا، كالحج وصيام رمضان وسائر العبادات المؤقتة بوقت والتي لا يجوز فعلها قبل أوقاتها[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن قياس الزكاة على الصلاة في عدم جواز التقديم لا يصح؛ لأن هناك فرقًا بين الزكاة والصلاة، فالصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس الأمر كذلك في الزكاة؛ فإن أحوال وجوبها مع الناس في ذلك تختلف من شخص لآخر[٣].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة قبل وقتها، يتضح أن الفقه يقتضي ترجيح رأي القائلين بجواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة العامة،

---

(١) المبسوط، ج ٢، ص ١٧٧.

(٢) الاستذكار، ج ٦، ص ٥١٢.

(٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ٥١٢ وما بعدها.

وتحقيق مقصد الشرع الحنيف في رفع الحرج، وسد الحاجة، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج.

ويؤيد ذلك: ما ذكره الإمام القرافي من أن القاعدة تقرر أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، كالتكفير عن اليمين قبل الحنث[1].

المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:

تباينت آراء من أجاز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها في المدة التي يجوز للمزكي أن يعجل بإخراج الزكاة عنها، على أقوال:

١- جواز إخراجها عن سنوات عديدة بغير تحديده لمدة، فقد جاء في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) في الحديث عن تعجيل صدقة الفطر: "والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة بلا فرق بين مدة ومدة، ولو عشر سنين أو أكثر، وهذا هو الصحيح المختار"[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة في المغني: «إذا عجل الزكاة لأكثر من عام ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يجوز؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، الثانية: يجوز»، قال: وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يُخرج الرجل زكاة ماله قبل حِلها لثلاث سنين؛ لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، فأشبه تقديمها على الحول الواحد[3].

---

(١) الذخيرة، ج٣، ص ١٣٧.

(٢) مجمع الأنهر شرح في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٢٢٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٣، ص ٨١.

٢- جواز إخراجها عن عامين، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الشافعية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[١].

٣- جواز التعجيل لعام واحد، وهو القول المعتمد عند الشافعية [٢].

٤- جواز إخراجها قبل الحول بيسير، وهو مذهب المالكية، وأقصى اليسير عندهم: شهر[٣].

الترجيح:

أرى- والله أعلم- ترجيح الرأي الأول الذي يرى أصحابه جواز تعجيل إخراج الزكاة عن سنوات عديدة بغير تحديد لمدة، فإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا تعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية عن عام مُقبل أو عامين، وقد علل بعض الفقهاء ذلك بأنه من باب المسارعة في الخيرات[٤]، فإن القول بالجواز من غير تحديد لمدة يجري عليه نفس الحكم؛ لاتحاد العلة، خاصة إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك، كما في أوقات النوازل والجوائح التي تختلف فيها الأحكام الشرعية عن الأحوال العادية.

ومما لا شك فيه أن تعجيل إخراج الزكاة في هذه الظروف الاقتصادية التي يعيشها العالم بسبب تداعيات الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول في

---

(١) المحيط البرهاني ، ج ٢، ص٢٦٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ج٣، ص٥٥، كشاف القناع ج٢،ص ٢٦٥ .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) الجواهر الثمينة ، ج ١، ص ٢١٥، المقدمات الممهدات ، ج ١، ص ١٥٤.

(٤) البناية شرح الهداية ، ج ٣، ص ٣٦٣ .

سبيل مواجهة (فيروس كورونا) مما أدى إلى فقدان كثير من الناس وظائفهم ومصدر معيشتهم، لهو من أجَلِّ وأفضل صور المسارعة في فعل الخيرات، والمتأمل لقول الله (عز وجل): "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ"[1] يجد أن الله (عز وجل) أتبع ذلك بوصف المتقين؛ فكان من أول أوصافهم: "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[2].

كما أن القول بعدم جواز التعجيل إنما هو لمصلحة المزكي، فإذا أراد المزكي أن يعجِّل زكاته لسنوات باختيار منه، فليس هناك أي وجه للقول بعدم جواز ذلك؛ خاصة أنه لا مجال للتفرقة بين جواز التعجيل لسنتين أو ثلاث، أو لما هو أكثر من ذلك.

الوقفة الثانية:

حكم إخراج الزكاة في صورة مواد عينية ومستلزمات طبية:

لقد شرع الله (عز وجل) الزكاة وأوجبها على عباده لغاية نبيلة، وحكمة جليلة، تتحقق بها المصالح ، وتتألف بها القلوب ، وتُقضى بها الحوائج، ويُستعان بها على النوائب ، وهي صورة من صور الأمن والأمان للفرد والمجتمع، والأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي تؤدى عنه الزكاة، فزكاة المال تخرج مالًا، وزكاة الزروع تخرج زرعًا، وزكاة الأنعام من

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٣).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٤).

جنسها، إلا في عروض التجارة، فإن صاحب التجارة يقوِّم تجارته مالًا، ويخرج ما عليه من زكاة نقدًا.

ولكن إذا كانت الحاجة أو المصلحة تقتضي إخراج الزكاة في صورة مواد عينية أو أجهزة طبية، فهل يجوز ذلك؟

ما يترجح لدينا هو القول بجواز إخراج الزكاة في صورة مواد عينية أو مستلزمات طبية ما دام ذلك في مصلحة المستحقين من مصارف الزكاة، والقول بالجواز مبني على ما ذهب إليه سيدنا عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو حنيفة (رضي الله عنهم جميعًا)، من جواز دفع القيمة في الزكاة مطلقًا، وممن قال بذلك من فقهاء المالكية ابن حبيب، واشترط للجواز أن يكون ذلك في مصلحة المساكين، والقول بالجواز هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد- في غير زكاة الفطر- [1].

قال ابن قدامة مستدلًّا على ذلك: «قال أبو داود: سُئل أحمد ، عن رجل باع ثمرة نخله، قال: عُشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمرًا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز إخراج القيم، ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال: لما قدم معاذ اليمن، قال: ائتوني

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٣، ص٢٣١،٢٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ، ج ١، ص ١٠٤ وما بعدها ، البناية شرح الهداية ، ٣ ، ص ٣٤٨.

بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال»[1]. ا.هـ

واستدلوا أيضًا: بأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير هو إيصال للرزق الذي وعده الله (عز وجل) به في قوله تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا"[2]، والمقصود من الزكاة: كفاية الفقير، وكما تحصل الكفاية للفقير بعين ما يخرج من الزكاة، يحصل كذلك بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه قد يتوصل بعين الزكاة إلى نوع واحد من الكفاية وهو الأكل ، أما القيمة فيتوصل معها إلى أنواع من الكفاية، ولا شك أن ذلك أنفع وأولى للفقير[3].

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه سيدنا أنس بن مالك (رضي الله عنه)، والقاضي عياض، والإمام الكاساني، والشيخ محمود شلتوت[4] من أن مفهوم (في سبيل الله) في قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ

---

(١) المغني ، ج ٣، ص ٢٣١ .

(٢) سورة هود: الآية رقم (٦).

(٣) البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٤٩.

(٤) المغني ، ج ٦، ص ٤٦٩٨ ، فتح الباري ج ٣، ص٣٣١، بدائع الصنائع ، ج ٢،ص ٤٥ -٤٦)، فتاوى محمود شلتوت ، ج ١، ص١٥٠.

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1] عام في جميع أبواب الخير.

وعليه فالقول بالجواز هو ما يتناسب مع الظروف الحالية التي يمر بها العالم، وهو ما يتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

* * *

(١) سورة التوبة: الآية رقم (٦٠).

الحجر الصحي والعزل المنزلي
في ضوء الشريعة وموقفنا منه (*)

إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية السمحة إقرارها الحجر الصحي أو العزل المنزلي منعًا لانتشار الأمراض ؛ حيث راعت في ذلك مصلحة الفرد ، والمجتمع، وهذا ما أكد عليه نبينا (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"(١) وفي الحديث إشارة لمداواة المريض ووقاية الصحيح ، وحتى لا يكون المريض سببًا في إلحاق الضـرر بالآخرين في المجتمع .

تعريف الحجر الصحي: هو عزل أفراد أو مجموعة مصابين بفيروس أو طاعون أو وباء في مكان خاص بعيدًا عن غيرهم من الناس خوفًا من انتقال العدوى ، وإفساد الحياة ، وإضعاف المجتمعات ، فهو إجراء وقائي لا يعيب الأشخاص ، ولا يقلل من شأنهم ، كما أنه لا يدل على ضعف إيمانهم بالله (عز وجل) .

فائدة الحجر الصحي أو العزل المنزلي : الحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية ومحاصرتها والقضاء عليها ، ويكون الحجر لمصلحة المريض والصحيح معًا، حيث ثبت علميًا أن عزل الإنسان المريض فيه حصر للوباء ومنع انتشاره ، وتمكين الأطباء والمختصين علاج المرضى وسرعة القضاء على المرض .

(*) كتب هذا المبحث د / أشرف فهمي موسى – مدير عام التدريب بوزارة الأوقاف .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، حديث رقم (٥٧٧١).

أول من أسس للحجر الصحي: أول من أسس للحجر الصحي وللطب الوقائي هو نبينا (صلى الله عليه وسلم) منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث سبق (صلى الله عليه وسلم) - بما أوحى الله (عز وجل) إليه - الطب الحديث بإمكانياته التي يتميز بها من المعامل الحديثة والنظريات العلمية والتكنولوجيا، يقول الحق سبحانه:" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[1] ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) :" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " [2]، وفي ذلك تحذير واضح من النبي (صلى الله عليه وسلم) للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون أو ما يأخذ حكمه كالوباء ، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها .

مشروعية الحجر الصحي والعزل المنزلي :

أولا : في القرآن الكريم : ومن عموم الآيات الكريمة ما يؤكد لنا الحفاظ على الأنفس البشرية ووقايتها من الهلاك والتلف من أي طريق وعلى أية حال ، حيث يقول الحق سبحانه: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[3]، ويقول سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ" [4]، ويقول سبحانه: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[5].

---

(١) سورة النجم : الآيتان (٣، ٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (٥٧٣٠).

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٩٥).

(٤) سورة النساء: آية رقم (٧١).

(٥) سورة النساء: آية رقم (٢٩) .

ثانيًا: في السنة النبوية:

لقد ضرب نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) المثل الأعلى في الوقاية من البلاء والوباء، وأكد على بعض وسائله، ومنها: الحجر الصحي أو العزل المنزلي في أحاديث صحيحة وعبارات واضحة، فكان (صلى الله عليه وسلم) إذا وجد إنسانًا مريضًا بمرض معدٍ منعه من الاختلاط بالناس حفاظًا عليهم من العدوى حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ "[1].

وهذا الحديث يعد تأصيلا شرعيًا للحجر الصحي، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): "فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ"[2]، يقول الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله): يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام"[3].

"ولايعني أننا نهمل المجذوم أو المصاب بأي وباء بل علينا أن نقوم على خدمته، ونُثَابُ عَلَى خِدْمَتِهِ وَتَمْرِيضِهِ ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالْمَجْذُومُ هُوَ الَّذِي بِهِ الْجُذَامُ، وَهُوَ دَاءٌ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَيَتَسَاقَطُ مِنْهُ "[4] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (٥٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم (٥٧٠٧).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، جـ٤، صـ ٤٠٧.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، جـ٧، صـ١٨١ بتصرف.

وأكد الإمام أبو حامد الغزالي في إحيائه على عدم الخروج من البلد وقت الوباء بقوله: " لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر؛ فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه" [1].

يضاف إلى ذلك أنهم من الممكن أن يكونوا قد أصيبوا بالوباء فينقلونه إلى غيرهم ممن لم يكن الوباء حل بهم فتعم البلوى أكثر.

موقف الصحابة من الحجر الصحي والعزل المنزلي :

سار الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) فراعوا مصلحة الفرد والمجتمع بسبل الوقاية والحجر الصحي أو العزل المنزلي، وطبقوه في حياتهم ؛ ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) روي أنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا:" يَا أَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ"، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ

(١) إحياء علوم الدين ، جـ٤، صـ ٢٩١، دار المعرفة ، بيروت.

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا"[1].

وقال أحد الفقهاء : "وإذا وجب بهذا وما أشبه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم كان منع الرجل المجذوم من وطء إمائه أوجب، لأن الضرر بذلك عليهن أثر"[2].

وروي الإمام البخاري في صحيحه أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون؛ فاختلفوا عليه، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وأخبره أنه سمع النبي (صلي الله عليه وسلم) يقول: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهَذَا الْوَبَاءِ بِبَلَدٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[3].[4].

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "أقبلت على الزبير يوما وأنا غلام وعنده رجل أبرص فأردت أن أمس الأبرص فأشار إليّ الزبير فأمرني أن أنصرف كراهية أن أمسه" [5].

---

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم (٩٥٠).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) جـ ٩ صـ٣٩١.

(٣) المعجم الكبير للإمام الطبراني كتاب العشرة، باب ومما أسند عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) ، حديث رقم (٢٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي جـ١٢، صـ ٣٩٩ بتصرف.

(٥) شعب الإيمان للإمام البيهقي، باب التوكل بالله (عز وجل) والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، حديث رقم (١٢٩٦).

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الوليد بن عبد الملك أقام الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق[1] .

حكم الهروب من الحجر الصحي وموقف ولي الأمر من ذلك:

يعد الحجر الصحي والعزل المنزلي ضربًا من ضروب الأخذ بالأسباب ، ومن ثمة فقد يهرب بعض المصابين بمرضٍ معدٍ أو وباءٍ وهو لا يعبأ بغيره، ولا يفكر فيما قد يصيب به الآخرين من عدوى فتعم البلوى على الجميع وحينئذ نفقد السيطرة .

لذا غلظ الإسلام عقوبة الهاربين من الوباء سواءً أكان الهروب داخل الوطن أم خارجه ، تقليلًا من انتشار الوباء، وحفاظًا على الأنفس من الهلاك، وقد ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن المقيم بالبلد التي بها الطاعون صابرًا محتسبًا كالشهيد، أي: له أجر شهيد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ"[2]، وذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الفرار من الأرض التي بها الطاعون أو الوباء كالفرار من الزحف، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ"[3].

---

(١) البداية والنهاية للإمام ابن كثير، جـ ٩، صـ ١٨٦ .

(٢) مسند أحمد، ج ٢٣، ص ١٥٩، حديث رقم (١٤٨٧٥).

(٣) مسند أحمد، ج٢٢، ص ٣٦٥، حديث رقم (١٤٤٧٨).

كما أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن عمل المريض الذي كان يعمله قبل مرضه يجري له ثوابه، حيث يقول نبينا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[1] .

ومن ثمة فإن لولي الأمر هنا أن يفرض على المصابين دخول الحجر الصحي أو العزل المنزلي عند امتناعهم أو هروبهم ؛ لأن في ذلك مفسدة ومضرة للآخرين الأصحاء.

والخلاصة أن الحجر الصحي فيه مصلحة للمرضى والأصحاء بصفة خاصة والمجتمع بشكل عام ، كما بين لنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) في سنته المطهرة ، وسار على هديه الصحابة الأجلاء، وأننا جميعًا تحت قدر الله (عز وجل) فنأخذ بالأسباب ونتوكل على الله مع إيماننا بالله (عزجل) وحسن الظن به .

* * *

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، حديث رقم (٢٩٩٦).

تقييد المباح (*)

مما لا شك فيه أن الدينَ الإسلامي دينٌ عام وخالد ؛ لأنه اشتمل على كل عناصر الكمال والتمام التي استوعبت حاجات الناس جميعًا في العقائد والسلوك، وتواكبت مع رقي العقل البشري وتطوّر المجتمع الإنساني ، قال الله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"(١)(٢). وبناءً على هذه الشمولية والعمومية للدين الإسلامي، وباعتباره الدواء الذي من خلاله نستطيع أن نواجه كل ما يعترض هذه الحياة من أزمات، فإن الشريعة الإسلامية تساير كلَّ تطور، وتتمشى مع كافة العصور، " فالإسلام يستطيع أن يتماشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل خلال القرون، ويبقى محتفظًا بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة " (٣).

ومن هنا يتبيّن لنا أن الإسلام لا ينفصل بحال من الأحوال عن واقع الحياة ومتغيرات العصر؛ لأنه دين للحياة بجميع أبعادها، لا ينفصل عن حياة الناس واهتماماتهم ، ولا يتوقف عند عصر دون آخر، ولا يهتم بجانب

(*) كتب هذا المبحث د/ أسامة فخري الجندي - مدير عام التحرير والنشر بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١) سورة النحل: الآية رقم (٨٩).

(٢) بيان للناس ، ج١ ص ١١٧، ١٩٩٤م ، مطبعة جامعة الأزهر.

(٣) مجتمعنا الجديد والشريعة الإسلامية ، حسن الأشموني: ص (١٧)، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد الثالث والعشرين، طبعة جمادى الآخرة ١٢٨٢هـ/ نوفمبر ١٩٦٢م.

ويهمل جوانب أخرى، فالدين الإسلامي بقوانينه الإلهية، وبما وهبه للإنسان من الاجتهاد – بما يتناسب مع عصره وبيئته وزمانه ومكانه وفق علم وفهم ونقل للواقع بدقة – يضبط حركة الإنسان في كل المجالات.

ومما يدل على تجدد ومرونة هذا الدين: أن فكرة التجديد تتلامس مع التفريق بين مصطلحي الفقه والشريعة، فالشريعة ثابتة لا يمكن أن يضاف إليها ولا يؤخذ منها - أي أنها نصوص ثابتة (القرآن والسنة)- أما الفقه الإسلامي فهو تنزيل النصوص على الوقائع، والوقائع التي هي إحدى طرفي المعادلة متجددة، ولكي تنزل هذه النصوص على الوقائع فإنها تحتاج إلى واسطة وهو المجتهد – بشروطه وضوابطه – ولا بد وأن يكون له قدرة وملكة يستطيع من خلالها أن يفهم هذه النصوص فهمًا دقيقًا وعميقًا؛ لكي يستطيع أن يصل إلى النتيجة المناسبة على الوقائع المناسبة لها، والفقه الإسلامي بلا اجتهاد يعني الحكم بالجمود والانغلاق على العقلية الإسلامية والحكم عليها بالتخلف ، وهذا كله ضد الطبيعة الرصينة للإسلام التي هي دعوة إلى التقدم والارتقاء في جميع ميادين ومجالات الحياة ، ولما كان الأمر كذلك "فقد جُعل الاجتهاد مِنَّةً في المجتهدين ، ونعمةً على جميع المسلمين، فرزق المولى الأخيارَ من الأمة درجة الاجتهاد؛ ليكونوا امتدادًا لأنوار الرسالة وحُفّاظًا للشريعة ومصدرًا لفهمها، والتدبر في نصوصها؛ ليجد كل متعبد طريقَه وكل راغب في طاعة مولاه صراطه"[1]، وليس المقصود

(١) التشريع الإسلامي وأهدافه واتجاهاته ، د/ محمد أنيس عبادة ، ص (٨٤)، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

بذلك الاجتهاد: الاعتماد على العقل وحده، بأن يكون له حق التفكير وإبداء الرأي بدون تقييد، وإنما المقصود أن يكون هذا الاجتهاد وذلك النظر العقلي تحت الهدي الإلهي.

فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يواكب العصر، ويعطي الفتوى التي تتناسب مع هذا العصر، معتبرًا المصلحة العامة للبلاد والعباد فيُصدر الفتوى في قضية من القضايا التي تُعرض عليه في عامٍ ما برأي، ثم نجده في عامٍ آخر يفتي بغير الفتوى السابقة في نفس القضية المطروحة عليه، فإذا سئل في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم، وهكذا كان الفقهاء (رحمهم الله) يرتبطون بالنص (القرآن والسنة)، ويتصلون بالعصر ـ (الواقع المتغير)، ويربطون بينهما (الربط بين النص والواقع)، وهم في هذه المرحلة (الربط بين النص والواقع) وفي كيفية تطبيق هذا النص (المطلق) على هذا الواقع (النسبي المتغير المتطور المتدهور)، ملتزمون بسقف، وهو (الإجماع – اللغة – المقاصد الشرعية – المصالح المرعية – المآلات).

ومن ثم تأتي اجتهاداتهم تعالج ما يقع من نوازل أو أزمات، مستندة إلى النص ومراعية للمصالح العامة.

فهذا الإمام الشافعي (رحمه الله) كان له مذهبان: مذهب قديم في العراق، ومذهب جديد في مصر، ولا تكاد تخلو مسألة مهمة من الفقه إلا ولمالك وأحمد (رحمهما الله) فيها أكثر من رواية.

وقد خالف أبا حنيفة أصحابُه في كثيرٍ من المسائل؛ لما ظهر لهم من الأدلة، أو وصلوا إليه من الآثار، أو أدركوا من مصالح الناس وحاجاتهم في

عصرهم بعد إمامهم؛ ولهذا كثيرًا ما يقول بعضٌ من علماء الحنفية في المسائل الخلافية: "هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان "[1].

وبناءً على ما سبق فإن للإسلام فقهًا رصينًا في معالجة المشكلات والنوازل الحديثة؛ وملاحقة التطورات العصرية والمسائل الجديدة التي أنتجتها التغيرات عبر العصور والأزمنة مما تُطرح على الساحة، وتتقلب فيها البلاد والعباد، ولما كان المقصود الرئيس من التشريع هو صلاح أحوالِ العباد وسعادتُهم، ودفعُ المفاسد والمضارّ عنهم، وجلبُ المصالحِ والمنافع لهم، وتحقيقُ العدل في كلِّ شيء ؛ لأنها قائمة على التخفيف ورفع الحرج وإزالة المشقة والرِّفق بالمكلَّف ، فهو إذن إنَّما جاء للتيسير والتخفيف لا للإعنات والمشقة.

ومن ثم فإن أيَّ خروجٍ عن هذا المقصود الرئيس، هو عين الخروج عن التيسير؛ والذي هو سرُّ الشريعة الإسلامية التي ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد والبلاد، ومعنى ذلك أن كلَّ ما ثبت أن فيه ضررًا يقع على العباد أو البلاد فهو خارجٌ عن هذا المقصود الرئيس، ولا بد من مقابلته ودفعه؛ لما يترتب عليه من المفاسد أو المضار أو الإعنات أو المشقة أو الوقوع في الحرج، ومن القضايا التي اشتهرت في الدراسات الفقهية: (تقييد المباح).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ج ٥ ص ٢٠، طبعة دار المعرفة ، بيروت، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبيرللشيباني ، ص ٢٥٦، طبعة ١٤٠٦هـ، عالم الكتب ، بيروت ، واللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، ج١ص٣٩١ تحقيق/ محمود أمين النواوي ، طبعة دار الكتاب العربي.

والتقييد: مصدر قيّد، ومن معانيه في اللغة: جعل القيد في الرجل، وقيل: جعلت القيد في رجله [1]. ومنه أُخِذَت القاعدة (تقييد المباح) بمعنى وضع بعض القيود للكف عن عمل شيء ما، والمباح: هو ما خيَّر الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارعُ أن يفعلَ المكلَّفُ هذا الفعلَ ولم يطلب أن يكفَّ عنه [2]، والمباح نوعان: إما أن يكون شرعيًّا أو أصليًّا.

أما النوع الأول (الشرعيّ): فهو المنصوص عليه بدليل الشرع بأحد الصيغ التي تفيد ذلك وتدل على الإباحة، والتي منها: (رفع الحرج والإثم والجناح) ، كقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" [3]، وقوله سبحانه: "وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[4].

ومنها (النص على الحِلّ)، كقوله تعالى: "وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[5]، وقوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ"[6]، (الأمر بالفعل مع وجود القرائن الدالة على الإباحة)، وذلك كقوله تعالى: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"[7]، وكقوله

(١) انظر: لسان العرب ، ج٣ ص٣٧٢، والقاموس المحيط ، ص ٣١٣.

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١١٥ ، ط ٨، دار القلم.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٥).

(٥) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

(٦) سورة المائدة: الآية رقم (٥).

(٧) سورة المائدة: الآية رقم (٢).

سبحانه: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"[1]، وغيرها، فكل هذه الصيغ استفدناها بدليل الشرع، وهي تدل على الإباحة.

وأما النوع الثاني للمباح: (الأصليّ): فهو ما بقي على الأصل؛ لأن القاعدة تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة)، ويراد به: الإباحة العامة، والتي تُستفاد من آيات كثيرة، كقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [2]، وكقوله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3]، فمتى رأى وليُّ الأمرِ (الحاكم أو رئيس الجمهورية أو الملك أو السلطان، بحسب قانون كل دولة ودستورها) أن هناك مصلحةً عامةً لها اعتبارها الشرعي، أو تدرأ مفسدة متحققة، أو تجلب منفعةً مستقبلية؛ فله أن يتصرف في ذلك بوضع القيود لهذا المباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، ويكون تصرفُه هذا تصرفًا شرعيًّا صحيحًا يجب إنفاذُه والعملُ به ، وتجب في ذلك طاعته.

إذن فقاعدة (لولي الأمر تقييد المباح) هي من القواعد الفقهية المستقرة، وتعني أنَّ تَصَرُّفَ الحاكم على محكوميه إنما هو منوط بالمصلحة ، ويراد بالمصلحة هنا: المصلحة المعتبرة أو المرسلة لا الملغاة، كما أنه يراد بها المصلحة العامة ، ومن ثم فللحاكم تدبير وسياسة الكثير من الأمور وفق اجتهاده بعد

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٧٨)، وسورة الأعراف: الآية رقم (٣١).

(٢) سوة البقرة: الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة الجاثية: الآية رقم (١٣).

النظر السليم والتحري الدقيق، مستندًا إلى استشارة أهل الاختصاص، والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة، ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة، وقوة الخبرة، في سياسة وتدبير الأمور المتنوعة التي تخص المحكومين، مع اعتبار الضابط الكلي (وهو المصلحة) - حسب الإشارة السابقة- [1].

ولا شك أن ما يقوم به ولي الأمر هو من صناعة المعروف؛ حيث النظر إلى مصلحة عموم المحكومين (دنيوية وأخروية)؛ مما يلزم معه اتباعُه وعدمُ مخالفته، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[2]، وقد قال الخادمي من السادة الحنفية: (...والمفهوم أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه) [3]، وعند محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم[4].

وبناء على ما سبق فإن لولي الأمر أن يقيّد المباح؛ رعايةً للمصلحة العامة، ودفعًا لما يؤدي إلى وقوع الضرر العام، وحفظًا لصحة وسلامة العباد من إجراءات احترازية ووقائية ، إلى غير ذلك مما يتعلق بالشأن العام.

---

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية، ج٥ ص ٢٧٨-٢٨٢،طبعة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، بتصرف.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ ، حديث رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي الحنفي ، ج١ ص ٦٢، ط ١٣٤٨هـ ، مطبعة الحلبي.

(٤)تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ج٣ ص ٦٤-٦٥، تحقيق: علي عطية ، ط١، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

أمثلة لتقييد المباح :

* تقييد النبي (صلى الله عليه وسلم) لادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام: فمما هو معلوم أن المسلم مباح له أن يدّخر ما يحتاجه من قوت ومؤنة، ومباح له أن ينفقه على غيره ممن يريد، لكنَّ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قيّد هذا الادّخار بثلاثة أيام، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا"[1]. ولما جاء العام المُقبل وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ فقال: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا" [2]. فالنهي الوارد من النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بغرض أن يطعم الغني الفقير، فهذه كانت ضرورة وحالة معينة ومؤقتة؛ تحقيقًا لمصلحة عامة رآها رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

* فَهْمُ الفقهاء لتصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) في إحياء الأرض الموات: فقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"[3]، وقد فقه الأئمة الأعلام مرادَ النبي (صلى الله عليه وسلم)،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، حديث رقم (١٩٧٤).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب سنة الأضحية ، بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا، حديث رقم: (٥٥٦٩).

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٥).

فقال الإمام أبو حنيفة: هذا منه (صلى الله عليه وسلم) تصرُّفٌ بالإمامة، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُحييَ أرضًا إلا بإذنِ الإمام، لأن فيه تمليكًا، فأشبَهَ الإقطاعات، والإقطاعُ يَتوقَّفُ على إذن الإمام، فكذلك الإحياء. وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة أرض، ثم يقول: أحييتها، فهي لي، وبيني وبينكم حديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم).

وذلك لأن تصرف النبي(صلى الله عليه وسلم)هنا من جهة كونه إمامًا وحاكمًا وليس من جهة أنه مبلّغ، ولا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام، أو المال العام ، أو الملك العام ، وإلا صارت الأمور إلى الفوضى وفتح أبواب الفتن والاعتداء على الملك العام [1].

ومن الأمثلة العصرية في تقييد المباح: تقييد سن الزواج، وحظر التجوال، وتقييد سفر بعض الأشخاص، وتحديد السرعة لبعض وسائل المواصلات أو زمان سيرها، ووضع الشروط لبعض الصناعات والمِهَن والحِرَف، وكذلك كل ما كان متعلقًا بالمرافق والأموال العامة، أو تحديد أساليب ووسائل معينة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات.

ومنها – أيضًا –: ما تم تنفيذه بشأن فيروس كورونا من إجراءات احترازية ووقائية، والتي منها: (الحجر الصحي – حظر التجوال – إغلاق أماكن التجمعات – تخفيف أعداد العاملين بالمؤسسات العامة.... إلخ).

فإن ولي الأمر هنا – بعد النظر السليم والتحري الدقيق ، والاستناد إلى

---

(١) الفهم المقاصدي للسنة النبوية ، أ.د/ محمد مختار جمعة ، ص (٦٥-٦٦)، ط وزارة الأوقاف.

استشارة أهل الاختصاص، والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة، ممن يتسمون بالعدل، والصدق، والأمانة، وقوة الخبرة، ومع اعتبار أن المقصودَ الرئيسَ من التشريع هو صلاحُ أحوالِ العباد وسعادتُهم، ودفعُ المفاسد والمضارّ عنهم، وجلبُ المصالحِ والمنافع لهم – قد تأكد له أن هناك مفسدةً متحققة بسبب هذا الفيروس، فكانت هذه الإجراءات الوقائية وتقييد بعض المباحات؛ رعايةً للمصلحة العامة، وإقامةً لأركان الأمن والسلامة، وحفظًا لصحة وسلامة العباد، وجلبًا لمنفعةٍ مستقبلية.

وكان من سبل التأكيد على حفظ النفس تقييدُ بعض المباح لأسباب كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن من مقاصد ومبادىء الشرع الشريف: (حفظ النفس) والعمل على صيانتها من كل ما يؤذيها في الدنيا والآخرة، وحفظ النفس يتحقق بجلب ما ينفعها ويُقيم توازنها ويُحقق استقرارَها ويضمن السلامةَ لها، أما ما هو دون ذلك مما يُسَبّبُ أيَّ خللٍ أو عطبٍ أو إفسادٍ لها فهو منهيٌّ عنه، فقد قال الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (١)، وقال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٢).

ثانيًا: أنه قد ثبت بالنصوص المشرفة (القرآن والسنة) أن حِفظَ النفس أصلٌ أصيل في الشريعة، وحيث إن ما نعيشه الآن من انتشار فيروس

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٩٥).

كورونا المستجد، والذي أصبح وباءً عالميًّا، قد ثبتت أضرارُه من خلال جهة الاختصاص والتي تؤدي إلى موت الإنسان المُصاب به، فإن هذا سببٌ رئيس يُترخَصُ به في ترك الجماعة في المساجد شرعًا وعقلًا.

ثالثًا: أنه قد ثبت شرعًا أن المرضَ أو الخوفَ على النفسِ والأهلِ من أسباب ترك الجماعة في المساجد، فقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قولُه: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْر)، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى)[1]. وحيث إنه قد تحقق تأثير هذا الوباء العالمي (فيروس كورونا) وانتشاره القوي، والذي إذا أصيب به إنسان فإنه ينقله إلى سائر مَنْ يتعامل معهم، وعلى رأسهم أهلُه وأولادُه وجيرانُه وزملاؤه... إلخ، وقد ثبت أيضًا الخوف الشديد من المرض بسبب هذا الوباء؛ حيث إنه ينتقل عن طريق الرذاذ وملامسة الأسطح المختلفة التي لامسها المُصاب، فإنه من باب أولى أن يلتزم الإنسان بالإجراءات الاحترازية والوقائية؛ حفظًا لحياتِه وحياةِ مَنْ يَعُول ومَنْ يتعاملُ معهم؛ حتى لا يكون أداةً ووسيلةً لنقل المرضِ إلى غيره إِنْ أُصيب به – لا قدّر الله –.

رابعًا: أن صلاة الجماعة سنة، ومنع المرض واجب، والواجب مُقّدّم على السُّنّة، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء، وإن قال بعضهم: إن الجماعة شرط في الصلاة، إلا أنه من الممكن أن يستعاض عن الجماعة بصلاتها في البيت،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٥١).

وهو ما نص عليه الفقهاء أيضًا؛ حيث إذا صلى الإنسان بزوجته وأولاده حُسِبَت له ولهم جماعة.

خامسًا: أنه لم يَصِل أهلُ الاختصاص حتى صدور هذا الكتاب إلى الدواء الطبي الناجح لهذا المرض، فيكون عدمُ توافر الدواء الطبي سببًا رئيسًا في الابتعاد عن مواطن انتشار الداء أو توقع حصوله، حيث الأماكن التي يكون فيها تجمعات قد تُسبب هذا المرضَ، والتي منها المساجد.

سادسًا: إن عناية الرسولِ (صلى الله عليه وسلم) بالصحة لم تكن أقلَّ من عنايته بالعلم، وإذا كانت أصولُ الطب التي وصل إليها الإنسان بتجاربه تدور حول حفظ القوة وعدم مضاعفة المرض، والحماية من المؤذيات وكلِّ ما يصيب الإنسان بالألم، فإننا نجد هذه الإشارات الدقيقة والعميقة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في كثير من الجزئيات والأمثلة التي تمثل هذه الأصولَ الطبية.

ومن هنا وجدنا من فقه النبوة هذا الإجراء الوقائي الذي يهتم بالحفاظ على صحة الإنسان وحمايته ووقايته من الوقوع في المرض؛ وذلك لأن الوقاية خير من العلاج، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يعطينا درسًا عظيمًا في فقه الأولويات، الذي يقضي بتقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم، وأن يُقَدِّمَ ما مِنْ حقه التقديم، وأن يؤخر ما من حقه أن يؤخر.

وقد جاءت أحاديث ونماذج كثيرة مروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في علم الطب، ولا سيما فيما يتعلق بـ "الطب الوقائي" الذي يشكل

جزءًا مهما من علم الطب؛ لذا فقد اهتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) به وجعل أكثر وصاياه الطبية مركّزة حول الطب الوقائي، فقد ورد أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ فِي الطَّاعُونِ: "إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلا تَدْخُلُوهَا"[1]، ويشير الحديث إلى وقت حضانة المرض المعروف عند أهل الطب.

وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يعيشون بحِرَفيَّةٍ عالية، يحفظون أنفسهم وحياتهم وفق أعلى معايير الوقاية التي جاءت على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ بما يضمن لهم الحياة النظيفة الطاهرة. ومن النماذج الدالة على ذلك: مرض الجذام والحجر الصحي: فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فِرّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ" [2]. والفرار الوارد هنا ليس بمعناه الحَرفي، وإنما أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوصية لأمته بمكافحة هذا المرض، والبحث عن طرق الوقاية منه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع سريانه وانتشاره، وهذا هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ: (الحَجْر الصحي).

سابعًا: أن كل ما سبق من التدابير الوقائية يدخل تحت الأخذ بالأسباب وحسن التوكل على الله (عز وجل)، فهو في ذاته عبادة وطاعة لله (عز

---

(١) مسند أحمد ، ج ٣، ص ٢١٥، والسنن الكبري للبيهقي ، كتاب الجنائز، بَابُ الْوَبَاءِ يَقَعُ بِأَرْضٍ فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ وَلْيَمْكُثْ بِهَا صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ لَيْسَ هُوَ بِهَا فَلَا يَقْدُمْ عَلَيْهِ ، حديث رقم (٦٧٩٤).

(٢) مسند أحمد ، ج٢، ص ٤٤٣.

وجل)، وهو غرض صحيح وحاجة مؤقتة لدرء المفاسد ودفع الأمراض، وقد قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم (عليه السلام): "رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "[1].

وقال (صلى الله عليه وسلم): " احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ "[2].

ثامنًا: ذكر الإمام الذهبي (رحمه الله) أنه في عام ٤٤٧ هـ أنه قد وقع في مصر والأندلس قحطٌ ووباءٌ كبير، لم يُعهد قبله مثله، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصلٍّ، وسُمي (عام الجوع الكبير)[3]؛ مما يؤكد أنه قد حدث قبل ذلك إغلاق المساجد حفظًا وصيانة للإنسان.

* * *

(١) سورة الممتحنة: الآية رقم (٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ، حديث رقم (٢٦٦٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣ ص ٤٣٨، ط ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦، دار الحديث، القاهرة.

المتاجرة بالأزمات بين فقه النوازل وفقه المآلات (*)

طالما أن الإنسان يعيش في الحياة الدنيا فإنه يتقلب بين سرائها وضرائها، بين آلائها ولأوائها، فتصيبه نفَحة من الخير واليسر أو نفْحة من الشر والعسر، وهكذا تكون الحياة الدنيا ليبتلينا الله سبحانه أي الناس أحسن عملًا.

ومن ثم تحدث المصائب والبلايا الخاصة أو العامة، وتظهر معادن الرجال، وأخلاق النبلاء وحقيقة التدين وقت المخمصة، وحين الأزمة.

إن الأزمات غالبًا لا تنشأ من فراغ؛ وإنما هي نتيجة لمشكلة ما لم تتم معالجتها بالشكل الملائم،أو عدم وجود تعاون بيننا لتجاوزها.

وكما يقول علماء الاجتماع أن أي جائحة أو أزمة تعتري الفرد أو المجتمع تمر بأطوار عديدة، بداية من مرحلة الميلاد للأزمة، ثم مرحلة النمو والاتساع، ثم مرحلة الانحسار والتقلص، فمرحلة الاختفاء، وبهذا فإن أية أزمة تبدأ في حيز ضيق ثم تنتشر ثم تنحصر مرة أخرى حتى تتلاشى.

أولا: المتاجرة بالأزمات وعلاقتها بفقه النوازل والمآلات.

المتاجرة بالأزمات تتعلق بقضية مستحدثة ونازلة عامة أو خاصة، لإبداء حكم فيها، وحال الناس في مراعاة المآلات يدور في جوانب متنوعة، منهم من يقوم برد الفعل دون تفكير في النتائج والمصائر لهذا الفعل، ومنهم من يفكر في جانب دون آخر فلا ينظر إلى الموضوع من شتى جوانبه، ومنهم من

(*) كتب هذا المبحث د/ خالد السيد غانم – مدير عام الإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة.

يسبق النظر، ويكون صاحب بُعْد مستقبلي، ومحيطًا بالواقع المعيش، فينظر إلى كل الجوانب الحالية والمستقبلية للشيء المراد فعله؛ حتى يكون على بينة من أمره.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين؛ بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ.

ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون ذلك غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به.

ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من القول بالمشروعية"[1].

والعلم بفقه المآلات تنبني عليه قواعد أصولية من أهمها: (قاعدة سد الذرائع) والتي تقول: " ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وهي تعني أن الإسلام وسط في تشريعه، يحرم على الناس ما فيه مفسدة لهم، ويبيح لهم ما ينفعهم" [2].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي جـ ٥، ص ١٧٧، ١٧٨ المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ ط٢ عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د/ محمد بكر إسماعيل ، ص ١١٤، دار المنار القارة ، ط ١ عام ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

والمتاجرة بالأزمات ترتبط بفقه المآلات، ومن خلال هذه القاعدة يتغير الحكم في المسألة الكائنة أو الحادثة؛ إذ الأصل في شراء أدوات الطعام، أو تخزينه للبيع، أو شراء حاجيات الحياة بسعر مرتفع والاتجار في ذلك ابتغاء الربح الوفير والمال، أو شراء حاجات الإنسان الضرورية أو الكمالية وتخزينها، ذلك أمر مشروع ومستحسن؛ لأنه يترتب عليه الثراء المرغوب، والبُعد المستقبلي المطلوب، والاعتماد على النفس في سد حاجات الإنسان، وعدم مد اليد سائلا أَعْطَوْه الناس أو منعوه ، ولكن إذا كان مآل ذلك يؤثر سلبًا على أقوات الناس عن طريق احتكار السلعة ـ بحجبها وقلة المعروض منها أو غلاء ثمنها ـ بارتفاع السعر ارتفاعًا فاحشًا ـ أو الاضرار بمصالح الفرد والمجتمع، فوجب تغير الحكم من الإباحة إلى المنع والتحريم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ"[1].

إن عدم مراعاة فقه المآلات ، أو التخاذل في تطبيقها في المستجدات والنوازل أو المسائل الفقهية والحياتية، لا يتوقف ضرره على إبداء أحكام فقهية خاطئة فحسب؛ بل قد يتجاوز ضرره الذي يلحق بالفرد والمجتمع ويكدر الصالح العام، وهذا ينتفي ومقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ الإنسان وما يتعلق به.

ثانيًا: المتاجرون بالأزمات

بعض الناس يظهرون في بدء الأزمة ـ أيًا كانت ـ وفي أثنائها، ويكشرون عن أنيابهم للفتك بالمجتمع ، واكتناز ثرواته واستغلال حاجاته ، دون

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبدالله بن نضلة (رضي الله عنه).

مراعاة للجانب الإنساني ، أو المجتمع والوطن الذي يعيشون فيه، وذلك يظهر في أمور منها:

١- استغلال عقول المجتمع وتوجيهها ، من خلال ترويج الشائعات وبث الأكاذيب :

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي والسوشيال ميديا بيئة خصبة لنشر الشائعات وترويجها، والتي قد تحدث بقصد أو بدون قصد، دون أية محاولة للتدقيق أو التحري في صحة تلك المعلومات، علمًا بأن هذا التدقيق والتثبت قد لا يستغرق من الإنسان سوى دقائق معدودة للوقوف على صحة الخبر من مصدره ، حتى ينأى عن إثم نقل الخبر بدون تثبت" قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" [(١)]، وهذا مدعاة لضرورة التثبت حين تلقي الأخبار، قال الله تبارك وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[(٢)].

وهذا النهي الإلهي يعطى ضرورة التعاضد للوقوف معًا ضد كل من أذاع أخبارًا أو بيانات كاذبة ، أو شائعات تتعلق بفيروس كورونا المستجد أو أية أزمة ، بهدف تكدير الأمن العام، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي تمس أمن الوطن.

---

(١) سورة النور: الآية رقم (١٩)

(٢) سورة الحجرات: الآية رقم (٦)

والجدير بالذكر أن الحكومة المصرية اتخذت إجراءات حاسمة بشأن عقوبة مروجي الشائعات ، حيث إن المادة (١٨٨) من قانون العقوبات، تضع عقوبات واضحة لكل من يروج الشائعات؛ أيًا كانت وسيلة الترويج سواء الترويج التليفوني أو وسائل التواصل الاجتماعي، وأن العقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية[١]، كما أن تخصيص موقع رسمي[٢] لنشر كل ما يتعلق بفيروس كوفيد ١٩ يعتبر خطوة استباقية محمودة لمواجهة الشائعات.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر بيانًا مهمًّا برئاسة فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب ، شيخ الأزهر الشريف ، بشأن الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس "كورونا المستجد"، جاء فيه فقرة تتعلق بجريمة نشر الشائعات أو المعلومات دون الاستيثاق منها وخصوصًا في زمن الأوبئة: وأن نشر الشائعات والترويج لها أمر مذموم في الشريعة الإسلامية؛ والواجب في مثل هذه الظروف التي تمرُّ بها البلاد أن يترك شأن الإخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة والمسؤولة، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه الظروف، وليس من حق المسلم ولا غير المسلم أن ينشر الخوف أو الفزع بين الناس بحال "[٣]. كما "أنه يجب شرعًا

---

(١) https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate متحدث الحكومة: القانون موجود وسيطبق بحذافيره ضد مروجي الشائعات بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م

(٢) فيروس كورونا المستجد
https://www.care.gov.eg/default.html

(٣) البيان الثاني لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الأحكام المتعلقة ب"كورونا" بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م

على كل شخص يسمع كلامًا أن لا يُبادر إلى نشرِه وترويجه إلَّا بعد التأكُّد من صِحَّته، وصِدْق المصدَر الذي نقله إليه، هذا إن كان الخبر صادقًا ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات، أما إن كان الخبر كاذبًا أو صادقًا لكنه يترتب على إشاعته ضرر بالأفراد أو المجتمعات فإنه لا يجوز ترويجه أو الحديث به، والواجب بمثل هذه الظروف التي تمرُّ بها البلاد أن يترك شأن الإخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة ، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه الظروف"[1].

٢ ـ احتكار أقوات الناس وقت الأزمات.

الاحتكار عرفه الإمام الشربيني: "وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"[2]

وهذا في الغالب يكون حين الأزمات، وهذا السلوك يقف الإسلام منه موقفا واضحًا يراعي فيه حاجة الناس والجانب التعاوني الإنساني.

يقول (صلى الله عليه وسلم) : " مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ."[3]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِها على المسلمينَ؛ فهوَ خَاطِئٌ "[1].

---

http://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/50239

(١) مقال وزير الأوقاف في دعم بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م.

http://ar. awkafonline.com/?p=93033

(٢) مغني المحتاج ، للإمام/ محمد بن أحمد الشربيني ، جـ ٢، ص ٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبدالله بن نضلة (رضي الله عنه).

إن الذين يتاجرون في أقوات الناس أو عقولهم وقت المخمصة والأزمات لهم على خطر عظيم، وإثمهم مضاعف، وأن الإسلام حرّم الاحتكار، فقال (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بيانًا بشأن تداعيات فيروس كورونا، واستغلال السلع الغذائية جاء فيه: "احتكار المنتجات في زمن الأوبئة بغية تحقيق أرباح مالية ومكاسب أخرى هو من باب تشديد الخناق ومضاعفة الكرب على الناس، وهو أشد حُرمة من الاحتكار في الظروف العادية، وإذن؛ فاحتكار الأقوات والمستلزمات الطبية وكل ما تمس الحاجة إليه الآن أشد تحريمًا من احتكارها في أوقات الرخاء والأمن، إذ فضلاً عما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، وإرهاق للعباد وإثارة للذعر والقلق بسبب نقص السلع وما يترتب على ذلك من الإقبال الشديد المدفوع بالخوف من قبل الناس والمتزامن مع انتشار الوباء مما يتيح مناخًا مناسبًا لإثارة الشائعات.

ولذا فإن الإسلام يعطي للدولة الحق في التدخل لمواجهة السلوك الاحتكاري المضر بالمجتمع وإجبار أصحابه على البيع بثمن المثل؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك (٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (٨٦١٧) ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠٣١٣) عن معقل بن يسار (رضي الله عنه).

(٣) بيان هيئة كبار علماء الأزهر الشريف الصادر بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م بشأن فيروس كورونا http://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/50239

إن لدينا شـريحة كبيرة ضمن طائفة الأثرياء ، الذين بذلوا الكثير من خبرتهم ووقتهم ومالِهم ، فلا بد أن يظهروا وقت المخمصة ، وحين العسرة، وحال الرمادة في المجتمع .

لقد سَجَّل التاريخ مواقف عديدة وحقيقية ـ بمثابة السماء في ارتفاعها والماء في نقائه ـ لثلة من الجيل الأول وهم الصحابة (رضي الله عنهم) وكيف سخَّر هؤلاء الأنقياء الأصفياء الكثير من أموالهم وثرواتهم لخدمة الفرد والمجتمع؟!

نرى ذلك ـ على سبيل المثال ـ من خلال استقرائنا لموقف بعض الصحابة، حيث تحكي لنا كتب السيرة النبوية موقف سيدنا عثمان ، حيث إنه كان هناك بئرٌ ليهوديٍّ تُدعى "بئر رومة" تفيض بالماء العذب وكان يبيع ماءها للمسلمين، وفيهم من لا يجد ثمن ذلك ، فتمنَّى النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) أن يشتريها أحد من المسلمين ويجعلها في سبيل الله تفيض على الناس بغير ثمن؛ فقد روى عثمان (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال : "مَن يشتَري بئرَ رومةَ فيجعَلُ فيها دلوَهُ معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّةِ " [1]، فسارع عثمان (رضي الله عنه) لتلبية رغبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طمعًا فيما عند الله من الثواب العظيم ، وذهب إلى

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، حديث رقم (٣٧٠٣) ، وسنن النسائي ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد ، حديث رقم (٣٦٠٨) واللفظ له.

اليهودي وساومه على شرائها، فاشتراه وجعله للمسلمين على أن يكون البئر له يومًا ولليهودي يومًا، فكان المسلمون يستقون في يوم عثمان (رضي الله عنه) ما يكفيهم يومين، فلمَّا رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: "أفسدت عليَّ ركيتي، فاشترِ النصف الآخر". فَقَبِل عثمان ذلك واشترى البئر وجعها كلَّها للمسلمين؛ للغني والفقير وابن السبيل، تفيض بمائها بغير ثمن.

وكذلك وقت تجهيز جيش العسرة ـ وهي صورة كفيلة بأن تحرك المشاعر الإيمانية وتدغدغ الجوانب الاجتماعية وتبعثها من مرقدها ـ كمثال لموقف الإنسان الحقيقي وقت الأزمة، وأبطال هذه الصورة كثيرون، منهم"سيدنا عثمان (رضي الله عنه) فقد جهز عيرًا للشام، مائتي بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتي أوقية، فتصدق بها كلها، ثم جاء بألف دينار فنثرها في حجره (صلى الله عليه وسلم) فكان رسول الله يقلبِّها ويقول: " مَا ضَرَّ عثمانُ ما عمِلَ بَعْد اليَوم "[1].

- وجاء عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) بمائتي أوقية فضة.

- وجاء أبو بكر (رضي الله عنه) بماله كله ولم يترك لأهله إلا الله ورسوله، وكانت أربعة آلاف درهم.

- وجاء عمر (رضي الله عنه) بنصف ماله.

---

(١) سنن الترمذي ،كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، حديث رقم (٣٧٨٥).

- وجاء العباس بمال كثير، وجاء طلحة، وسعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة (رضي الله عنهم) كلهم جاءوا بمال .

- وجاء عاصم بن عدي (رضي الله عنه) بتسعين وَسْقا من التمر، وتتابع الناس بصدقاتهم قليلها وكثيرها، حتى كان منهم من أنفق مُدّا أو مدين لم يكن يستطيع غيرها، وبعث النساء ما قدرن عليه من (زينتهن وحليهن) قُرْط، وخواتم " [1].

نريد أن نراجع أنفسنا وخاصة وقت الأزمات، وأن نستنهض الهمم نحو مد يد العون للمجتمع وبناء الوطن للخروج من الأزمة والمضي قدمًا نحو النجاة والحضارة ـ والمصريون قادرون ـ وذلك نحو المشاركة لرفع الهموم الاقتصادية من على كاهل الوطن، وتخفيف العبء والأثقال عن كواهل المجتمع، وستظل مصر بأمن الله محفوظة ، وأمانه مصونة.

* * *

(١) الرحيق المختوم ، المباركافوري ، ص ٤٣٦، ط٢٠٠٩م ، الرسالة ، القاهرة .

تجدد النوازل ورعاية المصالح (*)

النوازل المتجددة والنصوص المتناهية :

من سمات النصوص الشرعية أنها محصورة ومتناهية بمعنى أنها محددة ومعينة ، بخلاف النوازل والوقائع فإنها غير محصورة بل تتجدد كل يوم ، ولا يوجد في الشرع دليلٌ تفصيليٌّ لكلِّ حادثة ونازلة ؛ نظرًا لكثرة النوازل وحصر النصوص، وهذا أمر يستلزم من العلماء أن يقوموا بواجبهم لتكييف هذه الوقائع والنوازل وفق أصول الشرع وضوابطه، والعمل على إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها بما يتوافق مع مقاصد الدين ومصالح العباد.

ولا بد للعالم أن يكون على دراية كاملة بالنوازل، وما يتصل بها من أحوال الناس وواقعهم، وما يتلائم معهم ويحقق مصالحهم ؛ حتى يصدر الحكم الشرعي الصحيح المنضبط .

قال العلامة ابن عابدين (رحمه الله) كما نقل عنه الشيخ أبو زهرة (رحمه الله): لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع[1].

(*) كتب هذا المبحث د/ هاني سيد تمام – مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

(١) أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد أبو زهرة ، ص ٣١٤، ط، دار الفكر العربي ، القاهرة.

وقد خلق الله الإنسان على طبيعة التجدد والتغير، فجعل له فى كل وقت مطالب تتجدد، ومعاملات وحوادث تتغير، وينتج عن ذلك مسائل لم تكن موجودة من قبل، فكان لا بد للمسلم من معرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر منه، وهذا ما يقوم به الفقهاء والعلماء في كل عصر.

وتطور الأحداث وتجدد النوازل عبر الزمان والمكان؛ يستدعي تجدد الخطاب الديني والفقهي ليتلائم مع هذه النوازل وليعمل على إيجاد الحلول المناسبة للناس فيما يعرض لهم؛ حتى لا يُتهم الدين بالجمود، كما يروّج لذلك بعض الجهلة والحاقدين.

قال الشيخ البوطي (رحمه الله): من المفروض أن يكون للتطور الزمني ولاختلاف الأمم والأقوام أثر فى تطور التشريع واختلافه بسبب أن أصل فكرة التشريع قائمة على أساس ما تقتضيه مصالح العباد فى دنياهم وآخرتهم.

وهذا الأمر كان سببًا فى اختلاف التشريع كمًّا وكيفًا بين بعثة نبي وآخر[1].

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان، ووضعت القواعد العامة لتنظيم حياته بما يتناسب مع قيمته ومكانته، ولعظيم لطفه تعالى بخلقه ورحمته بهم؛ جعل لهم شريعة مُتْقَنة النظم والمعنى، ترعى مصالح العباد في

(١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للبوطي، ص ٣٤ بتصرف، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٦هـ دار الفكر ، بيروت.

مختلف الأزمنة والأمكنة، وتتناسب مع التغيرات والنوازل والتطورات البشرية والكونية، وجعلها الله تعالى تحمل في طياتها أكثر مما تعطيه ظواهر كلماتها؛ لاتساع أبحُر معانيها؛ فوجب إعمال العقل والقلب معًا بالتفكر والتدبر فى عظيم ما تحويه من خيرات دنيوية وأخروية، والتي تلائم متغيرات كل زمان ومكان إلى يوم الدين[1].

ولا تزال الشريعة الإسلامية وافية بحاجات البشرية، صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو والازدهار؛ فلا توجد أي واقعة إلا ولها حكم شرعي، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر وعاجز عن حل القضايا المتجددة[2].

وقد قرر الفقهاء أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان ، والمكان، والعرف، والحال، وهذا ما تؤكده القاعدة الفقهية: "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وقاعدة: "لا يُنكر المختلف فيه إنما يُنكر المجمع عليه"، وفى هذا مراعاة لمصالح العباد وتقدير لأحوالهم وظروفهم وجعلها أمرًا معتبرًا؛ حيث صُبغت الشريعة بالمرونة والواقعية التى تسمح باحتوائها لكل النوازل والتغيرات التي تطرأ على أحوال العباد حسب الزمان، والمكان، والأحوال،

---

(١) الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف.. الأسباب والمواجهة ، د. هاني تمام ، ص٥، طبعة ٢٠١٨م ، دار الحرم ، القاهرة .

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ص ٩، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الرشد ، الرياض.

والأعراف بما يتوافق مع قواعدها وضوابطها، وبما فيه تنمية وتعظيم مصالح الناس.

ومن أكثر ما يميّز الشريعة الإسلامية ويُعتبر من أهم خصائصها: المرونة والواقعية؛ فهي ليست جامدة ومتعامية عن الواقع الذي يعيشه العباد؛ فتقهرهم بأحكام لا تتوافق مع ما هم فيه من ظروف وأحوال ومعاملات، بل تراعي ما يتوافق مع واقعهم ويحقق مصالحهم، فكانت وستظل بهذه المرونة والواقعية صالحة للتطبيق والعمل بها في كل زمان ومكان، وصلاحيتها هو ما يعطيها الخلود العملي بجانب الخلود السماوي؛ لكونها خاتمة الشرائع السماوية.

ولما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على طبيعة التغير والتجدد؛ جعل شريعته تشتمل على أحكام تتلائم مع هذا التغير والتجدد وتحتويه وتنميه؛ وذلك ليس لخير البشر فقط ولكن لخير الكون كله، بحكم تعامل الإنسان مع كل ما خلق الله سبحانه في كونه. وقد فُتح الباب أمام العلماء المجتهدين لإعمال عقولهم بما يتوافق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم)؛ للوقوف على أحكام ما يستجد من النوازل بما يحقق صالح العباد في الدنيا وفلاحهم في الآخرة.

أما ما يحاول أن يصوره بعض الناس: أن الإسلام دين قاصر وعاجز عن مواجهة القضايا المستحدثة والأفكار المتجددة، وأن الفقهاء لم يقدموا حلولًا

لمشاكل الناس، فكل ذلك مصدره الجهل، وعدم الإلمام بقواعد الشرع الشريف وضوابطه ومقاصده.

وراح بعض الجهلة يتهمون الشريعة الإسلامية وأهلها بالجمود والتحجر وقصور الرؤية، أو أنها مجرد نصوص تفسيرية شارحة لأحداث فترة تاريخية سابقة لا تصلح لغيرها، وكل ذلك يأخذون فيه بظواهر النصوص الشرعية، ليس فقط لعدم قدرتهم ولا تأهلهم للتعمق فيها؛ بل لعجزهم عن ذلك، ولحكمة من الله تعالى ألا يجعل لهم القدرة على ذلك[1].

قال الإمام الشهرستانى (رحمه الله): إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعًا أيضًا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يُتصور ذلك أيضًا، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد[2].

وقال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله – : الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى[3].

---

(١) المذاهب الفقهية وأهميتها في المحافظة على الشريعة الإسلامية ت. د. هاني تمام، ص٤٥، ٤٦، طبعة ٢٠٢٠م، دار الحرم – القاهرة.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني: ج ٢ ص ٤، مؤسسة الحلبي.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ج١ ص ٩، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.

ويتضح من القولين السابقين أن السبب القوي الذي دفع العلماء إلى اللجوء للاجتهاد هو تناهي النصوص الشرعية وحصرها، عكس النوازل والوقائع والقضايا الحياتية فإنها متجددة وغير متناهية، ولما كان من طبيعة الحياة التجدد والتغير كان لا بد من أحكام شرعية ضابطة لحركتها ومواكبة لهذا التجدد والتغير، فكانت الحاجة القاطعة إلى الاجتهاد في النوازل؛ حتى يكون لدينا للأفعال البشرية أحكام شرعية.

والاجتهاد في النوازل للوصول للحكم الشرعي الصحيح ليس وليد اللحظة، وإنما هو قضية قديمة بدأت بعد وفاة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانت بدايتها في عصر الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، وإذا نظرنا في اجتهادات الصحابة، وجدنا أنهم كانوا يجتهدون في النوازل والحوادث؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يوافق المصلحة، وبما لا يتعارض مع شيء آخر، وكانوا يفتون في النوازل والحوادث بكتاب الله، وإذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإذا لم يجدوا الحكم في السنة، تشاوروا فيما بينهم وأخذوا برأي أكابرهم.

ومن الأدلة على ذلك: أن سيدنا أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كان إذا ورد عليه خصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا

وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا (صلى الله عليه وسلم)، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. وكان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر (رضي الله عنه) فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر (رضي الله عنه) قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به بينهم[1].

وكتب سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبى موسى الأشعري (رضي الله تعالى عنهما) عن كيفية القضاء، ومما جاء فيه قوله: "... الفَهمَ الفَهمَ فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سُنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق.."[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي، بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي،فَإِنَّهُ غَيْرُجَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ، وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، حديث رقم (٢٠٣٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب لا يُحِيلُ حُكمُ القاضي على المقضيِّ له، والمقضيِّ عليه: حديث رقم (٢٠٥٣٧)، وسنن الدارقطنى، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما)، حديث رقم: (٤٤٧١).

فقوله (رضي الله عنه): "ثم قايس الأمور، واعرف الأمثال والأشباه"، دليل على أنهم كانوا يجتهدون في النوازل بغية الوصول للحق، وحتى تسير الأمة على نهجهم في كل زمان ومكان في التعامل مع النوازل والاجتهاد فيها، كما أشار إلى ذلك ابن القيم (رحمه الله) بقوله: فالصحابة (رضي الله عنهم) مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله[1].

فليست الشريعة الإسلامية نصوصًا جامدة، أو مجرد نصوص تفسيرية ترتبط بمرحلة تاريخية معينة، بل إن لها القدرة على التجدد، والاستمرار، والإضافة، وذلك عن طريق الاجتهاد المنضبط، فالأحكام قد تتغير بحسب الواقع والزمان، والأصل الذى يُتبع في ذلك هو المصلحة التي يراها المجتهد، فما يراه محققًا للمصلحة ودارئًا للمفسدة فهو مشروع.

نازلة العصر (فيروس كورونا المستجد – كوفيد ١٩) :

ومن النوازل التي حلت بالناس في هذا الوقت: (فيروس كورونا كوفيد ١٩) القاتل، والذي حير العالم في تركيبته، وسرعة انتقاله بين الناس، ومدى تأثيره القوي على صحتهم. ووقف الأطباء أمامه عاجزين.

وهذه النازلة الكبرى تستدعي من العلماء والفقهاء التأهب للبحث عن حلول فقهية تساعد على محاربته وعدم انتشاره بين الناس، إضافة إلى كل الإرشادات والتوجيهات الطبية التي تحد من انتشاره. وفي ضوء النصوص

---

(١) إعلام الموقعين ، ج١ ، ص ١٦٦.

والقواعد الشـــرعية يسـبح الفقيـه لاسـتخراج الحلـول المناسـبة لمثـل هـذه النوازل، ولما كان هذا الفيروس مـن الأوبئـة الفتاكـة؛ وجـب أخـذ الحيطـة والحذر منه والعمل على حفظ النفس الإنسانية بشتى الطرق والوسائل؛ لأن الحفاظ عليها من أهم مقاصد الشرع الشريف وكلياته، وقد أمر الله بالحفاظ على النفس وعدم إهلاكها، فقال: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ"[1] وفي الوقاية من الأمراض والفيروسات والبعد عن كل مواضع الضـــرر والأذى تحقيق لمقصد هذه الآية ومعناها، كما أن الله تعالى أمرنا بأخذ الحيطة والحذر، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ"[2] وفي ضوء هذه النصوص القرآنية جاء قرار غلق المساجد في الجمع والجماعات، وغلق الأماكن العامـة التي يزدحم فيها الناس خشية انتقال العدوى، وكان غلق المسـاجد صـدمة كبيرة لكل المحبين لبيوت الله والمحافظين على الصلاة فيها؛ ولكـن اقتضـت الضرورة ذلك؛ للحفاظ على النـاس ودفـع الـبلاء عـنهم، وهـذا مـن أهـم مقاصد الشرع الحنيف.

ومن القواعد الشرعية التي تعتبر أساسًا متينًا للارتكاز عليها في مثل هذه القرارت التي تقيد المباح وتحافظ على أرواح الناس ما يلي:

١ ـ قاعـدة: (درء المفسـدة مقـدم عـلى جلـب المصـلحة) فالصـلاة في المساجد والتواجد في الأماكن العامة وإن كان في ذلـك مصـلحة إلا أن دفـع

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٩٥)

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٧١)

مفسدة انتشار العدوى بين المصلين والمتواجدين في الأماكن العامة يقدم عليها.

٢ ـ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وهذه القاعدة الشرعية العظيمة تبين أن الضرر منهيٌ عنه مهما كان صغيرًا أو كبيرًا، ويدخل في هذا النهي النبوي الوقاية بشتى الطرق من جميع الأمراض والأخطار، والعمل على الحفاظ على النفس بشتى الطرق والوسائل مع حسن التوكل على الله.

٣ ـ قاعدة : (الدفع أولى من الرفع) وهذه القاعدة تفيد أن دفع الشيء المكروه والمضر قبل حصوله أولى وأسهل من رفعه وإلغائه بعد وقوعه. والمراد بالدفع: الاحتياط اللازم للشيء المكروه والإعداد الكامل له قبل حدوثه. والمراد بالرفع: إزالة الشيء المكروه بعد وقوعه. فالأخذ بالأسباب في غلق المساجد والأماكن العامة خشية العدوى وانتقال هذا الفيروس بين الناس أولى وأسهل وأقلّ كلفة وضرراً من إزالته بعد وقوعه.

وإن الإنسان إذا تجنب الشيء الذي يضره، فإنه يتخلص من آثاره التي ستلاحقه بعد ذلك إن فعله.

رعايةُ الإسلام مصالح الإنسان:

خلق الله الإنسان وكرمه، وفضله على جميع خلقه، وسخر الكون لخدمته فقال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"(١)، وقال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(١).

---

(١) سورة الإسراء: الآية رقم (٧٠).

وتكريم الله للإنسان وتشريفه له وتفضيله على جميع خلقه؛ جعله مؤهلًا للعبادة واستقبال أوامر الله وحمل أمانته.

ولما اختص الله (سبحانه) الإنسان بعبادته دون سائر خلقه اقتضى ذلك تشريع ما فيه المصلحة له، ودفع المضار عنه؛ ليصير فارغ البال فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به واجتناب ما نهاه عنه[٢]، ولما كانت طبيعة الحياة متجددة ومتغيرة؛ ميّز الله الشريعة الإسلامية بالمرونة والواقعية والتيسير وحفظ مصالح الناس وتحقيقها، والعمل على رفع الحرج والمشقة عنهم في كل زمان ومكان.

وقد صرحت النصوص الشرعية بذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: "يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٣]، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٤]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا" [٥]، فهذه النصوص وغيرها تدل وتؤكد على تميّز الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس، ومن ادعى غير ذلك أو روّج له فهو آثم؛ لأنه ادعى في الإسلام ما ليس منه.

---

(١) سورة الجاثية: الآية رقم (١٣).

(٢) المحصول، للرازي: ٥ | ١٧٤، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب العلم، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يَنفروا، حديث رقم (٦٩)، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا [1]، وقال أيضًا: الشريعة فى أصلها مبنية على مراعاة مصالح العباد، وأنها نظام عام دائم أبدي لجميع البشر، حتى لو فُرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية [2]، وقال العز بن عبد السلام(رحمه الله): "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال [3]، وقال – أيضًا –: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تَضره معصية العاصين، بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم؛ لم يُنقص ذلك من ملكه شيئًا، ولو كانوا

---

(١) الموافقات: ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق: ج ١ ص ٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ج١ ص ٥، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئًا، ولم يبلغوا ضُرَّه فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكلٌّ ضال إلا من هداه الله، وجائعٌ إلا من أطعمه الله، وعار إلا من كساه الله[1].

فالهدف الأسمى الذي ترمي إليه أحكام الشرع الشريف هو الارتقاء بالإنسان، وإرادة الصالح له في الدنيا والآخرة؛ ولذا تميّزت الأحكام الشرعية بالتيسير ورفع الحرج، وصُبغت بالصبغة الإنسانية الراقية في كل نواحيها المختلفة، وهذا دليل على كونية هذا الدين العظيم وليس عالميته فقط؛ لأن الكونية تشمل امتداد الزمان والمكان وتحتويهما بكل ما فيهما حتى نهايتهما.

ومما يدل على واقعية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان عمل الناس بها منذ نشأتها وحتى يومنا هذا من غير تحريف، بالرغم من اختلاف الأوضاع الزمانية والمكانية والاجتماعية والفكرية ونحو ذلك، وبقاؤها بهذه الصلابة والقوة دليل على رعايتها مصالح البلاد والعباد في كل زمان ومكان، واستجابتها لما فيه الخير العاجل والآجل في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم (رحمه الله): إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢ ص ٧٣.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)[1]. وإذا تأملنا في كلام ابن القيم يتضح لنا ما يلي:

- مضمون الشريعة الإسلامية وجوهرها هو نفع العباد في الدنيا والآخرة؛ فكانت بكل ما أتت به تتسم بالعدل والحكمة والرحمة والنفع بتحقيق ما فيه صالح العباد، وأن كل ما تدلنا عليه الشريعة بتصحيحها لمسار حياتنا إنما هدفه تحقيق النفع وتعظيم العائد المادي والمعنوي للعباد وإسعادهم فى الدارين.

- وضع علامات تدل على الشخص الخارج عن حدود الشريعة ، وأن ما يقوله أو يفعله ليس منها في شيء، وذلك بقوله: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل» وهذا لأن الشرع الشريف هو الإطار الذي يضبط حركة الإنسان ويُرَقِّيها؛ لتنسجم مع حركة الكون طاعةً لله تعالى، فكل من يأتي بما يُخِل بانتظام ودقة ورُقِّي هذه الحركة؛ فهو بعيد عن شرع الله تعالى.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ج ٣ ص ١١، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية – بيروت.

- وقد صرّح الإمام ابن القيم بوجود صنف من الناس يلجأ إلى تأويل النصوص بشكل يخرجها عن مقصودها الرباني والنبوي الذي أتت به للعباد، فحين نجد هذه التأويلات الضالة نعرف طبيعة هذه الأصناف من الناس وأهدافهم وكونها بعيدة كل البعد عن مقاصد الشرع الشريف وأهدافه؛ فلا ننخدع بهم، ولا نتبع أقوالهم.

- ولا شك في أن فَهْمَ الشريعة الإسلامية فهمًا صحيحًا يُعتبر قاصمة ظهر للجماعات المتشددة والمتطرفة التي ترى أن الشريعة هي استباحة استخدام كل الطرق الدموية واللا إنسانية من نشر الرعب والخوف والسطو على ثروات البلاد والعباد؛ لتحقيق المطامع والمصالح الشخصية، والشريعة بريئة من هذه الأباطيل وبعيدة كل البعد عنها، فالشريعة كما قال ابن القيم: عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)[1].

ومن الأمثلة التي توضح التيسير على العباد ورعاية مصالحهم: أنه إذا تعارض أمران في أحدهما رفع للحرج والمشقة عن العباد، فإنه يقدَّم على غيره؛ لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد يترك الشرع الغالبَ ويأخذ بالنادر؛ رحمةً بالعباد وتوسعة عليهم، وفي ذلك يقول الإمام القرافي (رحمه الله): طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يُجلس بها في المراحيض، الغالب عليها وجود النجاسة من حيث

(١) الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف.. الأسباب والمواجهة ، د. هاني تمام ، ص ٧٣، ٧٤، طبعة ٢٠١٨م ، دار الحرم ، القاهرة .

الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها ، والنادر سلامتها منها ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، توسعة ورحمة بالعباد ، فيصلى به من غير غسل[1].

* * *

□

(١) الفروق ، للقرافي ، ج٤ ص ١٠٥، عالم الكتب .

فهـرس الموضـوعـات

م	الموضوع	الصفحة
*	مقدمة – أ.د/ محمد مختار جمعة – وزير الأوقاف .	٥
١.	المبحث الأول : مقدمات في فقه النوازل . أ.د. محمد سالم أبـو عـاصي – عميـد كليـة الدراسـات العليا الأسبق بجامعة الأزهر.	٩
٢.	المبحـث الثـاني : فقـه النـوازل والمسـتجدات وحتميـة الاجتهاد . أ.د/ محمد مختار جمعة – وزير الأوقاف .	٢١
أ.	دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة .	٢٦
ب.	الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم .	٢٩
ج.	التدين المبني على الجهل أو أهواء من أخطر الأدواء .	٣٢
د.	مـن أدب المحـن .	٣٥
هـ	ترشيد الاستهلاك وقت الأزمات .	٣٩
و.	صلاة الغائب عند النوازل .	٤٢
ز.	سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويـات في الزكاة والصدقات في الظروف الراهنة .	٤٥
ح.	كورونا وتعظيم ثواب الصدقة .	٥٠
ط.	المتاح والمباح .	٥٣
٣.	المبحث الثالث: مستجدات القواعـد الفقهيـة في ضـوء	٦١

م	الموضوع	الصفحة
	جائحة كورونا. أ.د. عبد الله مبروك النجار- عميد كلية الدراسات العليا الأسبق بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية .	
٤.	المبحث الرابع: حكم صلاة فاقد الطهورين . د/ عمرو محمد مصطفى - باحث بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة .	٩٤
٥.	المبحث الخامس: بعض أحكام الصلاة المتعلقة بالمريض والطبيب في زمن الطواعين والأوبئة العامة. د/ أحمد عبد الهادي علي - باحث بالإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة .	٩٨
٦.	المبحث السادس: تغير الفتوى وعلاقته بتداعيات فيروس كورونا (بعض مسائل الزكاة نموذجًا). د/ أيمن على أبو عمر - وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة.	١٠٥
٧.	المبحث السابع: الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه. د/ أشرف فهمي موسى- مدير عام التدريب بوزارة الأوقاف.	١١٧

م	الموضوع	الصفحة
٨.	المبحث الثامن: تقييد المباح . د/ أسامة فخري الجندي – مدير عام التحرير والنشر بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	١٢٤
٩.	المبحث التاسع: المتاجرة بالأزمات بين فقه النوازل وفقه المآلات. د/ خالد السيد غانم – مدير عام الإدارة العامة للفتوى وبحوث الدعوة .	١٣٨
١٠.	المبحث العاشر: تجدد النوازل ورعاية المصالح. د/ هاني سيد تمام – مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة .	١٤٨
١١.	فهرس الموضوعات	١٦٤

❊ ❊ ❊

رقم الإيداع :